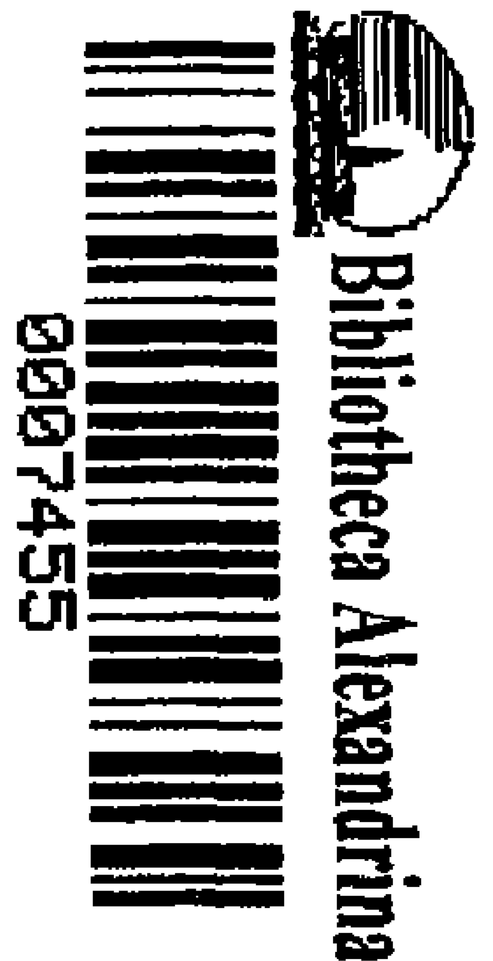
الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندي

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا



دار الفكر العربي
١١ ش جواد حسني - القاهرة

الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور
محمد الشحات الجندي
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي
١١ ش جواد حسني - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الافتتاحيه

هذه دراسة لنظام الميراث في الشريعه الاسلامية ، بهما يتعرف الدارس على جانب هام من جوانب النظام المالي في الاسلام وهو كيفيه توزيع الاموال في نطاق الاسرة ، وبه يعلم النظام المحكم والعادل ، في ضبط الحقوق ، وتقسيم التركات ، وأثر ذلك على الافراد والمجتمعات .

وهذا النظام قد اولته الشريعه عناية كبيرة ، وحددته من بدئه الى منتهاه ، وآمل أن اكون قد وفقت في التعبير عنه بحسن عرض مسائلة ، وبيان احكامه ، فان كنت قد أصبت في ذلك ، فهو الغايه المنشوده ، وان تكن الاخرى ، فهذه هي سمة النفس البشريه ، المحدوده في نطاق الزمان والمكان

وحسبي ان ارد د قول الحق تبارك وتعالى : وقل رب زدني علما .
صدق الله العظيم .

المؤلف

مقدمة تاريخية

الميراث عند العرب قبل الاسلام

عرف العرب الميراث ، وأخذوا به ، لكن طريقتهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل ، أو قانون منظم ، وانما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى ، واعطاء القوي ، والتنكر للضعيف ، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هى النسب والقرابه ، والحلف والتبنى .

أولا : النسب والقرابه :

كان النسب أحد أسباب القرابه عندهم الا انه كان قاصرا على الرجال الاشداء ، فهم الذين يحملون السلاح ويحمون الذمار ، أما غيرهم من النساء والصغار ذكورا واناثا فلا يرثون وكانوا يقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمه .

وتحكيما لمنطقهم هذا ، فانه لما نزلت آية الفرائض ، التى عينت الورثه وحددت الانصبه ، كرهها الناس او بعضهم وقالوا : تعطى المرأه الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمه ، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ينساه ، او نقول له فيغير فقالوا يارسول الله ، تعطى الجارية ، نصف ماترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ولا يعطون الميراث ، الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر .

وقد كان نزول قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..... الخ آيات الميراث ، ابطالا لمدعاهم فى حرمان المرأة والصغار ، اذ اضحى توريثهم أمرا قطعيا يتعين العمل به والالتزام بمقرراته .

ثانيا : الميراث بالحلف :

كان العرب يتوارثون بالحلف ، ومؤداه ان يتعاقد الرجلان على نصرة كل منهما صاحبه ، بأن يقول له : دمى دمك ، وهدمى هدمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى و أطلب بك .. وكان التوارث بين الرجلين فى حدود السدس من جميع الاموال ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقى .

ويلاحظ أن الميراث بطريق الحلف ، يجسد شريعه الغاب التى كانت ديدن حياتهم ، ومعتمد نظامهم ، فهو ينشئ حقوقا لا تستند على أساس ، للقوى القادر على النصرة على حساب الضعيف ، واستخدام أسلوب الغاره والاعتداء ، والتغالب بقوة السلاح .

ومن الطبيعى ازاء ذلك ، أن ينسخ هذا السبب ، بآيات المواريث ، وبقوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله .

وينازع الحنفيه فى نسخه ، ويرون أنه باق ، وأن مرتبته تأتى بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، و ذوى الارحام(١)

---

(١) ثمة اية فى القران تدل على الميراث بالحلف ، قوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم ، فآتوهم نصيبهم " ويرى الجمهور ان هذه الاية منسوخه بآيات الميراث ، وبآية ذوى الاحام .

ثالثا : الميراث بالتبني : كان الميراث بالتبنى موجودا عند العرب ، اذ كان من المألوف عندهم ، أن يلحق الرجل ولد غيره بنسبه ، فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده النسبى ، ويقتضى ذلك ، كان لهذا الغلام حقوق الابن الصلبى ، ومنها أن يكون له الحق فى الميراث .

ومعلوم أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان قد تبنى زيد بن حارثه ، وكان يطلق عليه زيد بن محمد ، الا أن الايات جاءت بابطال ذلك فى قوله تعالى : وماجعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل . ادعوهم لابائهم ، هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم ، فاخوانكم فى الدين ومواليكم .. وبهذه النصوص أبطل التبنى ، ولم يعد سببا من أسباب الميراث ، لانه لا يستند على أساس صحيح .

تقنيــن احكام الميراث في مصــر

ينظم احكام الميراث ، قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وهذا القانون ليس على غرار غيره من التشريعات الوضعيه الاخرى وقد وضعته اللجنه المشكلة سنة ١٩٣٦ ، المنوط بهما صياغة قانون شامل لمسائل الاحوال الشخصيه .

وعلى خلاف التشريعات الاخرى ، فقد التزمت اللجنة في وضعه احكام الشريعه الاسلامية ، وكان جل اعتمادها على الاحكام القطعيه لاستنادها الى نصوص قطعيه ، وقيام الاجماع عليها ، وقد اقتصر عمل اللجنه فيها على الصياغة القانونيه .

والى جانب هذه الاحكام القطعيه ، تخيرت اللجنة من بين آراء الفقهاء ، مايحقق المصلحه ، بالنسبة لتلك الاراء المختلف فيها وهي قليله .

ويعتمد هذا القانون على المذاهب الاربعه ، فهو لم يتقيد بمذهب معين ، لان الخلافات بين المذاهب في الميراث قليله ، وليس البون واسعا ، كما هو الشأن في الاحكام الاخرى .

ويمتاز هذا القانون بأنه لم يخالف نصا قطعيا في الكتاب او السنه ، او حكما مجمعا عليه ، فهو قانون اسلامي من مبدأه الى منتهاه .

ويسرى هذا القانون على المصريين جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، سواء كانوا مقيمين في مصر او خارجها .

الباب الأول

حقوق التركة

الفصل الأول ماهية التركة

الفصل الثاني الحقوق المترتبة على التركة

ماهية التركة

الفصل الأول

ماهية التركة

تمهيـــــد وتعريف :

التركة اسم لما يتركه الانسان من الاموال والحقوق عقب وفاتـــه فمن ترك شيئا فقد خلاه أو تخلى عنه ، والتركه من الترك ، وتطلق على الشيء المتروك ، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول ، يقـــال ترك فلان مالا وعيالا اذا خلاهما ، وترك حقا أي أبقاه ، ومـــن قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت ، أي الشيء الذي خلاه بعـــد موته لورثتـــه (١)

المبحـــث الاول

مشتمـــلات التركـــه

تشتمل التركه على أشياء ليست من طبيعه واحدة ، فليس كـــل التركة مالا وانما تحتوي التركه على الاموال والمنافع والحقـــوق وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر ، فان طبيعه الحـــق فيها ، يختلف في كل عنصر منها عن الاخر بل قد يختلف فـــي العنصر الواحد ، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الاشياء التي يتكون منها كل عنصر . لذا يثور الجدل في الفقه ، حـــول ما ينتقل من هذه العناصر من المورث الى الورثـه .

وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الامـــوال والحقوق والمنافـع .

(١) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة ترك .

- -

ــ الاموال ، المال ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه بيعى ، وتجرى فيه المعامله المشروعه بين الناس . مثل العقارات والمنقولات ، والمثليات والقيمات ، كالمصانع والمزارع والمتاجر ، والالات ، والادوات ، والمنازل والثياب والحبوب وغيرها مما يقتنيه الانسان ، ويعد من ممتلكاته .

وملكية المتوفى لهذه الاموال قد تكون ملكية كامله اذا كان يملك الرقبه والمنفعه جميعا ، وقد تكون ملكية غير تامة كما لو كان مالكا للرقبه فقط ، وحق الانتفاع لاخر .

ولا يثور الشك ، حول انتقال ملكية المال فى نوعى الملك التام منه غير التام من المتوفى الى الورثة ، غير ان المال المملوك ملكية تامه ، يكون للورثه عليه ، حق ملكيه الرقبة والمنفعه جميعا بينما فى المال المملوك ملكية غير تامه ، يكون للورثة ، حق ملكية الرقبة دون المنفعه ، فتدخل تبعا فى جملة التركة لكن لا يحق للورثه الانتفاع بها ، حتى ينتهى الاجل المحدد للانتفاع بها ، من قبل من تقرر له حق الانتفاع ، لان حق الانتفاع مقرر للغير ، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتفع بها . وذلك مثل حق المستأجر والمستعير والمرتهن .

ومفهوم ذلك انه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى لكى ينتقل الى الورثه فى يد المتوفى او تحت حيازته ، اذ الشرط هو الملكية الصحيحه والحقيقيه .

وتنتقل ملكية هذه الاموال من ملكية المتوفى الى ملكية الوارث ، لانها تحقق الهدف من الميراث ، وهو اعطاء كل وارث حقه الشرعى من التركه ، فان بها يستغنى الانسان عن الحاجه ومذلة السؤال ، ويحصل على مطالبه ، لذا كانت من أهم العناصر التى تنتقل من ملكية المورث الى الوارث .

ب ـ المنافع : يتصل بملكية الرقبه الانتفاع بالمال ، وغالبا مايقترن احدهما بالاخر ، بيدو أنه في بعض الحالات ، يكون المتوفى مالكا حق الانتفاع دون الرقبه ، فهل تعد المنفعه من المال ، وتنتقل بذلك من المتوفى الى الورثة ؟

انه بالاستناد الى التعريف السابق للمال ، وهو مايمكن حيازته والانتفاع به ، فانه يحتم ان يكون المال ماده ، ليتأتى حيازته ، وجعله في يده • فان المال مايتمول بـه ، وهو يكون بالاحراز والحيازه ، وعلى ذلك فان المنافع لا تكون مالا ، بمعنى انه لا يمكن حيازتها واحرازها •

فاذا تجاوزنا هذه النظره الضيقه للمال ، واخذنا بمفهوم اشمل مؤسس على انه لايشترط في المال الحيازه والاحراز بالمعنى المادي ، ويكفي في هذا الصدد ان يحاز بحيازه اصله ومصدره وهو مايتأتى في المنافع ، اذ يمكن لمن يحوز شيئا ان يمنع غيره من الانتفاع بها الا بعد اذنه ، امكن القول بأن المنافع تعتبر من الاموال •

وقد انقسم الفقه الاسلامي الى قسمين في هذا الخصوص وأخذ بالرأيين المذكورين •

فقد ذهب الحنفيه الى الرأى الاول ، الذى يقضي بعدم اعتبار المنافع من الاموال ، لان المقومات المالية لاتثبت فيها فهي لا يمكن حيازتها ولا احرازها ولا يتمول بها ، ومن لايتمول به ، لا يعد مالا • ويجرى هذا في سكنى المنازل وركوب السيارات ، وحق الحضانه ، لعدم حيازتها واحرازها ويترتب على ذلك ان هذه المنافع لاتنتقل من المتوفى الى الورثة ، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة •

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثاني ، ومؤداه ان المنافع تعتبر من الاموال لانه لا يشترط في المال الحيازه والاحراز في

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثانى ، ان المنافع تعتبر من الاموال ، لانه لا يشترط فى المال الحيازه والاحراز فى نفسه وانما يكفى حيازه مصدره . فضلا عن ان المنافع يعتمد عليها فى تقويم المال ، والمال انما يطلب لما فيه من المنافع ، وتعظم قيمة المال بقدر ما فيه من منافع .

ويترتب على ذلك ، ان المنافع تنتقل من المتوفى الى الورثة وانها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل فى مشتملاتها .

والاولى القول باعتبار المنافع من الاموال ، لانها تحقق الغرض منها وتسد حاجه من حاجات الانسان ، وهى مقصوده لدى كل انسان ، ولا ينفك فى العاده عن طلبها ، والسعى اليها ، وهو ما أخذ به القانون الوضعى حيث اعتبر المنافع من الاموال

(جـ) الحقوق : الحقوق التى تعنينا هنا ، هى الحقوق ذات الطبيعه المالية ، والتى يتأتى انتقالها من ملك المورث الى ملك ورثته من بعده ، وتتفرع هذه الحقوق الى ما يلى :-

١ - حقوق متصله بالاعيان المالية ، مثل حق الارتفاق وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق التعلى ، وحق المسيل[1] وغيرها من الحقوق العينيه ، التى تتعلق بالاعيان المالية وتكون تابعه لها ، تنتقل معها من يد الى يد ، ومن ملك الى ملك .

وهذه الحقوق ذات طبيعه مالية ، اذ يمكن حيازتها والانتفاع بها على الوجه الطبيعى ، بيد أنها ليست مستقلة بنفسها ، وانما هى تابعه لمحالها . ولا شك انها تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثه ، متى كانت حقا للمورث وقت موته .

---

(١) حق الارتفاق هو حق مقرر على عقار معين لمصلحه عقار اخر وحق الشرب ، وهو النصيب المستحق لسقى ارض معينه ، وحق المرور ، وهو حق العبور من ارض معينه للوصول الى ارض اخرى حق التعلى حق الانسان فى ان يعلو بناؤه بناء غيره . حق المسيل ، حق صرف الماء الزائد عن الحاجه .

٢ ــ حقوق ثابته فى الذمة : وهى الحقوق الثابته للمورث فى ذمه غيره[1] ، وهى مايطلق عليها فى القانون ، الحقوق الشخصيه ، ومثالها ان يكون للمتوفى مبلغا من المال فى ذمة غيره ، عند وفاته ، او مايكون له من حق مالى كالدية فان هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثة لكونها ذات طبيعه مالية فتكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل فى مشتملاتها •

٣ ــ حقوق ذات شبه بالحقوق المالية ؟ وهى الحقوق التى يترتب عليها ، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وان كانت هذه الحقوق ذات طبيعه شخصية فى الاساس أى أن هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان ، طابع الحق الشخصى ، وطابع الحق المالى ، وكل منهما ثابت فى هذه الحقوق ، ومن ثم فانها تتردد بين الحقان ، ويصح ان ينظر اليها بمنظارين ، منظار الحقوق ذات الطبيعه الشخصيه ومنظار الحقوق ذات الطبيعه المالية •

لذلك نجد ان مأخذ الفقه الاسلامى ، يدور بين الحقين ، ويميل الى كلا النظرين لكن النظر الغالب فيهما هو اعتبارها تنتمى الى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالى على اساس انها تنطوى على كسب للمال ، ومن ثمراتها الحصول على المال •

وهذا النظر ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعيه والحنابله فقد اعتبروا ، حق الشفعه ، وحق خيار الشرط ، وحق احياء الارض الموات ، حقوق ذات طابع مالى ، ورجحوا الجانب المالى فيها على الجانب الشخصى استنادا الى أن الثمرة المترتبه على هذه الحقوق ، هى كسب المال •

---

(١) انظر استاذنا د • يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٣ •

وقد خالف الحنفيه الجمهور فى ذلك ، وذهبوا الى اعتبار هذه الحقوق ذات طابع شخصى ، لان المعيار فيها شخصى يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه ..

وقد ترتب على الاختلاف فى تكييف هذا الحق ، اختلاف فى الاثار على ذلك ، فعلى رأى جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا هذه الحقوق ، ذات طابع مالى ، ولها شبه بالحقوق المالية تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث الى ملكية الورثة ، وتصير عنصرا من عناصر التركة ، وأحد مشتملاتها .

وعلى رأى الحنفيه ، الذين قالوا ، بأن هذه الحقوق ذات طابع شخصى يتعلق بالمورث ، لان شخصيته محل اعتبار فيها يترتب على ذلك الا تنتقل هذه الحقوق من ملكية المتوفى الى ملكية الورثه ، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة ، ولا تدخل ضمن مشتملاتها .

والواقع ان القول باعتبار هذه الحقوق ، ذات شبه بالحقوق المالية ، هو النظر الجدير بالاعتبار ، لابتنائه على حديث شريف فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ترك مالا او حقا فلورثته .. فلم يقصد حق الورثه على المال وحده ، وانما اضاف اليها الحق أيضا ، والحقوق ذات الطبيعه المالية او ذات الشبه بها على أن تأخذ حكم المال وتصير اليه لان شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الامور دون التعمق فى فهمها او قصر النظر على مبدأها واهمال النتائج المترتبه عليها .

كما أن فى الاخذ بوجهة نظر الحنفيه ، التى لاتعتبر هذه الحقوق ذات شبه بالحقوق المالية ، ويؤدى الى استبعاد كثير من الحقوق التى تندرج ضمن هذه الطائفة ، والتى اصبحت

تقوم بالمال ، ويجرى التعامل على اعتبارها من قبيل الاموال .

ولا يمكن التمسك برواية الحديث ، فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته .. اذ ان مؤداه حسب تفسير الحنفية ، الا تعتبر الحقوق مطلقا ، مال ، ولا تنتقل بالتالى من المتوفى الى الورثة ، لان الحديث لم يذكر الحقوق ، وسكت عنها ، وهو ما خالفه الحنفية ، حيث انهم الحقوا الحقوق الثابتة فى الذمة ، بالمال ، وقضوا بأنها تنتقل من المورث الى الورثة ، والا صح ان يقال ان الرواية الاخرى للحديث من ترك مالا او حقا فلورثته .. مفسرة للرواية الاولى ، التى لم يرد بها ذكر للحق ، لان هذا ما يتسق مع طبيعة المال ، ويندرج ضمن حقيقته وقد أخذ القانون المدنى بوجهة نظر الجمهور (١) ، واعتبر هذه الحقوق ذات طبيعة مالية ، اذ يمكن تقديرها بالنقود ، ويجرى تقويمها بالمال .

---

(١) نصت م ٨١ على ان : كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون ، يصح ان يكون محلا للحقوق المالية ، والاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هى التى لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها ، واما الخارج بحكم القانون ، فهى التى يجيز القانون ، ان تكون محلا للحقوق المالية .

المبحـــث الثانـــى

مدلول التركـــــه

ثمة اختلاف بين الفقهاء ، حول مدلول التركه ، فالبعـــض يوسع فى هذا المدلول ، والبعض يضيق من هذا المدلـــول ومنشأ هذا الخلاف ، نابع من طبيعه الحقوق ، التى تتعلـــق بالتركه ، وما اذا كانت تعـــد من مشتملات التركة أم لا ، علـــى النحو الذى أسلفنا بيان أقوال الفقـــه فيـــه .

ومهما كان الامر ، فان ثمة مدلولين ، فى هذا المجال .

اولهمـــا : يذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعيه والحنابله ، وهم أنصار التوسع فى مدلول التركه ، فالتركـــة فالتركه عندهم مايتركه الشخص من الاموال والحقوق المتصلـــه بالاعيان المالية ، والحقوق الثابته فى الذمة ، والحقـــوق ذات الطابع المالى ، وكذلك المنافع ، وهذه الحقـــوق والاموال تدخل ضمن مدلول التركه ، دون النظر الـــى الاستحقاق من عدمه ، وبغض النظر عن كون المورث مدينـــا اوغير مدين ، فالعين المرهونه ، ودين القرض ، تعتبـــر جزءا من التركه ، لانها مملوكه للمورث ، ولا يؤثر فيها ، تعلـــق حق الغير بها ، لذلك فانها تنتقل من ملكية المورث الى ملكيـــة الورثـــه .

وهذا ما أخذ به قانون المواريث ، حيث نص فى م ٤ علـــى أن : يؤدى من التركه ، مايكفى لتجهيز الميت ، ومن تلزمـــه نفقته من الموت الى الدفن ، وديون الميت ، وما أوصى بـــه فى الحـــد الذى تنفذ فيـــه الوصية ، ويوزع مايقى بعد ذلـــك على الورثـــه .

ويعنى ذلك أن القانون قد أخذ بالمدلول الموسع للتركة ، حيث اعتبر الديون والوصية ، داخلا ضمن التركة وقد جعل لهذه الديون الاولويه على استحقاق الورثه ضمانا لاموال الدائنين ، وحذرا من ضياع حقوقهم الذى قد يترتب على وفاة المورث.

ثانى الرأيين : ماذهب اليه الحنفيه ، وهم أنصار تضييق مدلول التركة ، اذ ان مدلولها ينصرف الى الاموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها ، فلا يندرج فى مدلول التركه المنافع ، ولا الحقوق الشخصيه ذات الطابع المالى ، ولا الاعيان المالية التى تعلق بها حق للغير ، كالعين المبيعه ، لتعلق حق البائع بها ، والعين المرهونه ، لتعلق حق الدائن المرتهن بها .

والنظر الاول هو الاجدر بالقبول .

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة على التركة

تمهيد وتقسيم :ــ

يترتب على التركة حقوق فيها ، تجب بوفاة صاحبها ، منها مايتعلق بالميت نفسه ومن تجب عليه نفقته وهو الحق في التجهيز ، ومنها مايتعلق بغرمائه ، او الدائنين له وهو حق الدائنين ، ومنها مايتعلق بالموصى له وهو حق الموصى له في الوصية ، في حدود الثلث ومنها مايتعلق بأهله وأقاربه ، وهو حق الورثه ، في الحصول على أنصبائهم من التركه .

وقد نص قانون المواريث ، في المادة الرابعه منه على هذه الحقوق بقوله :ــ

يؤدى من التركه بحسب الترتيب الاتي :

اولا : مايكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصيه. ويوزع مابقي بعد ذلك على الورثه.

وتؤدى الحقوق الثلاثة ، وهي حق التجهيز ، وحق الدائنين ، وحق الموصى له ، قبل حق الورثه ، ويأتي بعد حق الورثه ، في حالة عدم وجود ورثة ، حقوق أخرى مترتبه على التركه ، وهي حق المقر له بالنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، وهذه الحقوق الثلاثة الاخيرة ، مرتبه فيما

بينها ، بحيث لا ينتقل من الحق الاول فيها الى الثانى ، ومن الثانى الى الثالث ، الا اذا لم يوجد أصحاب الحق السابق ومفاد ذلك أن الحقوق المترتبه على التركه ، منها حقوق سابقة على حق الورثة ، وهى حق التجهيز وحق الدائنين وحق الموصى له ، ومنها حقوق لاحقه على حق الورثه وهى حق المقر له بنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، الخزانه العامه .

---

(١) نص قانون المواريث على هذه الحقوق فى م ٤ بقوله : فاذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الاتى : اولا : استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره . ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية . فاذا لم يوجد احد من هؤلاء ، آلت التركة او مابقى منها الى الخزانه العامة .

المبحث الاول

حق تجهيز الميت

يراد بتجهيز الميت، مايجب له من حق في الغسل والتكفين والحمل والدفن، او ما يلزم لاصلاحه وتطهيره، ليوارى في قبره، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت غني وفقرا تبعا للعرف الجارى بين الناس، وسيرا مع المألوف من أحوالهم، فانه ينبغى الا يتجاوز الحد الوسط، من غير افراط ولا تفريط. فاذا تجاوز التجهيز هذا الحد الوسط، تحمله من قام بالانفاق، لانه تعدى حد الاعتدال فيكون الزائد عليه خاصة.

ويجب حق التجهيز ايضا في التركة، على من يلزم الميت نفقته، مثل ابنه الصغير او الفقير او العاجز، ووالديه الفقيرين، اذا مات احدهم قبل وفاته، لان نفقه هؤلاء كانت واجبة عليه في حياته، فتلزمه نفقتهم بعد وفاته، اذ المال مازال على ملكه، فيكون تجهيزهم من ماله.

وحق تجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته، له الاولويه على الحقوق المتعلقه بالتركه، هذا بمقتضى الاصل لشده الحاجه اليه، ولتعذر المساس به ومع ذلك فقد رأينا الاختلاف بين الفقهاء، حول اى الحقين واجب التقديم على الاخر، حق التجهيز، ام حق الدائنين ؟

يذهب الحنفيه الى التفرقه بين الديون العينيه وهى التى تتعلق بعين من اعيان التركة، والديون المرسله وهى التى لاتتعلق بعين من اعيان التركة، فتقدم الديون العينيه على تجهيز الميت، فمثلا لو كان حق الدائن المرتهن متعلقا بمنزل او سيارة، فانه يتقدم في اخذ دينه

من العين المرهونه ، على حق تجهيز الميت ، لان دينه مضمون بهذه العين المرهونه ، فهى اذن مقدمه للوفاء بدينه على سائر الحقوق الاخرى ، لان الميت لم يكن له حق التصرف فيها حال حياته ، فكذلك بعد مماته .

اما الديون المرسله او العاديه ، الخاليه عن الضمان فان حق التجهيز مقدم عليها ، لانه لم يخصص لها هذا الضمان ، المتمثل فى العين المرهونه ، فيقدم حق الميت عليها .

ويذهب الامام احمد ان حق تجهيز الميت ، مقدم على غيره من الحقوق الاخرى ، فيقدم التجهيز على قضاء الديون ، سواء كان الدين من الديون العينيه ، او كان من الديون العاديه . وعلة ذلك أن حق التجهيز من الحقوق الضرورية للميت ، كحقه حال الحياة فى المطعم والملبس والمشرب، فكما انه لاغنى له عن هذه المتطلبات ، فكذلك لاغنى له عن التجهيز .

والارجح القول بتقديم التجهيز على حق الدائنين كما يذهب أحمد ، لان مواراة جسد الميت وما يلزم لذلك من الحاجات الضرورية ويتعلق بكرامه النفس الانسانيه ، كيف وقد نبه الله تعالى الى اهمية ذلك ، فى قصة ابنى آدم ، لما قتل قابيل آخاه هابيل ، فى قوله تعالى : فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه قال ياويلتى أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخي ، فأصبح من النادمين(١) .

---

(١) المائدة / آية ٣١ .

ومن غير المناسب ان نلجا الى الحاضرين من المسلمين ، ليقوموا بتجهيزه ، وهو يملك مالا ، ولو كان يتعلق به حق آخر لان هذا لا يخرجه عن كونه ماله .

وقد اخذ قانون المواريث بمذهب الامام أحمد ، وقدم تجهيز الميت على حق الدائنين ..

تجهيز الزوجه :

المتفق عليه وجوب نفقه الزوجه على زوجها ، حال الحياة وهذه حقيقه لاخلاف عليها ، وكان المقتضى لذلك أن يكون تجهيز الزوجه عند وفاتها على زوجها ، لان هذا من النفقه الضروريه التى تحتاجها الزوجه ، كنفقتها حال حياتها ، لكن مع ذلك اختلف فقهاء الحنفيه فى ذلك.

يرى محمد ، أن تجهيز الزوجه ، يكون فى تركتها ان كانت موسرة فان كانت فقيرة ، فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من أقاربها ، وفى الحالتين ، لا يجب التجهيز على الزوج لانه بالموت انفصمت العلاقة الزوجيه ، ولا سبيل الى عودتها ابدا ، فتسقط النفقه عليه تبعا ، ولا يجب التجهيز .

ويرى ابو يوسف ، ان تجهيز الزوجه ، يجب على الزوج ، فيتحمل زوجها ماتحتاج اليه من نفقات غسل وحمل وخلافه ، بلا فرق بين ما اذا كانت غنيه او فقيره . لان تجهيز ها حال موتها كنفقتها حال حياتها ، فلا يسقط عنه .

وهذا الرأى هو الراجح فى المذهب الحنفى ، لانه يثبت لكل من الزوجين فى تركه الاخر ، وهذا يتأتى بعد الموت ، فدل ذلك على أن الرابطه الزوجيه لم تنفصم بين

الزوجين ، ولم تنقطع آثرها كليه . ولان هـــذا يتفق مع الكرامه الانسانيه ، لانه اذا كان يجب بها التكريم فى حياتها ، فأولى ان يكرمها بموارة جثمانها حال الممات.

وهذا الرأى هو المعمول بـه فى ظل قانون المواريث الحالى ، لان الزوجـة ممن تجب نفقتها على الزوج فيجب عليـه – من ثـم – حق تجهيزها .

---

(٢) جاء فى المذكرة الايضاحيه : خولف مذهب الحنفيه ، فقدمت النفقه المحتاج اليها فى تجهيز الميت ، على الدين الذى يتعلق بعين التركة كالرهن ، اخذا بمذهب الامام احمد ، لان تقديم التجهيز على الدين ، يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ، ويستوى فى ذلك الديون المتعلق بالعين والديون الاخرى .

المبحث الثاني
حق قضاء الدين

يعرف الدين بأنه : اسم لمال واجب في الذمة ، يكون بدلا عن شيء آخر[1] ، على وجه المعاوضه . مثل القرض وبدل المبيع ، وبدل المتلفات .

وبمقتضى هذا التعريف ، فان الدين يجب ان تتوفر فيه الخصائص التاليه :

١ ـ أن يكون مالا ، فغير المال ، لا يصح ان يكون دينا

٢ ـ أن يكون هذا المال ، قد وجب في ذمة انسان .

٣ ـ أن يكون هذا المال الثابت في الذمة ، بدلا عن شي آخر ، على وجه المعاوضه ، وعلى ذلك فما ثبت من المال في الذمة ، وليس بدلا عن شيء آخر على وجه المعاوضه ، لا يكون دينا ، وذلك كالزكاة ، ونفقه الاقارب . ويكون اطلاق اسم الدين عليها ، من قبيل المجاز (٢)

وقضاء الدين واجب بعد تجهيز الميت ، فهو تال في المرتبه ، للتجهيز وسابق على حق الموصى له ، في تنفيذ الوصيه ، أما انه تال على التجهيز ، فهذا ما لم يسلم به بعض الفقهاء ، كما رأينا ، واما انه حق سابق على حق الموصى له ، فهذا لا خلاف عليه ، لكن من يراجع النص القرآني في قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين .. يرى أن الوصية مقدمة على الدين ، وهو مايؤدى الى القول بأن حق الموصى له ، مقدم على حق الدائن ، وليس الامر

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ، جـ ٥ ، ٤٣١

(٢) يدل على ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية من ان المراد بالديون : هي الديون ، التي لها مطالب من العباد

كذلك ، فان تقديم الوصية فى الذكر على الدين ، لا يقتضى تقديمها فى الحكم ، فان الحكم هو تقديم الدين على الوصية ولا يعدو ان يكون تقديم الوصية من باب التنبيه على أمرها ، وعدم التفريط فيها ، لكونها تبرعا من التبرعات ومما يعضد ذلك ان لفظه او لا تدل على الترتيب ، فالعطف فى الآية لا يقتضى الترتيب .

- وقد ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه على انه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالدين قبل الوصية "

وقد اتفق الفقهاء على تقديم الدين قبل الوصية .

ولان الوصية فيها تعلق بحق الغير على سبيل التبرع والدين فيه تعلق بحق الغير على سبيل الوجوب ، والوجوب يقتضى الالزام ، بخلاف التبرع ، فان مرده الى مشيئة الانسان واختياره .

أنواع الديون :

تنقسم الديون الى عدة انواع ، فهى قد تكون ديون مطلقه او مرسلة ، وقد تكون ديون عينيه . وقد تكون ديون لله تعالى ، وقد تكون ديون للعباد . واخيرا ، قد تكون ديون حاله ، وقد تكون ديون موجله .

أ - الديون العينيــــه ، الديون المطلقـــه :

الديون العينيه : هى الديون المتعلقه بعين المال كلــــه أو بعضه ، مثال دين البائع الذى باع عينا للميت ، ولـــم يستوف الثمن ، كدين المرتهن ، بالنسبة للعين المرهونـــــه فان البائع أحق بالعين المبيعه ، والمرتهن احق بالعيـــن المرهونه لاستيفاء كل منهما دينـــــه .

وهذا النوع من الديون ، له الاولويـه على غيره من الديـــون فى الوفاء اذ ان الدين فيهما ، مخصص بضمان معين ، لسـداده هو العين المرهونه بالنسبة للدائن المرتهن ، والعين المبيعه مخصصة لسداد الثمن ، بالنسبة للبائع فتتقدم على الديـــون الاخرى فى الوفاء ، بل ان مذهب الحنفيـه ، يقدم الحــــق فى الوفاء بها على الحق فى تجهيز الميت نفسه .

الديون المطلقـه او المرسله : هى الديون التى لاتتعلق بعين المال كله او بعضه ، وانما تتعلق بذمة الميت حـــال حياتـــه . وهذا النوع من الديون يستوفى من التركـة ان بقى منها شىء بعد الوفاء بالديون العينيه ، فان لم يكـــن فى التركه الاوفاء بالدين العينى ، كما لو كانت التركه كلهـــا من العين المرهونه ، فيسدد الدائن المرتهن ولا شــــى ء لصاحب الدين العادى . لان الدين العينى يتعلــــق بأعيان التركه بينما الدين المطلق ، يتعلق بمالية التركـــة لذا كان الفرق بينهما فى الاستيفاء تبعا لذلـــك .

وتنقسم الديون المطلقه بدورها الى ديون صحه ، وديـــون مرض . .

(أ) ديون الصحـــة : هي الديون التي تثبت بوسيلة اثبات صحيحه لاشك فيها . وهذه الوسيلة الصحيحة هي احدى وسائل الاثبات الشرعية ، ولو كان ذلك في حالة المرض، كالبينة او الاقرار ، او النكول عن اليمين . فان كان الاثبات باقرار المدين او بالنكول عن اليمين ، فيجب ان يكون ذلك في حال صحة المدين .

ويعتبر الدين من ديون الصحة كذلك ، اذا كان منشؤه بسبب معلوم لامجال للشك فيــه ، كتزوج امرأة على مهر المثل ولم يؤد مهرهـــا .

(ب) ديون المرض : هي الديون التي تثبت بوسيلة من قبل المدين وحده مثل اقرار المريض في مرض الموت بدين عليـه ، او اقراره فيما له حكم مرض الموت ، كما خرج يستوفى منه الحد او القصاص ، او نزل الى ساحة القتال ، وأقر عند ئذ بدين عليـه ، ليس عليه دليل سوى اقراره فهذا الدين من قبيل ديون المرض ، لان وسيلة اثباته مشكوك فيها ولا يقال ان الاقرار حجـه قاصرة لاتتعدى المقر .

وأهمية هذا التقسيم تتأتى عند الحنفيه ، القائلين بالتفرقة بين ديون الصحه وديون المرض ، فان ديون الصحة مقدمه عندهم على ديون المرض ، اذ ان ديون الصحة ثبتت بوسيلة صحيحة لامجال للشك فيها او اثارة الشبهات حولها ، ومن ثم فانها ديون قوية بينما ديون المرض ديون ضعيفه ، لانها لانها ثبتت بوسيلة مشكوك في صحتها وباقرار قاصر ، تحوم حوله الشبهات من كل جانب ، وبالتالي فانها تؤخر في الوفاء بها عن ديون الصحة ، و تأتى في مرتبه لاحقه عليها . فقد يكون الامر فيها قد التبس على المريض ، خاصه أنه أصبح في حالة

غير متمتع بكامل قواه العقليه والبدنيه ، لما اصابها من الوهن والضعف ، وقد يكون متسترا باقراره ، بهدف الاضرار بالدائنين او بمحاباه اشخاص آخرين ، غير ذلك ، مما يابس في العادة أمثال هذه الاقرارات .

فاذا اجتمعت ديون الصحة والمرض معا وهي متفاوتة في قوة الاثبات ، قدمت ديون الصحة في الوفاء بها على ديون المرض ، فيستوفي اصحاب ديون المرض ديونهم ان بقي لهم في التركة ، مايفي بحقوقهم ، بعد الوفاء لاصحاب ديون الصحه بحقهوقهم ، فان لم يبق في التركة مال ، فلا شيء لهم ويرى غير الحنفيه ، أنه لافرق بين ديون الصحة ، وديون المرض ، اذ ان المقر في حالة مرض الموت ، يكون في حالة لاتسمح بالكذب ، لانه احوج الناس الى رضاء ربه والتقرب اليه ، ومن ثم فهو غير متهم في اقراره .

فاذا اجتمعت ديون الصحة وديون المرض ، يستوفى كل منهم دينه فان لم تف التركه بهذه الديون جميعا ، فتقسم التركة بينهم بنسبه مقدار دين كل واحد منهم ، من غير تفرقه بين دين الصحة والمرض .

ثانيا : ديون الله تعالى ، وديون العباد :

ديون الله تعالى : هي الديون التي وجبت حقا لله تعالى من غير ان تكون على وجه المعاوضه . وديون الله تعالى عند التحقيق ، هي واجبات اجتماعيه ، تمثل حقوقا لفئات معينه من المجتمع . وذلك كالزكاه المفروضه والكفارات ، والنذور ، وغير ذلك .

ودیون الله تعالی ، لاتجب فی الترکة ، لانها من قبیل العبادات ، والعبادات تسقط بالموت ، ویجب أدوءها من الترکة ، اذا أوصی بها المیت ، وتخضع عندئذ للقاعدة فی الوصیة ، أی انها تنفذ فی حدود الثلث .

دیون العباد : هی الدیون التی تجب حقا للافراد بدلا عن شیء علی وجه المعاوضه ، کما فی القرض ، والاجاره ، وغیر ذلك من صور التعامل بین افراد المجتمع .

وهذه الدیون هی المقصوده فی قانون المواریث ، اذ ان دیون الله تعالی لاتجب فی الترکه ، وانما الواجب اداوءه من الترکة ، هی دیون العباد ، وهذا ما افصحت عنه المذکرة التفسیریه لقانون المواریث بقولها : المراد بالدیون فی المادة - ای المادة الرابعه - الدیون التی لها مطالب من العباد ، واما دیون الله تعالی ، فلا تطالب الترکة بها ، أخذا بمذهب الحنفیه ، ودیون الله ، قد تتعلق بعین المال ، وقد تتعلق بذمة المدین ، وهو ماتکلمنا عنه فی الدیون العینیه والدیون المطلقه .

<u>ثالثا : الدیون الحالة ، والدیون الموءجله :</u>

الدیون الحالة ، هی الدیون التی یجب الوفاء بها فی الحال فهذه الدیون واجبة الاداء فورا ، دون الاضافه الی زمن مستقبل .

اما الدیون الموءجلة ، فهی الدیون ، التی لم یحن اجلها بعد ، فهی دیون ، یجب الوفاء بها فی المستقبل ، فی زمن معین .

وبالنظر الی ان الدیون الحالة والموءجلة تتعلق بذمة المدین ، فان وفاة الدائن لا اثر له علی الاجل ، فهو باق لم

يحل ، بعد لان ذلك لايؤثر على شغل ذمة المدين بالديـــن وليس الامر كذلك ، بالنسبة لموت المدين ، اذ ان الدائن يتأثـــر بموته حتما ، اذ انه الاساس في الوفاء بدينه ، وهو مصـــــد ثقتـــه ، ووسيلـــه قضاء دينه لذلك كان اختلاف الفقهاء في القـــول بحلول الدين المؤجل ، بسبب موت المدين.

يذهب النظر الغالب في الفقـــه (١) الى ان الديـــــــــن المؤجل يحل بوفاة المدين ، ويجب اداؤه من تركته.

وقد استدلوا على ماذهبوا اليه بالادله التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — نفس المؤمـــن مرتهنـــه في قبره بدينـــه ، حتى يقضى عنه .. فان الحديـــث يدل على التعجيل بقضاء الدين والاسراع في الوفاء به حـــتى لاتظل مرهونه بالدين الذى عليه ، وهذا يوجب حلول اجـــل الدين ، ووجوب أدائه من التركه.

— ولان الاعتبار في منح الاجل ، هو شخص المدين وبموتـــه فات هذا الاعتبار ، فيحل الاجل ، ولافائده من الانتظار.

— ولان الدائن يعتقد انّ في حياة الدين ضمان له فــــي الوفاء بدينه ، اذ انه يسعى ويطرق ابواب العمل ، للوفاء بمـــا عليـــه من دين ، وبوفاته فاتت كل هذه المعانى ، فيجب من ثـــم ان يحل الاجل ، ليستوفى الدائن دينـــه من التركه.

ويذهب الحنابلـــه الى ان وفاة المدين ، لايترتب عليهـــا حلول الدين فيبقى الدين مؤجلا الى حين حلول الاجل وعليـــه فانه بموت المدين ، لايجب الوفاء ، بالدين المؤجل من التركـــه وانما ينتظر به الى حين ينقضي الاجـــل.

(١) يقيد المالكية حلول الدين المؤجل عند موت المدين ، بالايكون هناك اتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك ، والا يكـون موت المدين بسبب اعتداء الدائن عليه ، والا يتفق الغرماء على عدم الحلـول.

انظر حاشية الدسوقى ، ح ٢ ، ص ١٢٢

وقد استدلوا على رأيهم بالادلــه التاليــه :

ـ قول الرسول ـ صلى الله عليــه وسلم ـ من ترك مالا او حقا فلورثته .. فيرث الورثة الحق فى الاجل عن مورثهم ، طبقـا لما دل عليــه الحديث .

ـ ولان المتعارف عليه ، أن الاجل يمنح فى مقابل الزيـادة فى المال فلو اعتبرنا الدين حالا ، بموت المدين ، لكان فى ذلــك اضرارا بالورثــه .

ونعتقد أن رأى الجمهور ، هو الارجح ، ويجب العمــــل بــه ، لان وجود التركه ، هى الضمانه البديلــه عن المدين الــذى مات ، لستوفى منها دينه ، فان الانتظار الى حلول الاجـــــل قد يترتب عليه تعذر الحصول على دينه . واستنادا الــــى دلالــة الحديث ، الذى استدلوا بــه ، فانه ظاهر فى الاسراع بالوفاء بالديــن .

المبحث الثالث

حق تنفيذ الوصايا

تعرف الوصية بأنها : تمليك مضاف الى مابعد الموت وهى مندوبه تحببا فى الخير ورغبة فى فعله ، وجبرا للتقصير فى بعض الواجبات .

وقد تكون الوصية واجبه ، اذا اوصى بأداء مايجب عليه من حقوق الله تعالى ، كالكفارات والنذور ، والزكاة ، والحج وغير ذلك .

وتنفذ الوصيه فى حدود الثلث ، مندوبه كانت او مستحبه لاتزيد على هذا الحد ، لتعلق حق الورثة فى المال الباقى بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه اذ أن حقهم فى ثلثى التركة بعد اداء الحقين المذكورين ، فما زاد على الثلث فلا ينفذ الا باجازتهم .

وتقييد الوصية بثلث التركه ، لما روى عن سعد بن ابى وقاص قال : جاءنى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يعودنى من وجع اشتد بى ، فقلت يارسول الله ، قد بلغ بى الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابنه لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ، قال ؛ لا قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال ؛ لا قلت فالثلث ؟ قال ؛ والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ...

فاذا لم يكن ثمة ورثة ، جازت الوصية بأكثر من الثلث ، لان حظر تنفيذها فيما زاد عن الثلث ، انما هو رعاية لحق الورثة وعدم الاضرار بهم ، ولم يوجد ورثة ، فلا تتقيد من ثم — بالثلث[1]

---

(١) تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الاخيرة ، من قانون الوصية على ذلك بقولها : وتنفذ وصية من لادين عليه ، ولاوارث له بكل ماله او بعضه ، بدون توقف على اجازه الخزانه العامة "بيت المال "

والوصيـــه هى الحق الثالـــث من الحقوق المتعلقـــــــــه بالتركه ، بعد التجهيز وقضاء الدين ، وهى تاليه لحق قضـــاء الديون ، لما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنـــه بدأ بالدين قبل الوصيـــة ، ولانعقاد الاجماع على ذلك .

المبحـــث الرابـــع

حـــق الورثــــه

حق الورثة فى التركه ، تال للحقوق الثلاثة السابقه ، وهى حق التجهيز ، وحق قضاء الديون ، وحق تنفيذ الوصايـــا فما بقى من التركه بعد اداء هذه الحقوق ، يقسم على الورثـــة بحسب أنصبتهم الشرعيــه ، فان لم يكن هناك ورثة مطلقـــا استحق التركه ، احد الاشخاص التالية ، بالترتيب الاتى :

اولا : المقـر لـــه بنسب على الغير :

كأن يقر المورث لاخـــر ، بأنه اخوه ، فاقراره له بالاخوه فيـه تحميل للنسب على الغير ، وهو الاب ويتوقف ثبوتـــه النسب من الاب ، على قبول الاب بــــه .

أما بالنسبه لثبوت النسب بالاخوه ، فانه يقضى بــــه أخذ للمقر باقراره لان الاقرار حجه قاصره ، فتلزم فى حـــق الميت خاصة ، فاذا مات المقر ولم يكن له ورثة يرثونه ، فان مـن حق المقر لـــه بالاخوه ، أخذ التركه كلها متى توافر فيـــه شروط الاقرار بالنســب (١) .

ثانيـــا : الموصى لـــه بأكثر من الثلث :

الوصيـــه مشروطه فى تنفيذ ها بالا تتجاوز الثلث ، حرصـــا على حق الورثــه ، وتحقيقا لمصلحتهم ، وعدم الاضرار بهـــم وهذه المعانى مفتقده جميعا ، فى الفرض الذى نحن بصدده .

(١) هذه الشروط مجملها : ان يكون المقر له غير معلـــوم النسب ، ان يصادق المقر له المقر على اقراره ، ان يثبـــت المقر على اقراره حتى يموت .

لعدم وجود الورثه مطلقا ، بل عدم وجود المقر له بالنسب على الغير ، لذلك يجوز للميت فى هذه الحاله ان يوصى بما يزيد على الثلث ، بل يوصى بالتركه كلها ، وتنفذ وصيته فيستحق الموصى له جميع المال ، وهذا عند الحنفيه • وعند الشافعيه ، لا تنفذ الوصيه بأكثر من ثلث من التركه ، سواء وجد الوارث او لم يوجد •

ثالثا : الخزانه العامه او بيت المال :

اذا لم يوجد الورثه ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا الموصى له بأكثر من الثلث ، تئول التركه ، الى الخزانه العامه لينفق منها فى المصالح العامه للمسلمين ، وايلوله المال الى الخزانه العامه ، يكون باعتباره مالا ضائعا لا مستحق له ، ومن ثم يكون مملوكا لجميع المسلمين •

الباب الثاني

مقومات الميراث

الفصل الأول حقيقة الميراث

الفصل الثاني أسس الميراث

الفصل الأول

حقيقة علم الفرضة أو الميراث

تمهيد : فى تعريف الميراث

الفريضه مفرد فرائض، على وزن فعيله ، والفريضه فى اللغه ، التقدير والبيان والقطع ، فالتقدير فى معنى قوله تعالى ، فنصف مافرضتم أى قدرتم . والبيان فى معنى قوله تعالى : "سورة انزلناها وفرضناها" أى بيناها ومنه قولنا فرض القاضى النفقه أى قدرها ، وفرض الشارع الانصبه للورثه ، أى بينها بيانا قطعيا لا شبهه فيه ، عدلا من الله تعالى وفضلا ، وقطعا لمادة النزاع ، وسدا لباب الفتنه والصراع على المال .

والفرض فى الشرع : ماثبت بدليل مقطوع به من الكتاب والسنه المتواتره والاجماع ، وسمى هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدره مقطوعه مبينه ، ثبتت بدليل مقطوع به ، فقد اشتمل على المعنى، اللغوى او الشرعى .

وانما خص الاسم لوجهين ، احدهما أن الله تعالى سماه به فقال بعد القسمه : فريضه من الله .. والنبى عليه الصلاة والسلام سماه به فقال : تعلموا الفرائض . والثانى : ان الله تعالى ذكر الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات مجملا ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها ، وقدرها تقديرا لا يحتمل الزياده والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم ، لهذا المعنى[1].

---

(1) الاختيار للموصلى جـ ٥ ، ص ١٠٩ .

والمشهور على الالسنه علم الميراث ، وهو مرادف لعلم الفرائض، فموضوعهما واحد ، وان شئت فقل : انهما سميان لحقيقه واحدة .

فان اردنا التعرف على معنى الميراث، فان الميراث مصدر ورث يرث وراثه وميراثا ، ومنه الارث ، فهو مصدر للفعل ورث .

والارث فى اللغه البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم .. أى على بقية من بقايا شريعته ، والوارث الباقى ، وهو من اسماء الله تعالى أى بعد فناء خلقه ، وسمى الوارث لبقائه بعد موت المورث .

ويعرف علم الميراث بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يعرف بها نصيب كل وارث من التركه . اذ عن طريق تطبيق هذه القواعد ، وباستخدام الطرق الحسابيه المعروفه ، يتحدد نصيب الوارث ، ومقدار ما حصل عليه من التركة .

وتجدر الاشارة ، الى أن الميراث عند الفقهاء ، يراد به استحقاق الوارث نصيبا فى مال المورث ، فهو خليفه عنه ، وامتداد لحياته ونظرا لهذه العلاقه القائمه بينهما ، كان حصوله على المال كله او بعضه ، كأثر يترتب على ذلك .

فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث الى الوارث على سبيل الخلافه ، فكأن الوارث انتقل اليه بقيه مال المورث .

المبحث الاول

أدلة مشروعية الميراث

تناولت الادلة الشرعية ، احكام الميراث ، بنصوص مجملة ، واخرى تفصيلية ، وافردت هذه النصوص العديد من المسائل الجزئية ، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العديد من القضايا الاخرى الدينية والدنيوية على سواء ، وكان الاصل في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، واقوال الصحابة .

اولا : القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم ، الضوابط العامة ، وتضمن من الاحكام التفصيلية المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيسي ، والمصدر الاول ، الذى ترجع اليه ، وتنبنى عليه الاحكام التى وردت بالادلة الاخرى ، ومن ذلك :

١ — تقرير نصيب فى التركة لكل من الرجال والنساء ، فلا يجوز ان يستأثر الرجال بالتركة ، ويحرم النساء ، كما كان الحال عند العرب فى الجاهلية ، لان ضعف المرأة أدعى الى فرض نصيب لها فى الميراث ، وليس العكس ، لانها بحاجة الى المال ولتقدير الاسلام لدور المرأة ، فى المجتمع الاسلامى ، وتنويهها بأهميته ، ورعاية لافراد الاسرة رجالا ونساء . وقد جاء ذلك فى قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا "(١)

---

(١) سورة النساء آية ٧ .

ففى الاية دلالة على استحقاق الرجل والمرأة ، لنصيب معين قليل او كثير ، حسب قواعد الميراث ، وهذا النصيب مفروض ومقدر لامجال لتغييره او التحكم فيه بدعوى زائفه ، كالادعاء بأن فى توريث المرأه ، اخراج للمال عن نطاق الاسرة ، وتمتع الغرباء عن الاسرة بـه ، فيعطى للرجال وتحرم النساء ، حتى لا يذهب هذا المال لازواجهن .

٢ - عدم التفرقه فى الميراث بين الصغيره والكبير من الاولاد فالصغير كالكبير فى اصل الاستحقاق ، وفى مقدار النصيب الموروث ، ولا تفرقه بين الذكورة والانوثه فى أصل الاستحقاق ويراعى هذا الوصف فى المقدار الذى يحصل عليه كل منهما فى الغالب الاعم من الحالات . وهذا ظاهر فى قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه ، وقولو لهم قولا معروفا (١) . وقوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) .

ان تقرير هذين الضابطين ، له أهميته ، اذا علمنا ان العرب كانوا يحرمون المرأة والذرية الصغيره ، يدل عليه انه لما توفى اوس بن ثابت ، وترك زوجا وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه .... فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول اللـه - صلى الله عليه وسلم - فدعاهما النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالا يارسول الله : ذريتها لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ، ولا تقاتل عدوا ....

وهذا المسلك من جانب العرب ، هو الذى دعا الى نزول الايات المذكورة لتصحيح هذا المسلك الخاطىء ، واعادة الامور الى نصابها الصحيح ، بتوريث المرأة ، وضعاف الذرية .

(١) النساء / ٨ (٢) النساء / ١١-

٣ ـ تقدم الديون والوصايا ، على توزيع التركة ، رعاية لحقوق الدائنين الموصى لهم ، وهذا ماجاء به النص في قوله سبحانه وتعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين ..
ففى الاية دلالة على ان الحقوق المتعلقة بالتركه كالديون والوصايا ، يجب أداؤها الى اصحابها ، لان تشريع الميراث وضع لاعطاء كل ذى حق حقه .

٤ ـ تحريم الميراث بالتبنى ، فقد كان سائدا عند العرب أن يتبنى العربى غلاما اذا اعجبه ، فاذا تبناه خول له من الحقوق ما للولد الصلب ، ومن ذلك أن يرثه الغلام اذا مات كما لو كان ابنا صلبيا له . فجاء نص القرآن وأبطل ذلك في قوله تعالى : ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا أباءهم ، فاخوانكم فى الدين ومواليكم . الاحزاب الايه / ٥ .....

٥ ـ منع الاضرار بالورثه ، فليس للمورث اعتمادا على انه صاحب المال ان يعمد الى الاضرار بورثته ، عن طريق التصرفات التى تعود بالضرر عليهم كتصرفاته فى مرض الموت وايصائه بأكثر من الثلث ... الخ وهذا مانهى عنه النص فى قوله تعالى : غير مضار وصية من الله .. فان الضرر منهى عنه شرعا ، فانه لا ضرر ولا ضرار فى شريعه الاسلام .

والى جانب ذلك فان القران الكريم ، تضمن الكثير من الاحكام التفصيليه نصت عليها الايات التاليه .

ـ قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءاً فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين ، آباؤكم وابناؤكم ، لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما [1] . . .

بينت الاية فى صدرها ميراث الاولاد ، فالولد له سهمين والبنت سهم واثنتان من النساء فصاعد لهن الثلثان ، والواحده لها النصف .

وقد انتقلت الاية الى ميراث الابوين ، وابانت ان لكل واحد منهما السدس ، وذكرته الميراث فى حالة وجود الولد او عدم وجوده ، كما سنفصل .

قوله تعالى : ولكن نصف ماترك ازواجكم ، ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين ، غير مضار وصية من الله . . . . والله عليم حليم [2] . صدق الله العظيم .

بينت الاية ميراث كل من الزوجين فى حالة وجود الفرع الوارث او عدم وجوده . . . . الخ ماجاء بها .

ـ قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها

(١) النساء / ١١   (٢) النساء / ١٢

ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوه رجالا ونساءا ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا ، والله بكل شيء عليم ...

بينت الاية ميراث الكلاله ، وميراث الاخت اذا كانت واحدة وميراث الاخوات عند التعدد اثنتين فصاعدا .

ثانيا : السنه المطهره :

جاءت السنه المطهره ، بالعديد من الاحاديث النبويه التى دلت على بعض الاحكام العامه ، والاحكام التفصيليه كذلك الاحاديث ذات الدلاله العامه :

- ما رواه الجماعه عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ...

- ما رواه احمد وابن ماجه عن ابى امامه بن سهل قال : كتب عمر الى ابى عبيده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له .

- ما رواه احمد وابو داوود وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرث .

- ماروا ه احمد والترمذ ى وابن ماجه عن علي قال :
انكم تقرؤون هذ ه الاية : من بعد وصية يوصى بها او د يـــن وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالد يــــن قبل الوصيـــه .

فهذ ه الاحاد يث تعتبر ذ ات د لالة عامه لا نها جاءت بقواعـــد عامه يجب اتباعها والسير على هد يها عند تقسيم التركه علـــى اصحابها .

الاحاد يث ذ ات الد لالـــه الخاصـــه :

- ماروا ه البخارى عن ابن مسعود ، فى بنت وبنت ابن واخـت ، قال : لاقضين فيها بقضاء النبى - صلى الله عليه وسلم - او قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - للابنه النصـــف ولابنه الابن السد س ، ومابقى فللاخت .

- ماروا ه احمد عن زيد بن ثابت ، انه سئل عن زوج ، واخـــت لابوين ، فأعطى الزوج النصف ، والاخت النصف . وقال حضـــرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بذ لك .

- ماروا ه الد ارقطنى مرسلا ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قـــال : اعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث جــــد ات السد س ، اثنتين من قبل الاب ، وواحد ه من قبل الام .

فهذ ه الاحاد يث ، تعد ذ ات د لاله خاصة ، لانها اثبتت الاحكام تفصيليـه بشأن ميراث بنت الابن مع البنت ، وميراث الـــزوج والاخت وميراث الجد ات ، وجميعها تتعلق بتوزيع التركـــه على الورثـــه .

ثالثا - اقوال الصحابه :

كان الصحابه أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضايا الميراث ، وكان اعلمهم بذلك زيد بن ثابت فقد روى انس ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ارحم أمتي بأمتي ابو بكر ، واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمه أمين ، وأمين هذه الامه ابو عبيده .

وكذلك كان من اعلم الصحابه بها على بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود وقد قضى الصديق ابو بكر بتوريث الجده السدس ، كما قضى عمر بمثل ذلك ، ويوثر عنه انه قال للجده لما سألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايكما خلت به ، فهو لها .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قضى في المسألة المشتركة وتسمى ايضا بالمسألة العمريه وتتحقق اذا وجد اثنان فأكثر من الاخوه والاخوات لام ، ووجد معهم أخ شقيق او اخوة اشقاء بالانفراد او مع أخت شقيقه او اخوات اشقاء ، واستغرقت الفروض كل التركه ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوه الاشقاء تعصيبا ، فقد قضى عمر بالتشريك بين الاخوه والاخوات لام ، والاخوه والاخوات الاشقاء ، في الثلث بالسويه بينهم لافرق بين الذكر والانثى ، لانهم جميعا من ام واحده ، ويزيد الاخوه الاشقاء القرابه من جهه الاب فيجب الا يضاروا من جزاء هذه القرابه ويحرموا من الميراث . لان الشأن

أن الزيادة فى القرابة تنفع ولا تضر .

وللامام على وزيد ابن ثابت أقوال فى ميراث الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لأب ، حيث قالا بالمشاركه بين الجد والاخوة والاخوات لابوين او لاب ، وسنبين ذلك فى حينه .

وقد روى اجماع الصحابه على توريث الجد لاب عند عدم الاب وكذلك نصيب ابن الابن عند عدم الابن ، ونصيب الاخت لاب عند عدم الأب .

كما روى عثمان بن عفان الرد على احد الزوجين ان لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ولا من ذوى الارحام وهذا يريك الى أى مدى كانت مساهمة الصحابة فى بيان احكام الميراث .

المبحث الثاني

منزلة علم الميراث

علم الميراث من أنفع العلوم ، واشرفها قدرا وارفعها منزله وحسبه ان الله تعالى هو الذى تولى قسمته بنفسه ونص على كلياته وجزئياته ، فى بيان محكم لاعوج فيه ولا التواء وقد اورد القرآن الكريم بعض هذه المعانى المحكمة ، التى جعلت الحق سبحانه يقدره بنفسه من غير ان يتركه لنبى او ملك ، فقد قال تعالى : آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا .. فأن الله وحده هو الاعلم بالاقرب نفعا ، وأنى للانسان ان يعلمه فان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى او الاخروى او هما ، من ابيه مالا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فكان النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا او لهذا ، وساوينا بين القسمين فى أصل الميراث .

وقوله تعالى : فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما ... أى ان ماذكره الله تعالى من تفصيل فى احكام الميراث ، واعطاء بعض الورثه ، اكثر من بعض ، وهو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم ، لانه يضع الاشياء فى مجالها ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه[1] . فى غير محاباه لطرف على حساب طرف آخر ، وفى غير ضرر لاى من المستحقين فى التركه .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٠

وقد جاءت السنه الشريفـه ، ببيان فضل الميراث والحث على تعلمه ، وذلك فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن مسعود : تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فانى امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضه ، فلا يجد ان احدا يخبرهما ويروى ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه .

وروى عن عبد الله بن عمرو ، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل آيه محكمه ، او سنه قائمة او فريضه عادلة .

يقول القرطبى فى بيان معنى الحديث : الاية المحكمة هى كتاب الله تعالى والسنه القائمة هى الثابته مما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من السنن الثابته ، وقوله او فريضه عادله ، يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان يكون من العدل فى القسمه ، فتكون معدله على الانصباء والسهام المذكورة فى الكتاب والسنة والوجه الاخر : أن تكون مستنبطه من الكتاب والسنه ومن معناهما ، فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنه ، اذا كانت فى معنى ما أخذ منهما نصا(١) ....

---

(١) تفسير القرطبى ، ج ٥ ، ص ٥٦

ويؤخذ من هذه النصوص ، أن لعلم الميراث أهمية كبيرة في مجال التشريع وفي مجال العلاقات بين الناس، فهو يتولى أهم الجوانب ، وهو جانب الثروة والملكيه بالتنظيم ، ويقوم بتقسيمها بين مستحقيها بالعدل والقسطاس المستقيم .

من اجل ذلك فان تعلم المواريث وتعليمها تكون واجبه على الامه وهو ما يستفاد من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلموا الفرائض .. فانه يفيد الامر والامر يدل على الوجوب ، فاذا قام به بعض الامه سقط الاثم عن الباقين

وامتثالا لهذا الامر ، اولاه الفقهاء عنايه فائقه وتناولوا مباحثه وفصلوا احكامه بالشرح والتفسير وضبطوا مسائله يدرك ذلك من يطلع على احكامه ، ويتأمل دقائقه وجزئياته

ومره ذلك الى تيسير مسائله على الناس ، وحل معضلاته فان العلم ينسى ، كما أخبر بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضه ، فلا يجدان أحدا يخبرهما ، لذا افرده بعض الفقهاء بالتصنيف رعايه واهتماما بشأنه عند الله تعالى وعند الناس .

المبحث الثالث

حكمه مشروعيه الميراث

الاسلام دين الفطره ، وقد سن تشريعاته بما يتوافق مع هذه الفطره ، فهو لا يضاد الطبيعه البشريه ، وانما يحرص عليها ، ويرسم لها من السبل ما يحقق نفعها ويكفل سعادتها ، وتشريع الميراث ، خير نموذج على هذه الحقيقه اذ انه يحث الانسان على العمل ، وتوفير افضل سبل الرزق له ولاسرته ، ثم يكفل له نقل ماكسبه الانسان من ثروه الى عقبه وأقرب الناس اليه .

وأصل ذلك ان الانسان مدفوع بالغريزه الفطريه وباعتبارات اجتماعيه الى ان يهيئ لنفسه واسرته المسكن والملبس والمطعم الحسن ، وفي سبيل ذلك يجد ويكد في هذه الحياه ويضحي راضيا براحته ، من اجل توفير هذه المتطلبات ، وهو مغتبط بذلك ، اذ يرى أثر ذلك على ذويه وبني مجتمعه .

وفي العادة فان الانسان لا يقنع بتوفير ما يسد حاجته واسرته فقط ، بل هو يسعى الى المزيد ، لينال شرف السمعه وجمال الاحدوثه وهو يحلم ويرغب في ان يلبس حاجه ذويه ويهدف الى ان يؤمنهم من غائله الفقر ، وخطوب الدهر ، لذلك فانه يقرع ابواب الرزق ليصنع غدا أفضل ومستقبلا ارحب لذريته واولاده .

من اجل ذلك ، حقق تشريع الميراث في الاسلام للانسان هذه الرغبة الجارفه التي قد تكلفه حياته فعمل على ان ينتقل ماله بعد وفاته الى اقرب الناس اليه ، ليبقى ذكره وتتصل

سلسلته ، ويكون حيا فى صورة اولاده وذويه ، وقد علم الله تعالى مكنون النفس الانسانيه وماتحرص عليه ، فالانسان أميل الى ان يحل ابناؤه محله ، وان يوفر لهم كل متطلبات الحياة ، ويحصلوا على ماتركه لهم ، ويهنأوا بحياة طيبه من بعده ، فجعل الاسلام أبناء المتوفى هم ملاك ماله خلافه عنه جبرا عنهم بعد وفاته ، اذ ينتقل المال اليهم ولو لم يكن راضيين بانتقاله راغبين فيه .

وأهميه ذلك تبرز فى ان هذا النظام يدفع الانسان الى العمل وطرق ابواب الرزق المختلفه ، فيعمر الكون ، ويزدهر المجتمع وترقى الأمه ، ويغدو الانسان الى عمله مطمئنا الى ان سعيه وكده مصيره ان يئول الى ذريته واولاده ، اذ لو علم الانسان أن ماله سيئول الى غير اولاده وذويه لما جد فى عمله ، ولما ضحى براحته ، ولو فعل ، فانه ينفق ماحصل عليه من مال ، وقد يبدده فى الامور غير المشروعة فضلا عما ينشأ عن ذلك من بغضاء وعدوات بين الناس .

المبحث الرابع

ضوابط الميراث

ثمة ضوابط معينه ، تحدد معالم الميراث وترسم ابعاده ، وتحقق له هدفه اولا وهو اعطاء ذوى الحقوق حقوقهم على اسس من العدل والحق ٠

- جعلت الشريعه الاسلامية ، معيار قوة القرابة والدرجة الاساس فى الاستحقاق فى التركة ، لما فيه من مسايرة للفطرة وتحقيق لسلعد الة وقضاء على الاحن والعداوات واشاعة روح التعاون بين افراد الاسرة فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب يقدم على الجد ، وهكذا ٠

- قررت الشريعه لعلاقة البنوه والابوه والزوجيه اولوية فى الاستحقاق من التركة ، فلا يحجب حجب حرمان من الميراث من ينتمى الى هذه العلاقات وهم الابن و لبنت والاب والام والزوج والزوجه وان كانوا يحجبون حجب نقصان ، فى بعض الحالات ٠

- فرضت الشريعه للمرأة والصغار حقا فى التركة على غير ماكان جاريا عند العرب بل فرضت هذا الحق للجنسين فى بطن أمه ، حمايه لهؤلاء من الفاقه وحفظا لهم من الضياع ٠

- ارسى الفقه مبدأ أن كل قريب يدلى الى الميت بوارث لا يرث مع وجوده ، فلا يرث ابن الابن مع الابن ، لانه يدلى الى الميت به ، ولا يرث الاخ مع وجود الاب لانه يدلى الى الميت بنه ٠

وثمة استثناء على ذلك ، بالنسبة للاخوه لام ، فانهم يرثون مع الام ، وكان الاصل الا يرثو ، لانهم يدلون الى الميت بها .

ـ يعتبر الميراث نظام اجبارى ، لايخضع لارادة الانسان ولاتسرى عليه تلك القاعدة التى تقول : العقد شريعة المتعاقدين .. لانه ليس نظاما تعاقديا اذ هو يدخل فى ملك الانسان ، جبرا عنه .

القاعدة العامه فى توريث من تساووا فى القرابة والدرجه ا. نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل وهذا تطبيق للنص فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. ومنشأ هذا ليس محاباة الرجل على حساب المرأه ، وانما المنطلق هو النظر الدقيق الى طبيعه مسئوليه كل منهما ، والاعباء التى يتحملها كلاهما ، فالرجل مكلف بالانفاق على بيته واسرته ، متى كان قادرا على السعى والكسب ، ولا يتحمل عنه احد مسئولته فى ذلك بينما المرأة لاتتحمل مسئولية فى الانفاق على أحد ، ناهيك عن أنها لاتتحمل مسئولية الانفاق على نفسها .

لان القواعد الاسلامية ، تجعلها فى كنف الرجل صغيره ام كبيرة ، ليتولى الانفاق عليها ، فالاب ينفق عليها صغيره والزوج ينفق عليها كبيرة .

أقامت الشريعه سياجا واقيا ، على حق الورثه بالنسبه لصاحب المال ، المريض مرض الموت ، فمنعت سريان التصرفات الصادرة منه والتى تضر بالورثه ، واجازت له الوصية فى حدود الثلث ، واستجابه لداعى ـ الخير فيه . ـ

الفصل الثاني

أسس الميراث

تمهيـــد :

نقصد بأسس الميـراث ، تلك الدعائم والمرتكزات التي يبتنـى عليها والتي لا وجود له بدونها ، فهي التي تقيم كيانه وتشيـد بنيانه ، وتتمثل هذه الاسس في اركان الميراث ، واسبابـه وشروطـه ، وخلـوه من الموانع التي تحول بينه وبين سريـان احكامه ، وترتب آثاره .

ولنتناول اركان الميراث في كلمه موجزه ، نعقبها ببيـان اسباب الميراث ، وشروطـه ، والموانع التي تمنع منـه .

المبحث الاول

أركان الميراث

الركن هو جزء الشئ يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه ، كالركوع للصلاة ، والحائط للبيت ، وفيما يتعلق بالميراث فانه له اركانا لابد من وجودها ، وهى ثلاثة ، المورث والوارث والموروث ، ويترتب على وجود هذه الاركان الثلاثة تحقق الميراث ، وعلى تخلفها او تخلف احدها عدم تحقق الميراث.

اولا : المورث : المورث بتشديد الراء ، هو الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة ، وهذا المورث هو الركن الاساس فى الميراث ، والمورث هو الميت حقيقه ، بالمشاهده والمعاينه ، او هو الميت حكما بأن حكم القاضى بموته ، وهو المفقود ، فانه ميت حكما لا حقيقه ، لاحتمال حياته . او الميت تقديرا ، كالجنين الذى ينزل ميتا نتيجه الجنايه على أمه

ولا يعتد قانون المواريث بالموت التقديرى . ، فان الجنين الذى ينزل من بطن امه ميتا لا يرث ولا يورث لانه فاقد لا هلية الملك حالا ومآلا .

ثانيا : الوارث : هو الشخص الذى ينتمى الى الميت ، بسبب من أسباب الميراث ، فهو يستحق فى التركة ، وان لم يرث بالفعل لوجود مانع يحول بينه وبين الميراث.

ثالثا : الموروث : وهو التركــة التى يخلفها المورث من الاموال والحقوق كا لنقود والعقارات والالات ، والحقـــوق المالية او الحقوق ذات الطابع المالى ، مما ذكرناه سابقــا وهى الاشياء التى تنتقل بالخلافـــه من المورث الى الـــوارث ولابد من وجودها فبدونها لايكون ثمة ميراث ، لعدم وجـــود المال او الحق الذى تتحقق فيــه الخلافة عن الميت ، والــذى يكون محلا للتقسيم على الورثــه ، ومن ثم لا يتحقق الميــــراث لفقد ركـــن من اركانـــــه .

المبحث الثاني

اسباب الميراث

يلزم لتحقق الميراث ان يوجد احد اسبابه ، وهي ثلاثة القرابه النسبية ، والزوجيه ، والولاء • والسبب الاول منهما وهو القرابه ، اقواها ، واوسعها دائرة وشمولا يليه الزوجيه لما فيه من المصاهره ، والمساكنه بين الزوجين ، لذلك كان الاتفاق عليهما من جانب الفقهاء ، ويأتي في المرتبه الثالثه الولاء وهو قرابه حكميه غير حقيقيه ، لذلك ثار خلاف بين الفقهاء بشأنه •

السبب الاول : القرابه النسبيه

يراد بها الرابطه النسبيه الناشئه عن الولاد ، بين الوارث والمورث او بمعنى آخر ، فانها الصلة النسبيه القائمه بين المورث و كل من اصوله وفروعه وحواشيه •

وتنحصر هذه الصله في فروع الميت وهم الابناء واصوله وهم الاباء ، وفروع اصوله وهم الاخوه والاعمام •

والقرابه من الاسباب الرئيسيه للميراث ، لقوة الصلة فيها وعمل الرابطه القائمة بين افرادها ، لذا فان من افرادها لذا فان من افرادها مايعتبر حياته امتدادا لحياة الميت كالابناء ، فهم امتداد للاباء ، واحياء لذكراهم •

والقرابــه النسبيــه ، انواع ثلاثــــه :

١ - اصحاب الفروض ذوى القرابه النسبيــه وهم الورثــــه الذين لهم نصيب محدد معين من الشارع كالنصف الربــــع والثلث والسدس ، وباستقراء هؤلاء الورثــه علم انهم عشرة افــراد، سبع نساء وهن : الجده الصحيحه ، والبنت ، وبنت الابــــن والاخت الشقيقــه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام . وثلاثــه رجال هم الاب ، الجد ، اب الاب ، الاخ لام .

٢ - العصبات النسبيــــه : وهم اقارب الميت الذكــور الذين لاينتمون اليه بواسطه انثى ، وليس لهم نصيب محدد فيهمــا وحكم توريثهم انــهم قد يأخذون التركة كلها ، عند الانفـــراد ولم يوجد اصحاب فروض . وقد يأخذون الباقى من التركة بعــد اصحاب الفروض ، وقد لايأخذون شيئا ، ان استنفد اصحـــاب الفروض التركة . كما لو ماتت عن زوج واخت شقيقــه ، وعــم فللزوج النصف ، وللاخت النصف ، ولا شيء للعم ، لانه عصبــه لم يبق لــه شيء من التركـــه .

وتشمل العصبــات النسبيــه :

- فرع الميت ، الابن وابن الابن وان نـــزل .
- اصل الميت ، الاب ، اب الاب ، وان عــلا .
- فرع اب الميت ، وهم ، الاخوه الاشقاء ، الاخوة لاب ، واولادهــم وان نزلــوا
- فرع جد الميت : وهم ، الاعمام الاشقاء ، الاعمام لاب ، واولادهم وان نزلــوا

٣ - ذووا الارحام : وهم ذووا القرابــه من غير اصحـــاب الفروض والعصبات الذين ليس نصيب محدد فى التركة مثل الخـــال والخاله والعمه وبنت العم ، وابن البنت وبنت البنت وابن الاخـــت

بنت الاخ ، والجد غير الصحيح وهو اب الام ومن على شاكلتهم .

السبب الثاني : الزوجيه

الزوجيه سبب يوجب التوارث لمن كان حيا منهما بعد وفاة الزوج الاخر ، فيرث الزوج زوجته اذا ماتت وترث الزوجه زوجها اذا مات ، وذلك مرجعه الى قوة الرابطه بين الزوجين فأن كلا منهما قرين الاخر ، وشريكه في متاعبه الحياة وآلامها ولان كلامنهما يصبحان كيانا واحدا وينشئان اواصر جديده تتمثل في ثمرة الزواج ، ترتب حقوقا اصيله ومنها الميراث فكان من اللازم ان يثبت لهما الميراث .

والزوجيه التي يترتب عليها الميراث ، هي الزوجيه الناشئه عن العقد الصحيح فاذا كان العقد صحيحا ورث احدهما الاخر مطلقا ، سواء حدث دخول ام لم يحدث بل ولو لم يحدث خلوه ، لعموم قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم .. فأن الايه لم تشترط في تحقق الميراث الدخول ، فبينت الميراث بمجرد العقد الصحيح ولما روى ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في بروع بنت واشق ، أن لها الميراث ، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقا ...

ومفهوم ذلك ان الزوجيه التي نشأت عن عقد باطل ، في عقد الزواج الذي لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه ، كزواج المحرمات او زواج المتعه لا يترتب عليه الميراث ، لان العقد الباطل في حكم المنعدم ، فلا يترتب عليه آثار مطلقا .

وكذلك الشأن اذا نشأت الزوجيه عن عقد فاسد وهو ماشرع بأصله دون وصفه ، كالزواج بدون شهود فلا يترتب عليه الميراث ، ولا يرث اى من الزوجين صاحبه لفقد انه احد شروط الصحه فأحدث خللا في العقد منع الميراث .

أثر الطلاق على الميراث :

يترتب الميراث على الزوجيه ال قائمة بين الزوجين حقيقة بأن مات احدهما والحياة الزوجيه قائمة بالفعل لم يحدث بهما طلاق .

كما يترتب الميراث على الزوجيه القائمة حكما بين الزوجين وهى الزوجيه التى طرأ عليها الطلاق الرجعى ، وكانت المرأه لاتزال في العدة ، فاذا مات اى منهما ورثه الاخر ، لان الطلاق الرجعى لا يزيل الرابطه الزوجيه ، فهى باقية طوال فترة العدة ، ومن حق الزوج ان يراجع زوجته رغما عنها .

وليس الامر كذلك بالنسبة للطلاق البائن ، لان الطلاق البائن ليست الزوجيه قائمة فيه حقيقه او حكما ، فهو يزيل الرابطه الزوجيه ، لذلك فانه لا يحق للزوج ان يراجع زوجته فيه ، وهذا الحكم فى حالة الصحة وعدم المرض .

اما فى حالة مرض الموت ، فلو طلقها الزوج طلاقا بائنا بارادته الحره بغير رضاها ، ولم يكن الطلاق على المال ، ومات وهى فى العده ، فانها ترثه ، لانه يعتبر بهذا الطلاق فارا من الميراث ، او يعتقد انه اراد ذلك فحيث انه طلقها بائنا فى مرض موته ، فهو قرينه على قصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده .

ولو ماتت هي ، بعد الطلاق ، ولاتزال في العده ، فلا يرث منها لانه يجب الا يستفيد بسوء نيته •

ويتحقق الفرار من المرأة كما يتحقق من الرجل ، فلو طلقته في مرض موتها ، في حالة ماذا كانت العصمه بيدها ، فلو مات وهي في العده لا ترث منه ، معامله لهما بنقيض مقصودها •

ويشترط لميراث المطلقه بائنا في مرض الموت ان تكون في العده عند وفاة زوجها ، فلو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه ، عند الحنفيه وهو ما اخذ به قانون المواريث • ويرى الحنابله ان المطلقه ترث من زوجها الذى طلقها فارا من ميراثها اذا مات في مرض موته بعد انقضاء عدتها وهو ماكان ينص عليه مشروع قانون المواريث (١) •

السبب الثالث : الولاء

الولاء قرابة اعتباريه رتب الشارع عليها الميراث ، بسبب الاعتاق او المحالفه فهذا السبب في الاصل لا يوجب ميراثا ، لعدم وجود القرابة الحقيقيه القائمة على رابطه النسب او الدم ، لكن لما كان المعتق قد احسن الى عتيقه ، وأنعم عليه بالحريه ، فقد انتشله من الرق فكأنه احياه بعد عدم ، كذلك فان الموالاه بين شخصين ترتب حقوقا لكل منهما على الاخر ، لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئه عن هذه الموالاه ، لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكميه ، رتب عليها آثرها ، بأن جعلها من اسباب الميراث •

(١) كان مشروع هذا القانون في م ١١ منه يقضى بتوريث الزوجه من زوجها ، الذى طلقها فارا من ميراثها ، اذا مات في هذا المرض ، ولو بعد انقضاء عدتها ، مالم تتزوج قبل موته ، ولكن عند ما عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعيه بمجلس النواب رات الاخذ بالمذهب الحنفي الذى يشترط لميراثها ان يكون قبل انقضاء عدتها •

والميراث بالولاء ، بهذا النظر ينقسم الى قسمين :

أ ـ ولاء الاعتاق ، وهو الولاء الناشيء عن اعتاق السيد لعبده ، وجعله حرا ، ويطلق عليه العصوبه السببيه ، لان منشأها السبب ، وهو الاعتاق ونظرا لاثر العتق فى تحرير النفوس ، واعادة الكرامه الانسانيه للعتيق كامله ، فقد قدر الشارع هذا العمل الذى قام به السيد ، وخول له حق ميراث عبده ، وهذا ملحظ بحث السيد على تحرير العبيد ، وفك قيده ، وبمكافأته بالخير على عمله ، فأنشأ له حقا على العتيق بأن جعله وارثا له بعد موته .

وتجدر الاشارة الى ان الاعتاق ، سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد ، فلا يحق للعتيق الذى حصل على حريته ، ان يرث السيد بعد وفاته ومن وجه آخر ، فان ولاء الاعتاق كسبب للميراث ، يأتى فى الترتيب بعد القرابه والزوجيه ، فالسيد لا يرث عبده ، الا اذا لم يكن ورثه من اصحاب الفروض أو العصبات او ذوى الارحام .

ومشروعيه ولاء الاعتاق ، جاء فى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولاء لمن اعتق . وقوله الولاء لحمه كلحمة النسب ، لايباع و لا يوهب ...

ب ـ ولاء الموالاة او الحف : وهو ان يتحالف شخصان على ان يكون احدهما مولى الاخر ، وهو ان يقول الشخص لمن تعاقد معه : انت مولاى ترثنى اذا مت ، وتعقل عنّى اذا جنيت ..

وعقد الموالاة أثر من آثار الجاهلية الاولى ، التى كانت سائدة عند العرب ، والتى كان للظروف القبليه ، واعتبارات

الغائب التي د أبوا عليها ، والسبب الاساسى فيها ، والدافع اليها .

والميراث فى عقد الموالاه ، قد يكون من الجانبين ، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الاعلى الادنى .

ومشروعيه ولاء الموالاه ، ثبتت بقوله تعالى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ... فقد جعلت الاية للمعاقد ، اثرها فى اعطاء من كانت معه المعاقده حقه ونصيبه الشرعى .

وقد استند الحنفيه الى هذا النص، وجعلو ولاء الموالاة سببا من اسباب الميراث بعد ذوى الارحام وقد ورد الجمهور عليهم بأن ولاء الموالاه منسوخ بآيات المواريث ، وبقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ... وبالتالى فانهم لم يعتبروا ولاء الموالاه من اسباب الميراث .

وقد انتصر القانون لرأى جمهور الفقهاء فلم يجعل ولاء الموالاه ، سببا من إسباب الارث ، وقد قصر الميراث بالولاء على الولاء بالاعتاق (١)

---

(١) وقد نص قانون المواريث فى م ٧ على ان : اسباب الارث الزوجيه والقرابه والعصوبة السببيه " الاعتاق ويكون الارث بالقرابه بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

المبحث الثالث شرائط الميراث

يجب ان يتوفر فى الميراث ، شرائط معينه ، لكى ينتج أثره فى تحقق الخلافه فى المال وانتقاله من المورث الى الوارث ، وحد ئ فرد من الورثه على حقه الشرعى وهذه الشروط لا يكفى توفرها فى المورث وحده ، او فى الوارث بمفرده ، وانما يجب ان تتوفر فى كليهما ، لان كلا منهما يتملك المال ، المتوفى باعتباره صاحب المال فى الاصل والوارث باعتباره خليفه عن الميت ولكى يعمل السبب عمله ، وتتحقق الخلافه فى المال ، ينبغى توفر الشرائط التاليه :

اولا شرط المورث ، هو الموت ، وموت المورث ، امر لازم لكى تكون بصدد خلافه فى المال ، فان لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث ، اذ المال يكون مملوكا لشخصين ملكا تاما يجعل لكليهما حق التصرف فيه ، وحيازته ، والانتفاع به ، فى وقت واحد لان حقوق التملك تمنع احد هما من حيازه المال والتصرف فيه وتعطى الاخر التمتع بهذه الحقوق لكن ما هى حقيقة موت المورث ؟ لقد قال الفقه ان الموت قد يكون موتا حقيقيا ، وهو الذى يتأتى بالمعاينه والمشاهدة ، من جانب من شهدوا الواقعه وحضروا الوفاه ، وقد يكون بالسماع والاستفاضه ممن لم يحضر الوفاه ، او لم يكن متواجدا آنئذ ، وقد يثبت الموت الحقيقى ، بتقديم مستند يدل على ذلك ، كتقديم شهادة الوفاه ، او ابلاغ السلطات المختصه بأنه قد مات ، وقد يثبت باقامة البينه على ذلك .

وقد يكون موت المورث حكميا ، ويتأتى بصدور حكم من القضاء مضمونه الحكم بموت فلان من الناس ، وحكم القاضى يعتمد

بـه وهو حجـــه فى اثبات وفاه المورث ، على الرغم من انهـــا قد لاتطابق الحقيقـــه ، فقد يحكم القاضى بموت شخـــص مع تيقن حياتـــه ، كما هو الحال بالنسبة للمرتد ، فاذا ارتـــد الشخص او لحق بدار الحرب ، وحكم القاضى بموته فانــــه يصير ميتا من وقت صدور الحكم بموتـــه .

وبالنسبـه لماله ، فانه يقسم بين ورثته الموجود ين وقـــت صدور حكم القاضى بموته وهناك حالة اخرى ، كتطبيق علـــى الموت حكما تتعلق بالمفقود وهى تلك الخاصه باصدار القاضـــى حكمه على من غاب غيبـه طويلـه ، ولا يدرى أهو من الإحيـــاء ام الاموات ، ورفع امره الى القضاء ، فحكم القاضى بموتـــه فيعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم وبالتالى تقسم تركتـــه بين ورثتـــه الموجود ين ابان صدور الحكم بموته .

ويعتبر موت المفقود موتا حكميا ، وليس حقيقيا ، اذ لا دليـل قاطع على موته ، وانما يبنى الحكم على غلبـه الظن والوجـدان فاحتمال حياته امر قائم وموجود . وقد يكون موت المـــورث تقديرا ، ويتحقق بالنسبه للجنين الذى نزل ميتا بسبب الاعتداء على أمـــه ، والحكم الشرعى اعتبار الجنين ميتا تقديـــرا فى هذه الحاله ، لعدم تيقن حياته ، قبل واقعه الاعتـداء على أمه ـ فالتكييف الشرعى لموت الجنين المعتدى علـــى أمه ، مؤسس على الاعتداء بطريقه تبعيه على نفس انسانيـــه يفترض فيها الحياة ، فهو امر تقديرى ، لذلك اعتبر المبـــوث فيـه موتا تقديريا .

ونظرا لاعتبار الجنين ميتا تقديرا ، فان ماله يقسم بين الورثة الموجود ين وقت انفصاله عن امه ميتا ، كما أن هذا الجنين يـــرث من غيره ، أى ان له اهلية ميراث بهذا الوصف ، ذلك عنـــــد الحنفيـــــه .

ولا يرى جمهور الفقهاء اهلية الجنين للميراث ، فلا يــــرث لا ن الحياة التقد يريـــه لاتكفى لاستحقاقه الميراث ، وانما العبـــره بالحيـاة الحقيقيــه ، للقول بميراثه من الغير ، وبالنسبـــــــــه للارث منه ، فان ورثتـــه لايرثون منه الا ديته (١)

وبالرجوع الى مانص عليه القانون فى هذا الشأن ، نجـــــد انه لم يعتبر الموت التقد يرى ، اذ نص فى المادة الاولى منه علـــى ان : يستحق الارث بموت المورث ، او باعتباره ميتا بحكم القاضى .

وما أخذ به القانون ، هو الصواب ، اذ ان الاعتبار فــــى الامور هى حقائقها ولا ينبغى العدول عن الحقيقه ، بالالتجــــاء الى الافتراض والتقد ير ، الا اذا كان ثمة فائدة حقيقيه معتبــــره من وراء هذا العدول ، وهذه الفائده ، تتحقق فى اعتبــــار الموت الحكمى بالنسبه للمرتد والمفقود ، ولا تتحقق بالنسبـــــه للموت التقد يرى ، فى حالة الجنين ، اذ ماجدوى القـــــول بميراث الجنين من غيره ، وقد مات نتيجه الاعتداء فالدافع للقــــول بذلك بدعوى حمايته وتأمين مستقبله غير موجود ؟ ويترتب علـــى ميراثه من الغير ، انه لا يورث ، لانه لايملك شيئا يورث عنه . كمــا ان فى القول بتوفر اهلية الميراث فى حقــه امر مفترض وفيه تعقيـــد لاجراءات تقسيـم التركة بدون سبب مقبول .

ثانيا : شرط الوارث :

أن تتحقق حياته عند موت المورث ، لاننا مادمنا قلنا ان المال ينتقل خلافة عن الميت الى الورثه ، فيجب ان يكون الوارث حيــا كما ينبغى ان يكــون المورث ميتا ، لئلا يصير المال لا الى مالك .

وحياة الوارث ، قد تكون حياة حقيقيـــه وهذا هو الغالـــب

---

(١) تجب هذه الدية المسماه بالغره ، بسبب الاعتداء الواقع على امــــه والذى نتج عنه وفاته ، وتعتبر هذه الغره ملكا للجنين ، كتعويض ياخــــذ ناتج عن هذا الاعتداء ، ويذهب بعض الفقهاء ، الى ان الغره ، تعتبــــر ملكا للام ، لان الجنين جزء منها ، فهو كاحد اعضائها ، فتستحــــــق الغرة لما اصابها مـن ضرر .

الاعم ، تثبت بالمعاينه او المشاهده ، وقد تثبت بالبينة في بعض الاحوال .

وقد تكون حياة الوارث تقديريه ، وذلك بالنسبة للجنين في بطن امه ، اذا ولد حيا في المدة المقررة وهي سنه ميلاديه حسب ما اختار قانون المواريث فان لم يتوفر هذا الشرط وهو حياة الوارث ، لم يكن ثمة ميراث[1] وهذا يحتاج الى بعض البيان

تعتبر ولادة الحمل ، خلال المدة المحددة حياة يعتد بها في استحقاق الميراث ، لتحقق حياته عند موت مورثه فاذا نزل الحمل ميتا لم يستحق ميراثا ، لتخلف شرط تحقق حياته ، وقت موت مورثه (1)

ويترتب على اعتبار الحمل حيا انه يستحق في الميراث وكيفيه ميراثه ، انه يحجز له من التركه ، اوفر النصيبين على افتراض انه ذكر وعلى افتراض انه انثى .

يعتبر المفقود قبل الحكم بموته ، غير مستحق في الميراث لعدم تحقق حياته ، اذ انه لا تعلم حياته من موته ، لكن احتياطا لحقه ، يستبقى نصيبه من التركه فان ظهر حيا اخذه وان ظهر ميتا وزع بين الورثه .

ان موت من يتوارث بعضهم من بعض في واقعه واحده مثل موت الزوجين ، او موت الاب والابن او الاخ واخيه في حالات الكوارث المفاجئه كالزلازل اوالبراكين او الحرائق او الحروق او الفيضانات اوغير ذلك ، يجعلنا امام نموذج خاص لوقائع الميراث ، التي تسفر عنها مثل هذه الكوارث .

ومرد ذلك اننا لو اردنا تحكيم شروط الميراث عندئذ لما تيسر ذلك ، لان واقعه الموت واقعه واحده ، او متقاربه ولا يعلم من مات اولا من المتوارثين ، حتى يقال بأن يرثه

(1) نص القانون في م ٢ على انه : يجب الاستحقاق الارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في ٤٣ اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلثمائه يوم على الاكثر من تاريخ الوفاه او الفرقة .

الاخر وعليه ، فان تحقق شرط حياة الوارث ، غير معلوم ، كمــــا انه لا يمكن معرفه من منهما المورث ومن منهما الوارث ، لان الوصف بهذا او ذاك يصدق عليهما معـــا .

لذلك قال الفقهاء بعدم ميراث احدهما من تركه الاخر ، لفقد شرط من شروط الميراث وهو العلم بحياة الوارث ، فلا يعلم مــن مات منهما اولا ، والوضع فى امثال هذه الحالات ان تــوزع تركه كل من مات فى الكارثه ، على ورثته الاحياء ، ولا يورث بعضهم من بعض ، وهو مايذهب اليه الفقهاء فيما نصوا عليه من انــه لاتوارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

والدليل على ان من ماتا معا فى وقت واحد ، لا يـــرث احدهما الاخر وانما تقسم التركة بين ورثته الاحياء ماروى ان ام كلثوم بنت على توفيت هى وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان فى الطريق ، فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثـــه ولم يرثهـــا .

وقد أخذ قانون المواريث بذلك ، فيما نص عليه فى المـادة الثالثــه : اذا مات اثنان لم يعلم ايهما مات اولا ، فــلا استحقاق لاحدهما فى تركه الاخر ، سواء اكان موتهما فــى حادث ام لا (١)

ثالثا : الشرط المتعلق بانتفاء الموانع فان ثمه امـــورا تمنع من الميراث ، كما هو الشأن فى اختلاف الدين بيـــن المورث والوارث ، فان اختلاف الدين مانع يمنع من الميـراث كما لو قتل الوارث مورثـــه ، فانه الوارث يحرم من الميراث لوجود المانع وهو القتل ، وغير ذلك مما نتعرض له الان تفصيـــلا .

---

(١) والمصدر الشرعى لما اخذ به القانون ، هو ماذهب اليـــه الصحابه ، ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ، ومانص عليه الفقهـــاء فى قولهم : لاتوارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

المبحث الرابع

موانع الميراث

الموانع جمع مانع ، وهى اوصاف محددة ، رتب الشارع على وجودها ، انتفاء الميراث ، فاذا كان الشارع قد اوجب لتحقق الميراث ، قيام الاركان ، ونشأة الاسباب ، وتوفر الشروط وطلب تحصيلها ، ووجودها لكى يترتب على الميراث أثره وتطبق عليه احكامه ، فقد تطلب لنفس الغايه ، بالنسبه للموانع ، امر آخر هو تخلف هذه الاوصاف ، التى تشكل تلك الموانع ، وعدم وجودها ، فالمطلوب هنا التزام سلبى بخلو الميراث من الموانع على حين كان المطلوب فى اركان والاسباب والشروط التزاما ايجابيا ، يتمثل فى وجود تلك الاركان والاسباب والشروط .

لذلك فانه يلزم من وجود المانع ، عدم الحكم ، مع قيام سببه ، وتوفر شرائطه ويترتب على وجود احد الموانع التاليه حرمان الشخص من الميراث ، والمحروم او الممنوع من الميراث بمعنى واحد ، لافرق بينهما .

وأثر وجود المانع ، حاسم فى عدم استحقاق الشخص للميراث حيث يسلبه حقه فى التركة ، ويبطل مفعول قيامه الاسباب وتوفر الشروط ، الامر الذى يؤدى الى حرمانه ، واعتباره والعدم سواء ، فوجوده كعدم وجوده عند تقسيم التركه ، وهو معدوم كذلك ، بالنسبة لغيره اذ لا يؤثر على أنصبتهم بالنقصان فمن مات عن : زوجه ، وابن قاتل ، واخ . فان الزوجه تأخذ الربع فرضا ويأخذ الاخ الباقى تعصيبا . اما الابن القاتل فانه محروم من الميراث لوجود المانع فى حقه ، وهو القتل ، ولم يؤثر على نصيب الزوجه والاخ فى شئ .

وقد نص الفقهاء على موانع الميراث ، وهي خمسة ، الـــرق والقتل ، واختلاف الدين ، والرده ، واختلاف الدارين .

فأول الموانـــع : الـــرق :

جعل الرق من الموانع لانه ينافي اهلية التملك ، بـــل هو وما ملكت يداه لسيده . ومؤدى ذلك ان احد اركـــان الميراث غير قائم ، وهو الموروث او التركه . ويعد الرق مانـــع من الميراث ، سواء كان الرق كاملا كالقـــن ، او كان مكاتبـــا او مدبرا . وعلى ايـــه حال ، فقد انقرض الرق في عصرنـــا الحالي ، ومنذ امد ليس بالقصير ، ومن ثم ، فان البحث فيـــه بحث في غير طائل وهو ماتنبـــه له قانون المواريث ، حيث لـــم يتناوله ضمن الموانـــع .

ثاني الموانع : القتـــل :

هو ازهاق روح انسان بفعل اخر ، فالنتيجـــه المترتبـــه عليـــه خطيـــره ، تكمن في سلب انسان حق الحياة ، وهـــو امـــر بلا شـــك ذو اثر خطير على النوع البشري ، وانتهاك صارخ لقانون السماء ، على ان القتل بالنظر الى قوة الدافـــع الاجرامي فيـــه ، وطريقـــه تنفيذه ، ليس على درجة واحـــد ، وهذا ما ادى بالفقهاء الى الاختلاف في تقسيمه ، وتبعـــا الاختلاف في اطلاق الوصف المناسب عليه ، وتحديد نوعـــه للوصول الى اعتباره او عدم اعتباره كمانع من الميراث .

يذهب المالكيه ان القتل نوعان : عمد خطأ ، والقتـــل العمد يجب ان يكون عدوانا وظلما ، ويجوز ان يتم بالمباشـــرة او التسبب ، مكلفا كان القاتل ام غير مكلف ، ولا عبرة بالالـــه المستخدمه فيـــه ، تقتل غالبا ام لاتقتل ، ويستوى ان يكـــون القتل بعمل ايجابي او سلبي ، ويستوى كذلك القصد او عدم -

القصد بالنسبه للمقتول ، مادام انه في الاساس يتعمد ازهاق روح انسان معصوم .

ويعني ذلك ان الفاعل الاصلي والشريك كالمحرض او المتسبب في القتل كشاهد الزور ، اوواضع السم ، ومانع الطعام من الشخص حتى الموت ، والموءجر على قتل الشخص ، يعد قاتلا بطريق العمد .

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث ، دون القتل الخطأ لان القصد فيه الى ازهاق الروح متحقق ، ووصف العمد العدوان فيه هو الذي رتب عليه هذه النتيجه ، اما الاوصاف الاخرى فغير ذات أثر حاسم ، على خلق الدافع اليه ، او الى الالتجاء الى تحقيقه ، ووصفه بهذا الصفه .

فاذا لم يكن القتل عمدا ، بأن كان خطأ ، او كان عمدا بحق ، كقضاء القاضي بالقصاص على مورثه ، او كان لتنفيذ حكم شرعي ، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد او القصاص او كان القتل بعذر شرعي ، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه او عرضه فان قتل الوارث لمورثه في هذه الصور وامثالها ، لا يترتب عليه المنع من الميراث .

لان القاتل استند على حق شرعي ، او سبب يبيح القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول ، لانه لم يعص الشارع ولم يعتد على مورثه ، وانما قام بواجبه وبما هو مأمور به ، او أتى بعمل يبيحه الشرع ، ولا يؤاخذ عليه .

مذهب الحنفيه ، على ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب القصاص او الكفارة ، واما القتل الذي لا يوجب القصاص او الكفارة ، فلا يمنع من الميراث .

والقتل الذي يوجب القصاص او الكفارة عندهم ، هو القتل بالمباشرة لا بالتسبب وهو يتمثل في القتل العمد وشبه العمد

القتل الخطأ والقتل الذى جرى مجرى الخطأ .

والقتل العمد ، هو أشد انواع القتل ، اذ يكون القتل به بآله تقتل عادة ، كالسلاح ، والسيف ، وما يماثل ذلك .

والقتل شبه العمد ، يليه فى الشدة ، اذ يتعمد فيه الفعل بآله لا تقتل غالبا كالضرب بعصا لا تقتل عادة .

والقتل الخطأ ينزل درجة عن شبه العمد ، والخطأ فيه اما ينطوى على خطأ فى القصد كان يرمى ما يظنه صيدا فاذا هو انسان . واما ينطوى الخطأ فيه على خطأ فى الفعل كأن يصوب على هدف معين ، فيخطئ ويصيب انسانا والقتل الجارى مجرى الخطأ ، مثل ان ينقلب وهو نائم على شخص فيقتله ، ففى انواع القتل هذه ، تتوفر المباشرة ، لدى القاتل فى القتل فاذا كان المجنى عليه هو المورث ، كان القاتل ممنوعا من الميراث .

اما القتل بسبب عندهم ، فهو القتل الذى لا تتحقق فيه المباشرة ويتأتى ذلك بأن تأتى فعلا ، لا يقصد به القتل فيفضى الى القتل مثل ان يحفر بئرا فيقع فيه مورثه ويموت . وهذا النوع من القتل لا يمنع من الميراث لعدم المباشرة فيه .

كذلك لا يمنع من الميراث عندهم القتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة مثل :

- القتل بحق شرعى كالقصاص ، او الدفاع عن النفس .
- كذلك القتل بعذر شرعى كقتل زوجته او احد محارمه ومن يزنى بها .
- والقتل الذى حدث من غير مكلف كالصبى والمجنون لعدم التكليف فى حقهما .

وقد اعتمد القانون فى القتل المانع من الميراث على مذهب المالكيه ، بصفه اساسيه ، واخذ ببعض الاراء من مذهب الحنفيه ، وقد نص على هذا فى م ٥ بقوله : من موانع الارث ، قتل

المورث عمدا اى سواء اكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا ام كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذ ، اذا كان القتل بلا حق ولاعذر ، وكان القاتل بالغا من العمر خمس عشرة سنة .

ويعد ذلك من الاعذار تجاوز الدفاع الشرعى .

وبذلك ، فان القانون أخذ بمفهومين اساسيين فى مذهب مالك :

١ ـ اعتبر القتل العمد المانع من الميراث ، هو الذى تحقق فيه العدوان ، سواء كان القاتل مباشرا ام شريكا ، ام متسببا فى القتل ، وبذلك ، فان القتل بالتسبب يمنع من الميراث .

٢ ـ لا يعتبر القتل الخطأ مانعا من الميراث ، لانه ليس قتلا عمدا عدوانا .

وقد أخذ من مذهب الحنفيه ، عدم الحرمان من الميراث بالنسبه لقتل غير المكلف كالصبى والمجنون وهذا مخالف لما ذهب اليه المالكيه .

مذهب الحنابلـه ، على ان القتل المانع من الميراث ، هو الذى يوجب القصاص او الكفارة او الدية ، وذلك هو القتل العمد والقتل الخطأ ، لان موجب القتل العمد القصاص . والقتل الخطأ موجبه الديه والكفارة .

ويعتبر القتل بالتسبب مانعا من الميراث عندهم ، لانه يوجب القصاص اذا كان عمدا ، والديه اذا كان خطأ .

ويعتبر القتل الواقع من غير المكلف ، مانعا من الميراث كذلك لانه يوجب الديه .

ويعتبر قتل المسلم الموجود فى صفوف الاعداء مع عدم العلم به مانعا من الميراث ، لان موجبه الكفارة .

وماعدا هذه الانواع من القتل ، فلا يعد مانعا من الميراث عند هم .

مذهب الشافعيه : على أن القتل المانع من الميراث ، هو القتل على أية صورة ، مباشرة او تسببا ، بحق او بغير حق ، مكلفا كان القاتل ام غير مكلف . لعموم قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — ليس القاتل ميراث . .

الحكمه من اعتبار القتل مانع من الميراث :

القتل محرم فى كل القوانين والشرائع فالادمى بنيان الرب ملعون من هدمه ، وقد حذرت من اقترافه الكتب السماويه وتضمنت الوعيد الشديد على مقترفه ، وهذا الحكم لافرق فيه بين ما اذا كان المقتول بعيدا ام قريبا من القاتل .

وقد دلت النصوص، وارشد حكم العقل ، على ان القتل جريمه شنيعه ، ومفسده عظيمه فى بنيان المجتمع .

كيف قد اتجه القاتل الى قتل مورثه ، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم — ليس للقاتل ميراث . . وقوله ايضا لا يرث القاتل شيء . . . . لذلك كان الحكم بالمنع من الميراث للقاتل الذى قتل مورثه .

والنظر العقلى يرشد الى الدلائل الاتيه :

١ — أن صلة القرابه ، ان لم تكن وسيله لاشاعه روح التكافل والتعاون بين افراد الاسرة فلا ينبغى بأية حال ان تتحول الى بغض وعدواه ، او تدفع القريب ، الى ازهاق روح من تربطه به صله قرابه قريبه .

٢ — ان مقتضى قواعد العدل ، فى ابسط مظاهرها ان يكون جزاء الخير ، هو الخير ، والمورث محسن الى وارثه ، لانه سبب وصول النعمه اليه ، فكان جزاء ذلك الاساءه من الوارث بقتل

المورث ، لذا كان من تمام العدل ، ان يمنع من الميراث .

٣ - ان حرمان الوارث من الميراث ، بسبب قتل مورثه ، انما هو تطبيق القاعدة الفقهيه التي تقول : من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه . لانه اذا لم تطبق هذه القاعدة ، لاتخذ كثير من ضعاف النفوس الجاحدين القتل ، وسيلة لاستعجال الحصول على الميراث ، ولاستمرأوا ذلك ، فكان هذا جزاءا وفاقا يتناسب مع جريمتهم النكراء .

المانع الثالث

اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين : عدم اتحاد الدين بين المورث ومن قام به سبب الميراث . والاختلاف الذى من اجله كان المنع من الميراث ، هو اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فالزوج المسلم لا يرث من زوجته المسيحيه ، وهي لا ترث منه كذلك .

وانما كان المنع من الميراث ، بسبب هذا المانع ، لدلائل نقليه وعقليه :

فالادله النقليه من القرآن الكريم ، ومن السنه المطهره .

من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ...(١)

ومن السنه المطهره ، قول الرسول - صلى الليه عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ...

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوارث اهل ملتين شتى .

(١) سورة النساء / آية ١٤١

والعقل يقضى بالمنع من الميراث ، فان مبنى الميراث على الموالاة والنصره والتعاطف والتراحم ، وهذا لا يتأتى حقيقه ، الا بين ابناء الدين الواحد ، ويبنى هذا بوجه خاص فى الميراث ، لان الوارث يخلف المورث فى ماله ، ملكا ويدا وتصرفا •

واختلاف الدين ، قد يكون ناشئا عن العلاقه بين المسلم وغير المسلم ، وقد يكون ناشئا عن العلاقه بين الملل غير الاسلاميه وهو ماتتناوله ببعض البيان :

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم : قد ينشأ هذا الاختلاف فى الدين ، بين المسلم وغير المسلم ، فى العلاقة التى تربط الزوج بالزوجه ، او فى علاقة الابناء بالاباء او الاخ بأخيه ، فالزوج مسلما والزوجه يهوديه او نصرانيه • والولد قد يعتنق الاسلام ، ويترك دين اباه غير المسلم ، والعكس وكذلك قد يعتنق الاسلام احد الاخوين ، فهذه العلاقات قد تثير قضية الميراث فى كل منهما •

والميراث فى كل فرض من هذه الفروض ، قد يكون المورث فيه هو المسلم ، والوارث غير المسلم ، وقد يكون العكس المورث غير المسلم ، والوارث هو المسلم •

فى الحالة الاولى ، لا يرث غير المسلم من المسلم ، فقد أجمع اهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم (١) فلو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم المسلم ، دون الابن •

وفى الحالة الثانيه ، لا يرث المسلم من غير المسلم عند جمهور الصحابه فلا يرث الزوج المسلم زوجته اليهوديه واحتجوا بالادله التى ذكرناها •

وذهب بعض الصحابه الى ان المسلم يرث من غير المسلم

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ ٧ ، ص ١٦٥

دون العكس، وينسب هذا الرأى الى معاذ ومعاويه •

وقد استندوا على ماذ هبو اليه الى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - نرثهم ولا يرثوننا " وقوله ايضا : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه "

واستندوا الى القياس، فاننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا •

وقد اخذ قانون المواريث برأى الجمهور، فنصت المادة السادسة على انه : لا توارث بين مسلم و غير مسلم •

ويثور التساؤل عن الوقت الذى يعتد به فى اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث ؟

الرأى الغالب فى الفقه، انه يعتد باختلاف الدين عند وفاه المورث • لانه الوقت الذى تتحقق فيه الخلافه فى المال، ويستحق كل وارث نصيبه فيه •

وتطبيقا لذلك، لو أسلمت الزوجه اليهوديه، بعد وفاه زوجها المسلم، وقبل تقسيم التركه، لاتستحق فى الميراث لانها كانت غير مسلمه وقت وفاة الزوج •

وثمة رأى مخالف للامام احمد يقول بأن الوقت الذى يعتد به فى اختلاف الدين المانع من الميراث، هو وقت قسمة التركة • لان اختلاف الدين، وهو المانع من الارث، قد زال قبل قسمة التركة •

ويمكن الرد على هذا الرأى، بان هذا يتعارض مع قاعده الخلافه فى المال، والتى تبدأ بموت المتوفى، فالموت هو الذى نشأ عنه الخلافه فى المال، وليس القسمه اذ لاتعدو ان تكون كاشفه لحق كل وارث، اما السبب المنشئ فهو الوفاه بالاضافه الى ان الاخذ بهذا الرأى يفتح باب المنازعات، بسبب الادعاءات التى يزعم اصحابها، انهم قد اسلموا قبل تقسيم التركة بهدف الحصول على جزء من مال المورث•

اختلاف الدين بين غير المسلمين : تتعدد ديانة غير المسلمين ، فهناك الديانه اليهوديه ، والمسيحيه ، والمجوسيه ، والوثنيه ، والصابئه ، وغير ذلك من الملل والنحل المختلفه ، بل قد تتعدد الطوائف بين اصحاب الديانه الواحد ، كما هو الشأن في اليهوديه والنصرانيه (١)

فهل يرث القريب قريبه مع كونهما مختلفي الديانه ام يعد الاختلاف في الدين من موانع الميراث ؟

ذهب الحنفيه والاصح عند الشافعيه الى ان اختلاف الدين بين غير المسلمين ، لا يعتبر من موانع الميراث ، فيرث كل منهما الاخر ويصح ان يرث اليهودى المسيحى والعكس ، ويصح ان يرث المجوسى قريبه الوثنى ، فلا فرق بين الديانات جميعا والعبرة بتوافر اسباب الميراث وشروطه .

والحجه لهم : قوله تعالى : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .. وقوله جل شأنه ان الدين عند الله الاسلام .. فهو يدل على ان الاديان الاخرى ، تقابل الاسلام فهى ملة واحدة

وقالوا ايضا : ان الكفر كله ملة واحدة .

وذهب المالكيه والحنابله الى ان اختلاف الدين بين غير المسلمين يمنع الميراث ، فلا يرث المسيحى من اليهودى ويرث المجوسى من الصابئى ، فهم يجعلون الاديان الكتابيه ، ملل مختلفه ، وغير الكتابيه ديانه واحده .

وسندهم على ذلك قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامه . فالايه عطفت كل ديانه على الاخرى

---

(١) هناك طائفة القرائين والربانيين فى اليهودية . وطوائف الارثوذكس والكاثوليك فى المسيحيه .

والعطف يقتضى المغايره ، فدل ذلك على انها ملل منفصلة .

وينسب الى الحنابلة انهم قالوا ، ان اليهوديه ملة ، وكل ديانه مله ، كما لمجوسيه ، والصائبه ، فيمنع من الميراث الاختلاف فى هذه الاديان بلا فرق بين كتابى ، وغيره من الاديان .

ونعتقد انه بالنظر الى حقيقة الكيانات الذاتيه ، لكل دين من هذه الاديان ، فانها تعتبر ديانات مختلفه ، فهى ملل شتى ، ونحل مغايره كل منها للاخرى لكن بالنظر الى الاسلام فأن الكفر كله يعتبر مله واحدة .

وقد اخذ قانون المواريث بالرأى القائل بأن غير المسلمين يعتبرون مله واحدة ، فقد نص فى المادة السادسه على ذلك بقوله : يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

المانع الرابع

الرده

الرده ، هى خروج بالقول او الفعل عن الدين الأسلامى الى دين او معتقد آخر ، فالمرتد هو المسلم التارك لدينه ، طوعا واختيارا ، او المنكر لحقيقة من حقائقه الجوهريه .

والمرتد كافر ، لانه اتى بابا عظيما من ابواب الشرك ، بسبب تنكره للدين الحق ، وخلع ربقه الاسلام من عنقه ، وهو لهذا مستحق لاشد العقوبات وهى القتل رجلا كان او امرأة ، وهذا عند جمهور الفقهاء .

ودليل ذلك ، قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من بدل دينه فاقتلوه .. فالقتل جزاء المرتد ، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

ويرى الحنفيه ، ان المرتد يقتل اذا كان رجلا للحديث السابق ، لان الرجل يتحقق منه الحرابه ، ويخشى خطره بعد ردته . واما المرأة فانها لاتقتل ، وانما تحبس حتى تحدث توبة ، او تموت ،لان النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن قتل النساء . ولان المرأة لايتحقق منها الحرابه ولا يخشى خطرها بخلاف الرجل .

ميراث المرتد : المرتد بخروجه على الاسلام وارتداده عنه يصير الى غير دين ، ولا يعتد بما اعتنقه من دين او معتقد آخر ، لصيرورته من الاعلى الى الادنى ، وهذا التكييف القائل بانعدام انتمائه الدينى ، يرتب آثاره على الميراث .

(أ) فيما يتعلق بأرث المرتد من غيره : يتفق الفقهاء على ان المرتد عن الاسلام لا يرث من أقاربه مطلقا ، فلا يرث قريبه المسلم ، لاختلاف الدين بينهما ولا يرث قريبه المسيحى اذا ارتد عن الاسلام الى المسيحيه ، فرغم اتحاد الدين بينه وبين قريبه لا يرثه ، لان المرتد لا دين له ، ومأمور بالعود الى الاسلام ، وعدم اقراره على دينه ، لانه ميت حكما اذ ان مصيره اذا لم يتب القتل .

(ب) فيما يتعلق بالارث من مال المرتد : تعددت آراء الفقه فى الارث من المرتد على النحو التالى :

— ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله الى ان مال المرتد لا يورث ، وانما يكون فيئا لبيت مال المسلمين(١) . ومرد ذلك الى اختلاف الدين بين المرتد واقاربه .

(١) بمعنى ان يكون من حق الخزانة العامة ، ينفق فى مصالح المسلمين

وطبقا لهذا الرأى ، فان الارتداد عن الاسلام يعد مانعا من موانع الميراث ، لان المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرث غيره منه . وهذا تطبيق لحديث : لا يرث المسلم الكافر .. ولا يرث اهل ملتين شتى .

وصيرورة المال الى بيت المال ، يشمل كل ما اكتسبه المرتد من المال ، سواء كان قبل الردة ام بعدها .

ذهب الامام ابو حنيفه الى ان المرتد اذا كان رجلا يورث ماله الذى اكتسبه قبل الردة ويكون من حق ورثته المسلمين واما ماله الذى اكتسبه بعد الردة فانه لا يورث عنه ، وانما يكون فيئا لبيت مال المسلمين .

واما اذا كان المرتد امرأة ، يورث مالها اقاربها المسلمين يستوى فى ذلك المال الذى اكتسبته قبل الردة ، والمال الذى اكتسبته بعدها .

ويستحق الميراث فى مال المرتد او المرتدة الاقارب المسلمين الموجودين وقت موتهما حقيقة او حكما (1) .

ذهب الصاحبان ، ورواية للامام احمد ، الى ان مال المرتد يورث عنه ويكون لاقاربه المسلمين ، سواء كان المرتد رجلا او امرأة ، وهذا المال ينتقل كله الى الورثة المسلمين ما اكتسبه منه قبل الردة او بعدها . لانه مأمور بالرجوع الى الاسلام ونبذ الردة فيسرى على الورثة من الاحكام ماينفعهم ، ويكون ذلك بتخويلهم الميراث منه .

وقيل بالاضافه الى ذلك ان مال المرتد يرثه عنه اهل الدين الذى انتقل اليه متى توافرت اسباب وشروط الميراث ، فاذا لم يوجد له وارث استحق ماله بيت مال المسلمين ، لانه مال لا مالك له .

ولعل اولى الاقوال بالترجيح ، هو قول ابو حنيفه ، لدقته

---

(1) يكون الموت حكما ، اذا صدر حكم من القاضى ، بلحاقها بدار الحرب " ارض العدو "

مأخذه ، وسلامة منهجه ، ورعاية للمعاني الجديرة بالاعتبار .

المانع الخامس

اختلاف الدارين

اختلاف الدارين كمانع للميراث ، يتحقق بأن تختلف دولة المورث وجنسيته عن دوله الوارث ، وجنسيته . فيكون لكل من الدارين كيانها المتميز وذاتيتها المستقلة يتمثل في الرئيس العام الذى يدير شئونها ، والجيش الخاص بها والسياسية الخارجيه التي تحكم توجهاتها ، فاذا اختلفت كل دوله عن الاخرى في ذلك ، وانقطعت العصمه بين الدولتين ، بحيث تستحل كل دوله قتال الاخرى ، اعتبر الاختلاف هنا مانعا من الميراث .

مثال ذلك لو مات يهودى في المانيا ، وله ابن يقيم في اسرائيل ، فلا يرث الابن اباه لاختلاف الدارين .

واختلاف الدارين ، الذى يترتب عليه المنع من الميراث ، مقرون الا يكون بينهما معاهده تعاون وتناصر بينهما ، او ماتسمى بمعاهدة الدفاع المشترك ومنع الاعتداء بين الدولتين ، فاذا وجدت مثل هذه المعاهده يمنع اختلاف الدارين من التوارث وجاز لرعايا كل دولة منهما ان يرث رعايا الدولة الاخرى .

اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين : لا يعتبر اختلاف الدارين قائما في ديار الاسلام ، ولا يعتد به في هذا الشأن مهما ترتب عليه اختلاف مسمى الدول والجنسية فيها ، وايا كان الواقع الحالى ، ذلك ان ديار المسلمين واحده مهما تنأت اطرافها وتباعدت اوطانها ، لقوله تعالى : ان هذه امتكم امه واحده .... وقوله جل شأنه : انما المؤمنون اخوه ..

وهذا يفيد أن المسلم فى كل مكان يعتبر رعويه للدولة الاسلامية ، ولو كان مقيما فى دولة غير اسلامية .

وعلى ذلك ، فان المسلم المصرى يرث قريبه المسلم الايرانى او الباكستانى او التركى . وكذلك الزوج المسلم الافغانى يرث زوجته المسلمه السوريه ولا يثور فى هذا الشأن القول باختلاف الدارين .

ومؤدى ذلك ان اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميراث بالنسبه للمسلمين ، وانه يعتبر مانعا للميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والقضيه الاولى ، هى اختلاف الدار ، بالنسبة للمسلمين وعدم اعتباره مانعا للميراث ، محل اتفاق بين الفقهاء جميعا اما القضيه الثانيه بالنسبة لغير المسلمين ، فهى مثار خلاف بين الفقهاء .

اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين : اختلف الفقهاء فى اعتبار هذا الاختلاف مانعا للميراث .

عند الحنفيه والشافعى يقولون بأن اختلاف الدارين يعتبر من موانع الميراث ، لان الميراث مبناه الولا والتناصر ، ولا تناصر ولا ولاء بين مختلفى الديار ولانقطاع العصمه فى كل من الدولتين واعتبار كل منهما فى حالة حرب مع الدولة الاخرى :

وعند مالك واحمد واهل الظاهر ان اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا من موانع الميراث . فيرث الامريكى ، قريبه الفرنسى والعكس لان المنع من الميراث عقوبة ، فلا تثبت الا بنص ، ولا نص من الشارع على اعتبار اختلاف الدارين مانع للميراث .

وقد اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأى الاخير فلم يعتبر اختلاف الدارين ، مانعا من الميراث ، وسوى بين المسلمين فى عدم اعتباره ونص فى الماده السادسه على ان اختلاف الدارين

لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين ، الا اذا كانت شريعه الدار الاجنبيــه ، تمنع توريث الاجنبي عنها .

ويعني هذا النص ان قانون المواريث لم يأخذ بالمذهب الاخير على اطلاقــه وانما اخذ بمذهب الحنفيــه ، في حالة مـا اذا كـان قانون الدولة الأجنبيــه ، التي يتبعها الوارث او المورث يمنـــع من توريث رعاياها في دولة اجنبيه عنها ، ففي هذه الحالة يعتبـر اختلاف الدار مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والاخــذ بمذهب الحنفيه ، تطبيق لمبدأ المعامله بالمثـــل الذى يعتبر احد مبادىء التعامل بين الدول التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر ، لكن هذا لا ينفي ان القاعدة العامة الـــــتي اعتبر ها القانون ، ان اختلاف الدارين ، لا يمنع من التــــوارث بين غير المسلمين ، كما هو بين المسلمين .

ولعل المشرع المصرى ، يهدف من ذلك الى توحيد النظـــام القانوني الذى يحكم علاقات المسلمين وعلاقات غير المسلمين والمساواه بينهما في المعامله ، الا ان هذا لا ينبغي ان يكون على اطلاقــه وخاصة في تلك الامور التي تحكمها النصوص الاسلاميـــــه .

الباب الثالث

تقسيم التركة على الورثة

الفصل الأول حق الورثة ومراتبهم

الفصل الثاني أنصبة أصحاب الفروض

الفصل الثالث ميراث أصحاب الفروض

الفصل الأول

حق الورثة ومراتبهم

تمهيـــــد :

الورثـه هم اصحاب الحق فى التركة ، وهو حق اصيل وجوهرى يجوز اهماله ، ولا تخلو منه التركة ، واذا كان حق التجهيــز وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية ، مقدم على حق الورثــة فان هذا لا يحجب حق الورثة ، ولا يقلل من شأنه ، لان هــذه الحقوق مع وجودها ، تنحصر فى ثلث التركة وقد لا تكــون التركة محمله بهذه الحقوق – فيما عدا حق التجهيز – فقـد لا يكون المورث مدينا ، وقد تخلو التركة عن الوصية ، وهذا هـو الاصل ، اذ ان موت المورث ، يثير للوهلـه الاولى حقــوق الورثـه ، ونصيب كل منهم ، وهو ما يتطلب البيان والتفصيل •

والمستحقون للتركه ليسوا صنفا واحدا ، وليست حقوقهــم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم ، فى كل حالــه اذ ان مراتبهم متفاوته ، وانصبتهم مختلفــه •

انواع الورثــه ومراتبهــم :

يثبت الاستحقاق فى الميراث ، بطرق محددة هى :

اولا – الاستحقاق بطريق الفرضى : وهو مقرر لاصحــاب الفروض وهم الذين لهم انصبة شرعية مقدره بالتحديد ، وقد – ثبت ارثهم بالقرآن فى آيات المواريث ، كالبنت والاخت والــزوج

زوجه، والاب والام .

وبالسنـه ، كالجد ، والاجماع كحلول الجد الصحيح محل الاب ، وحلول بنت الابن محل البنت .

وبالاستقراء تبين ان اصحاب الفروض الذين لهم سهام مقدره اثنا عشر مستحقا ، عشرة من ذوى القرابه النسبيه ، وهم الاب ، والجد الصحيح والام ، والجدة الصحيحه ، والبنت ، وبنت الابن والاخت الشقيقه ، والاخت لاب ، والاخ لام ، والاخت لام . واثنان من ذوى القرابه السببيه الناشئه بسبب النكاح وهما الزوج والزوجه .

ثانيا : الاستحقاق بطريق التعصيب النسبى : وهو مقرر لاصحاب العصبه النفسى والعصبه بالغير ، والعصبه مع الغير .

والعاصب النسبى : كل قريب ذكر ينتمى الى الميت بغير واسطه الانثى وحدها ، سواء انتسب اليه مباشرة بدون واسطه كالابن والاب ، او بواسطه الذكر فقط كالاخ لاب وابن الابن او بواسطه الذكر الانثى معا كالاخ الشقيق .

وحكم العاصب النسبى انه يأخذ التركة كلها ، اذا لم يوجد فى التركة صاحب فرض أو وجد ولكنه محروم من الميراث ، فاذا كان الميت ترك ابن ، اخ لام ، اخت شقيقه ، استحق الابن التركه كلها ، لان الاخ لام والاخت الشقيقه يحجبان به .

ويأخذ العاصب الباقى من التركه بعد اصحاب الفروض كما لو ترك الميت : زوجه وام وابن . فتأخذ الزوجه الثمن ، والام السدس والابن باقى التركة . فاذا لم يبق من التركه شئ بعد استيفاء اصحاب الفروض فروضهم ، فلا يأخذ العاصب شيئا ، كما لو مات

الميت وترك : زوج ، أخت شقيقـه ، عم فان الزوج يأخذ النصف والاخلات الشقيقـه النصف ، لا شيء للعم لانه لم يبق له شيء

ثالثا : الاستحقاق بطريق الرد : وهو مقرر لاصحاب الفـرض النسبيـه غير الزوج والزوجه بعد التوزيع على اصحاب الفروض ولم يوجد عصب نسبي . اذ من المقرر انه لا يجتمع في التركة الارث بالتعصيب مع الارث بالرد .

وحكم صاحب الفرض النسبي الذي يرد عليه ، انه يأخذ الباقـي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ، بنسبـه نصيبه المفروض فـي التركة فمن مات وترك بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ، وبنـت الابن السدس ، وهذا بطريق الفرض ، ويأخذون الثلث الباقي ردا بنسبـه سهما مهما ، أى بنسبـه ٣ : ١ .

وأصحاب الفروض النسبيـه الذين يرد عليهم هم البنت وبنـت بنت الابن ، الام ، الجدة ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخ لام الاخت لام . فهم ثمانيـه .

رابعا : الاستحقاق بطريق الرحم : وهو مقرر للاقارب الذين ليست لهم سهام مقدره وليسوا من أصحاب الفروض من العصبات وهم ذووا الارحام مثل العمة ، الخال والخالة ، وبنت البنت ، وابن البنت ، وبنـت الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقـه .

فاذا مات شخص وترك ذو رحم فقط ، ولم يترك صاحب فـرض فأنه يرث ، ذلك أنه لايجتمع في التركة ، الارث بالرحم مع الارث بالفرض او التعصيب . فمن مات عن خال فقط ، أخذ الخال التركة كلهـا .

خامسا : الاستحقاق بالرد على أحد الزوجين : وهو مقرر لاحد الزوجين ، الذى لم يوجد غيرها فى التركة ، بأن تخلو من أصحاب الفروض النسبيه ، والعصبات ، وذوى الارحام فاذا مات عن زوجه فقط ، أخذت الربع فرضا ، والباقى ردا •

سادسا : الاستحقاق بطريق العصبيه السببيه : وهو مقرر للسيد الذى أعتق عبده ، فمات العتيق ولم يكن له وارث غير المعتق • بلا فرق فبين يكون المعتق رجلا او امرأة •

فاذا لم يوجد احد الورثه من أى نوع ، فان التركة توزع كالاتى :

١ ــ المقر له بنسب على الغير •

٢ ــ الموصى له بما زاد على الثلث •

٣ ــ الخزانه العامة او بيت المال •

هذا ما سار عليه قانون المواريث ، فى ترتيب المستحقين للتركة •

الفصل الثاني

أنصبة أصحاب الفروض

يراد بالفرض في المعنى الاصطلاحي : النصيب المحدد شرعا للوارث في التركة . ويسمى بالسهم أيضا ، والفرض بمعنى المفروض والمقدر بالتحديد ، بحيث لا يجوز الزيادة عليه ، او الانتقاص منه .

ويراد بأصحاب الفروض: الورثه الذين لهم أنصبة مقدره في التركة وهم أربعه من الذكور ، وثمان من الاناث ، فهم أثنا عشر وارثا .

فالاربعه الذكور هم : الاب ، الجد الصحيح ، الزوج الاخ لام .

والثماني الاناث هن : البنت ، بنت الابن ، الزوجه ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام ، الجدة الصحيحه .

وأصحاب الفرض ، يختلفون في طريقه توريثهم ، وفي مقدار أنصبتهم ، وفي كيفيه حرمانهم من التركة كلها او بعضها .

فمن اصحاب الفروض من يرث بطريق الفرض فقط ، وهم الزوج والزوجه ، والجده ، الام ، والاخ لام ، والاخت لام .

ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وهما الاب والجد .

ومنهم من يرث بالفرض فقط في حالات ، ومن يرث بالتعصيب فقط في حالات اخرى كالبنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقه والاخت لاب . فكل واحدة منهن لها فرض مقدر ، فاذا وجد أخ لها في التركة فأنه يعصبها .

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب حرمان ، وهم البنت والاب ، والام ، والزوج ، والزوجه .

ومنهم من يحجب حجب حرمان ، وهم الاخت الشقيقه ، والاخت لاب والاخ لام ، والاخت لام ، فانهم يحرمون بالفرع الوارث ، الابن والاصل المذكر الاب . كما يحرم الاب عند وجود ه الجد ا .

ومنهم من يحجب حجب نقصان ، وهم الزوج ، والزوجة والام ، وبنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت الشقيقه .

والسهام المقدره لاصحاب الفروض ، سته ، وهى النصف والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

المستحق للنصف هم :

١ ــ البنت الصلبيه اذا كانت منفرده ، ليس معها اخ يعصبها لقوله تعالى وأن كانت واحده فلها النصف .

٢ ــ بنت الابن ، اذا لم يكن معها بنت ، او اخ يعصبها وسند ذلك الاجماع .

٣ ــ الزوج ، اذا لم يكن معه فرع وارث ، دليله قوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .

٤ ــ الاخت الشقيقه ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد فى التركة بنت ولا بنت ابن . دليله قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله (١) ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت ، فلها نصف ماترك .

٥ ــ الاخت لاب ، اذا كانت منفرده ، ولم يوجد فى التركة أخت شقيقه أو بنت ، أو بنت ابن . للنص السابق فى الاخت الشقيقه .

والمستحق للربع اثنين :

١ ــ الزوجه ، اذا لم يوجد فى التركه فرع وارث . بدليل قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد .

(١) الكلاله هو الرجل الذى لا ولد له ولا والد ، ويوصف به المورث الذى لم يترك ولدا ولا والدا وهو وصف للمورث ، الذى ليس له ولد ولا والد . فكل من مات ولا والد له ، ولا ولد ، فهو كلالة . وكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولده فهو كلالة .

١ ــ الزوج ، فى حالة وجود الفرع الوارث • لقوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن •

والمستحق للثمن :

الزوجه ، اذا وجد فرع وارث ، لقوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم •

والمستحق للثلثان هم :

ــ البنتان فاكثر ، اذا لم يوجد معهن من يعصبهن ، لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك •

٢ ــ بنتا الابن فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركة ابن او بنت ولم يوجد معصب لهن • وسند ذلك الاجماع •

١ ــ الاختان الشقيقتان فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركة بنت او بنت ابن وعدم وجود من يعصبهن • لقوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك •

٤ ــ الاختان لاب فاكثر ، اذا لم يوجد فى التركة أخت شقيقه لا بنت او بنت ابن ، ولم يوجد من يعصبهن • للنص السابق •

ويلاحظ أن القاعدة التي تحكم فرض الثلثان فى الحالات السابقه هى ان كل من كان فرضها النصف عند انفرادها ، تستحق الثلثان عند التعدد •

والمستحق للثلث :

١ ــ الام عند عدم وجود الفرع الوارث ، واثنين فصاعدا من الاخوه لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلامه الثلث •

٢ ــ الاثنان فاكثر من الاخوه لام ، اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا او الاصل المذكور • لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء فى الثلث •

والمستحــــق للســـــدس هـــم :

١ ــ بنت الابن فأكثر ، عند وجود البنت الصلبيه ، اذا لــم يكن معها من يعصبها . دليل ذلك ماروى بن مسعود ، انــه سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، وأخت ، فقال : أقضى فيهــا بما قضى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ للبنت النصف ولابنــه الابــن السدس تكمله للثلثيــن ، ومابقى فللاخــت .

٢ ــ الاخت لاب فأكثر ، عـند وجود الاخت الشقيقه . وسنـد ذلك الاجماع على أن لها السدس تكملة للثلثيــن .

٣ ــ الاب ، عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولــد .

٤ ــ الام ، عند وجود فرع وارث ، او اثنان فصاعدا مــن الاخوه ، لقوله تعالى : ولابويــه لكل واحد منهما السـدس مما ترك ، ان كان لــه ولد ، فان كان له اخوه ، فلامــه السدس .

٥ ــ الاخ لام او الاخت لام ، اذا كان كل منهما منفردا ، ولم يوجــد الفرع الوارث ، الاصل الذكر ، لقوله تعالى : وان كــان رجل يورث كلالــه او امرأة ، وله أخ او اخت ، فلكل واحد منهمـا السدس .

٦ ــ الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجــود الاب ، وسند ذلك الاجماع .

٧ ــ الجدة الصحيحه واحدة فأكثر ، ... الرسول ــ صلــى الله عليــه وسلم ــ أطعموا الجدات السدس .

الفصل الثالث

ميراث أصحاب الفروض

نتناول فى هذا البحث ، ميراث أصحاب الفروض ، بالتفصيل كما بينه الشرع ، والحالات المختلفة التى يكون عليها كل وارث ، وأثر ذلك على نصيبه فى الميراث .

المبحث الاول
ميراث البنت الصلبية وبنت الابن

ميراث البنت الصلبيه

يقصد بالبنت الصلبيه ، بنت الميت مباشرة ، دون واسطه ولها فى الميراث أحوال ثلاث ، فهى ترث النصف وحدها والثلثان اذا تعددت ، وميراثها فى الحالتين يكون بطريق الفرض ، وترث بالتعصيب فى الحالة الثالثه ، بأن تأخذ نصف نصيب من يعصبها .

ونظرا للصلة الوثيقه ، التى تربطها بالمتوفى ، فانها لاتحرم من الميراث مطلقا ، بل قد تحرم غيرها من الورثه ، وقد نص الله تعالى على ميراثها ، فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة ، فلها النصف .. وهذا النص يشمل الحالات الثلاث للبنت ، كما نوضحها فيما يلى :

الحالة الاولى : ترث النصف ، اذا كانت وحدها ، ولم يكن معها أخ لها فى درجتها ، فالنصف نصيب البنت المنفرد ، التى لم يوجد معها من يعصبها ، تأخذه بطريق الفرض. وقد دل على ذلك قوله تعالى : وان كانت واحدة فلها النصف وتطبيقا لذلك فيمن مات عن زوجه ، وبنت ، وعم ، فان الزوجه تأخذ الثمن ، والبنت النصف ، والعم الباقى .

الحالة الثانيه : ترث البنتان فأكثر ، الثلثين ، اذ لم يكن معهن أخ فى درجتهن يعصبهن ، ويقسم الثلثان بين البنتين بالتساوى ، فتأخذ كل بنت ثلثا ، فاذا كن ثلاث بنات، قسم الثلثان بينهم أثلاثا .

فمن مات عن زوجه ، وبنتين ، وأخ ، كان للزوجه الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وهو البنتان ، وللبنتين ، الثلثان لانهما اثنتان ، والاخ الباقى ، لانه عاصب ، فيأخذ الباقى .

هذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان نصيب البنتين الثلثان ، كنصيب الجمع من البنات ، أى ان حكم الاثنتان حكم الجمع فى الميراث . وقد استدلوا على ذلك بالادله التالية: ـ

ـ مارواه احمد فى مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بابنتيها من سعد ، فقال يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن ـ الربيع ، ، قتل ابوهما معك فى أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية المواريث ، فقال لاخى سعد اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن ومابقى فهو لك . فدل ذلك على ان نصيب البنتين الثلثان ، فهو عمل مفسر لما ورد فى القرآن ، فيجب الاخذ به ، والعمل بمقتضاه .

دلالة القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك . فان الاية تفيد استحقاق البنتين الثلثان ، لان فى الايه تقديما وتأخيرا ، والمعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما ، فلهما الثلثان مما ترك .

كما فى دلالة قوله — صلى الله عليه وسلم — لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها ، او ذو رحم منها . يعنى ثلاثه أيام فما فوقها .

القياس الاولوى ، يقضى باستحقاق البنتين الثلثان ، فأن الله تعالى جعل نصيب الاختين الثلثان ، بنص قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك " فان هذا يدل على أن الاختين تستحقان الثلثين ، اذ البنتان أقرب الى الميت من الاختين ، وأمس رحما به ، فلا يصح ان يقل حظهما عن حظ من هو أبعد منهما .

وذهب ابن عباس الى ان نصيب البنتين النصف فقط ، كالبنت الواحدة اما الثلثان ، فانهما للبنات الثلاث فصاعدا ، لان الايه لم تذكر ميراث البنتين ، فيكون نصيبهما النصف .

الحاله الثالثه : ترث البنت الصلبيه ، بطريق التعصيب اذا وجد معها اخ لها فى درجتها يعصبها ، فتقسم التركة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو مات الميت وترك بنت ، ابن ، فللابن الثلثان ، وللبنت الثلث .

وفى حاله وجود اصحاب الفروض معهما فى التركة ، فانهما يأخذان الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض ، فمن مات عن أم ، بنت ، ابن ، فان الام ترث السدس ، والباقى يقسم بين البنت والابن بنسبه ٢ : ١ اى للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : يوصيكم الله فى اولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين .. فهى تفيد ، أن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى ، اذا كانا فى درجة واحدة . وهذه القاعده تسرى مهما تعدد البنات ، او الابناء .

وقد نص قانون المواريث على ميراث البنت الصلبيه ، في المادة ١٢ بقوله : للواحدة من البنات النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان . وفي المادة ١٩ بقوله : العصبة بالغير هن : البنات مع الابناء .

ميـــــراث بنــــت الابن

يقصد ببنت الابن : البنت التي تنتمي الى المتوفى بواسطة ابنه ، سواء كان ابنه مباشرة ام غير مباشر . فتصدق على بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت ابن ابن الابن ، وهكذا .

وبنت الابن ، تعد بنتا للميت ، اذ انها من فروعه ، لذلك فانها ترث كالبنت عند عدم وجودها ، فهي تحل محلها حينئذ وتأخذ حكمها اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه مباشرة .

كما ان الدليل على ميراث بنت الابن ، هو ذات دليل البنت ، وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم .. فالاولاد هم الفروع المولودون مباشرة ، او بواسطة الاولاد ، ويصدق ذلك على الابناء ، والبنات ، وأبناء الابناء ، وبنات الابناء . وعليه فان اطلاق اسم البنات على بنات الابن ، هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيقة .

وتتعدد حالات ميراث بنت الابن ، فهي ترث بطريق الفرض وترث بطريق التعصيب ، وتحرم من الميراث كذلك ، وهذه هي حالات ميراثها :

الحالة الاولى : ترث النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد معها من يعصبها ، وليس في التركة بنت صلبيه . فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجة ، وأخ شقيق . كان لبنت الابن النصف فرضا ، وللزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم .... فان اطلاق الاولاد ، يعم الاولاد الصلبيين وأولاد الابناء عند عدم وجود الاولاد الصلبيين .

الحالة الثانيـــه : ترث البنتا ن لابن فأكثر الثلثين فرضـــــا اذا لم يكن معهن من يعصبهن ، وعند عدم وجود البنت الصلبيـــه وعدم وجود الابن ــ فلو مات الميت وترك ، زوجا ، وبنتى ابـــن وأخ لاب . أخذ الزوج الربع ، وبنتى الابن الثلثان ، والاخ لاب الباقى تعطيبـــا .

والدليل على ذلك النص السابق فى قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فـــوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك » . لانها بمثابه البنتين عند عـــدم وجو دهن ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر .

الحالة الثالثـه : ترث بنت الابن ، السدس فرضا ، تكملـــه للثلثين ، مع البنت الصلبيـه ، او بنت الابن الاعلى منها د رجـــه اذا لم يوجد معها من يعصبها ، وتأخذ بنت الابن السدس فـــى هذه الحاله ، اذا كانت واحدة ، أو اكثر . فمن مات وتـــرك بنت ، ثلاث بنات ابن ، أم ، أب . فان للبنت النصف فرضـــا والثلاث بنات ابن السدس فرضا تكمله للثلثين اقصى نصيب البنـــات وللام السدس وللاب السدس .

ولو مات و ترك : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، فان بنت الابـــن تأخذ النصف فرضا ، وبنت ابن الابن ، تأخذ السدس تكملــــة للثلثيـــن

ودليل ذلك قول ابن مسعود ، لما سئل عن ابنه ، وابنـــــه ابن ، وأخت ، فقال : سأقضى فيها بقضاء رسول الله ــ صلـــى الله عليه وسلم ــ للابنه النصف ، ولابنـــه الابن السدس ، تكملـــه للثلثيـــن ، ومابقى للاخت .

الحالة الرابعه : ترث بنت الابن بالتعصيب ، اذا وجد معهـــا ابن ابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، سواء كان فى درجتهـــا أو اقل من درجتها ، متى كانت محتاجه اليـــه .

فمن مات وترك : أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن . أخذ الاب السدس ، والام السدس فرضا ، وكان الباقى لبنت الابن وابن الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين . والتعصيب هنا ملزم للتساوى فى الدرجة بينهما ، فلا يشترط فيه ، أن تكون بنت الابن محتاجه الى ابن الابن ، لكى يعصبها .

ولو مات وترك بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . وأخذت الثلثين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقى تعصيبا ، وانما عصبها ابن ابن الابن ، ولو أنه أقل منها درجة ، لانها محتاجه اليه ، اذ لولا وجوده ، لحرمت من الميراث ، لان البنتين اخذتا أقصى نصيب البنات ، وهو الثلثين .

والقاعدة أنه اذا كان فى التركة أصحاب فروض وورثه بالتعصيب يأخذ الوارثون بالتعصيب ، الباقى من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض ، فان لم يبق من التركة شىء ، فلا يرث الورثه بالتعصيب لانه لم يبق لهم شىء .

مثال ذلك ، لو مات وترك : أب ، أم ، زوج ، بنت ، بنت أبن ، ابن ابن . ورث الاب السدس ، والام السدس فرضا والزوج الربع والبنت النصف فرضا ، و بنت الابن ، وابن الابن لا يرثان شيئا ، لنفاذ التركة .

ولو لم يكن ابن الابن موجودا ، لورثت بنت الابن ، لانها كانت ستأخذ السدس فرضا فى هذه الحالة تكمله للثلثين .

الحالة الخامسه : تحجب بنت الابن من الميراث ، مع البنتين الصلبتين فأكثر الا اذا كان معها من يعصبها ، سواء كان فى درجتها أم أنزل من درجتها ، وسواء كان أخاها او ابن عمها .

فلو توفى شخص عن : بنتين ، بنت ابن ، اخ شقيق أخذت البنتان الثلثين ، والاخ الشقيق الباقى تعصيبا ، ولا تأخذ بنت الابن شيئا ، لان البنتين أخذتا الثلثين ، فلم يبق لها

ما ترثه ، كما أنه لم يوجد معها من يعصبها فى درجتها او فى غير درجتها .

فلو وجد معها من يعصبها فانها لاتحجب ، كما لو مات عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن . فالبنتان لهما الثلثين ولبنت الابن ، وابن الابن الباقى تعصيبا ، ولا تحجب لوجود من يعصبها ، وهو ابن الابن .

ودليل ذلك ، أن الله تعالى ، جعل اقصى نصيب البنات الثلثين فاذا نفذ بحصول البنات الصلبيات عليه ، لم يبق لبنات الابن شيء ، وقد قال الرسول — صلى الله عليه وسلم — لا يزاد حق البنات على الثلثين .

الحالة السادسة : تحرم بنت الابن ، بالابن مطلقا ، سواء كان معها من يعصبها أم لا ، كما يحجبها ابن الابن الاعلى منها درجه .

فلو مات وترك : ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، استحق الابن التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ولا ابن الابن ، لانهما محجوبان بالابن .

ولو مات عن : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن فان ابن الابن ، هو الوارث للتركة ، وتحرم بنت ابن الابن ، وابن ابن الابن ، لانهما محجوبان بالاعلى درجة ، وهو ابن الابن .

وتجدر الاشارة ، الى ان بنت الابن ، اذا كانت تحرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق فى التركة ، حسب نظام الوصية الواجبة ، الذى أخذ به المشرع المصرى ...

وتجدر الاشارة الى أن بنت الابن ، اذا كانت تحرم من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام الوصيه الواجبه ، الذى أخذ به المشرع المصرى(١) ...

والدليل على حجب الابن ، لبنت الابن ، تطبيق القاعده العامه ، في الميراث وهو أن الاعلى درجة يحرم الادنى درجه على اساس أن الاعلى أقرب الى الميت ، وأقوى في قرابته فيحجب الاقل منه .

وقد نظم قانون المواريث ، احكام ميراث بنت الابن ، على النحو الذى ذكرناه(٢)

---

١) صدر قانون الوصية في مصر ، رقم ٧١ لسنة ٤٦ ، ونفذ من اول اغسطس ١٩٤٦ .

٢) تنص م ١٢ من القانون على ، للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان . ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره. عند وجود بنت او ابن اعلى درجة ، ولهن واحدة او اكثر السدس ، مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .

١٩ الوصية بالغير هن .... بنات الابن وان نزل ، مع ابناء الابن ، اذا كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك .

المبحث الثاني

ميراث الابوين

قرابة الابوين ، من القرابه النسبيه الوثيقه ، فالاب والام هما سبب اضافه الانسان الى الحياة ، ولهما فضل لا ينكر على الولد ابنا كان او بنتا ، لذلك ، فان وجودهما فى التركة ينبغى أن يكون له وزنه وتقديره ، بحيث ينالان نصيبا منها وهذا ما فعله الشارع الاسلامى ، فانه اعظاما وتقديرا لهذه الصله ، لم يحرمهما من الميراث فى تركه الابن ، وانما قدر لهما نصيبا يختلف قلة وكثرة بحسب كل حاله ، وفق ضوابط محكمه وعادلة .

ميراث الاب

يراد بالاب ، أصل الميت وهو الرجل المباشر الذى لم يفصل بينه وبين فروعه واسطه ، فهو بذلك أقرب ذكر الى الميت بعد الابن ، وهى ينتمى الى قرابة الابوه ، التى تحتل الدرجه الثانية ، بعد البنوه ، لذلك احتاط له الشارع فعدد الاوصاف التى يرث بها ، حتى يحصل على نصيبه الذى يتلائم وعلاقته بالمتوفى ، وحتى لا يحرمه من الميراث تحت أى ظرف من الظروف ، فان لم يتيسر له ان يحصل على نصيب أكبر عند عدم وجود الابن ، لكثره أصحاب الفروض ، فانه فرض له السدس لا يقل عنه ، كما أنه خوله حق حرمان العديد من الورثه فلا يرث معه الا الفرع الوارث الابن ، والبنت ، والزوجان والام ، وأم الام ، " الجده لام " عند عدم وجود الام .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نعرض لحالات ميراث الاب ، والمقدار الذى يحصل عليه ، مع الورثة على اختلاف انواعهم .

الحاله الاولى : يرث بطريق الفرض ، اذا كان فى التركة فرع وارث مذكر وهو الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن ، وان سفل ، فيأخذ معه السدس فرضا ، يستوى فى هذا ان يكون الابن واحدا او اكثر من واحد .

فلو مات الميت وترك : ابن ، اب ، زوج . فان الزوج يأخذ الربع ، لوجود الفرع الوارث ، والاب السدس ، لوجود الفرع الوارث المذكر ، ويأخذ الابن الباقى . واذا لم يكن فى التركة ابن ، ووجد ابن ابن ، فانه يأخذ الباقى أيضا .

ودليل ذلك قوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " فقد دل النص على أن كل من الابوين يستحق السدس من التركة ، اذا كان للميت فرع وارث مذكر .

وبهذا وازن الشارع بين قرابة البنوه او الفرع ، وبين قرابة الابوه أو الاصل ، وقد رأ ن الفرع بحاجه امس الى المال ، لانه مقبل على الحياة .

فيكون عونا له على مواجهه اعبائها ، والوفاء بالتزاماتها ، ناهيك عن أن الفرع او الابن ، امتداد لابيه ، يحمل اسمه ويبقى ذكره (١) مع ان الاب حاجته الى المال لاترقى الى الابن وحظه مع الايام ، ليست كحظ الابن ، كما هى العاده والمألوف .

الحاله الثانيه : يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب اذا كان فى التركة فرع وارث مؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وبنت الابن ، وان سفل ، فيأخذ معها السدس بالفرض ، والباقى بالتعصيب .

(١) الاترى ان ذلك يجسده الحديث : اذا مات ابن ادم انقطاع عمله الا من ثلاث : صدقه جارية ، وعلم ينتفاع به ، وولد صالح يدعو له فالولد يؤمل منه ان يكون ذخرا لابيه .

وانما يأخذ الاب السدس فرضا كحد أدنى لا يقل عنه عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ضمانا له في الحصول على نصيب مناسب من التركة ، ثم انه اتاح له فرصة الحصول على المزيد من التركة ، بأن فتح له رافدا ثانيا ، وهو طريق التعصيب ، ان بقي شيء من التركة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

وعلى هذا لو ترك الميت : بنتان ، زوج ، أب ، أم فان البنتين ترثا الثلثين ، والزوج يرث الربع ، والام السدس والاب يأخذ السدس ، فلو لم نجعله يرث السدس بطريق الفرض اعتمادا على التعصيب ، لم يبق له شيء من التركه يأخذه نجعل له الشارع السدس فرضا تحسبا ، لمثل هذه الحالات التي يستغرق فيها أنصبه أصحاب الفروض التركه .

ولو مات وترك : بنت ، زوجه ، أب . فان البنت تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الزوجه الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ويأخذ الاب السدس فرضا ، والباقي تعصيبا ، نظرا ، لانه يوجد مال باقي في التركة ، بعد نصيب اصحاب الفروض ، فيأخذه الاب بطريق التعصيب .

ودليل ذلك ، بالنسبة لميراثه بطريق الفرض ، قوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد " فان الولد يطلق على الذكر ، وعلى الانثى فيكون له الميراث بالفرض ، وهو السدس مع البنت .

وفيما يتعلق بميراثه بطريق التعصيب ، فان الدليل عليه قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر . وبالنظر الى

الوارثين فى التركة من الرجال ، نجد ان الاب ، هـــــو الاقرب الى الميت ، حيث أن مرتبته بعد الابن ، ولم يوجـــد بين الورثـــه فيكون الاب هو الاولى عندئذ ، فى الحصـــول على الباقى من التركة .

الحالة الثالثـــه : يرث الاب بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يكن فى التركة فرع وارث مذكرا كان او موءنثا وهو الابـــن والبنت فشرط ميراثه بالتعصيب المحض ، أن تخلو التركـــــه عن الفرع الوارث مطلقا ، فيأخذ التركه كلها اذا لم يوجـــد ورثـــه أو كانوا محجوبين ، او يأخذ الباقى (تعصيبـــــا) بعد نصيب أصحاب الفروض .

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص وترك : أب ، واخـــوه اشقاء ، أخوه لام ، أخوه لاب . فان الاب يأخذ التركـــــه كلها ، لان الاخوه مطلقا ، يحجبون حجب حرمان بالاب . كما لو كان الاب ، هو الوارث الوحيد فى التركة .

ولو مات وترك : زوجه ، أب . فان الزوجه ترث الربـــع لعدم الفرع الوارث ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبا ، لعـــدم وجود فرع وارث مطلقا ، فلا ابن ولا بنت ، فيرث الاب بالتعصيب

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : فان لم يكن له ولـــد وورثـــه أبواه فلامه الثلث . فقد انحصرت التركة فـــــى الابويـــن ، الاب والام ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ونصـــت على أن نصيب الام عندئذ وهو الثلث وسكتت عن ميـــراث الاب ، فيلـــهم منها استحقاق الاب الباقى تعصيبا ، لانـــه العاصب ، لانه اولى رجل الى الميت ، فيأخذ الباقى من التركة وذلك يكون بالتعصيب .

وقد نص قانون المواريث على هذه الحالات ، في المادة ٩ / بقوله : للاب فرض السدس ، اذا وجد للميت ولد او ولد ابن ، وان نزل •

وقد نصت المادة ١٧ ، على أن من أقسام العصبة بالنفس الابوه ، وتشمل الاب والجد الصحيح وأن علا ، فيكون الاب من العصبات ، ويرث بالتعصيب •

ونصت المادة ٢١ على الميراث بالفرض والتعصيب بقولها اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن ، وان نزل يستحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب•

ميراث الام

يراد بالام : اصل الميت ، وهى الانثى المباشرة التى لم يفصل بينها ، وبين فرعها واسطة • وللام منزله كبيرة تحتل المكانه اللائقه بها ، وبين الاناث الوارثات فى التركة ، حيث انها اقرب انثى الى الميت بعد فرعه البنت او بنت الابن لذلك ، فانها لا تحرم من الميراث ، ولا يقل نصيبها فى التركة عن السدس فى العادة ، والام ترث بالفرض دائما ، وقد ثبت بالاستقراء ، أن هذا الطريق يضمن لها الميراث فى كل الاحوال وها هى حالات ميراث الام •

الحالة الاولى : ترث السدس بطريق الفرض، مع جهتى قرابتين:
الجهه الاولى : قرابة البنوه، فاذا وجد فى التركة فرع وارث - مطلقا، كالابن وابن الابن وان نزل، او البنت، وبنت الابن وان سفل، استحقت الام السدس فرضا، يستوى فى هذا النوع ان يكون الفرع الوارث منفردا، أو متعددا، مباشرا اوغير مباشر.

وعلى ذلك، فلو مات عن : ابن ابن، أم، زوجه. أخذت الزوجه الثمن، والام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن وأخذ ابن الابن الباقى تعصيبا.

ولو وجد مكان ابن الابن، بنت، أخذت البنت النصف، والام السدس فرضا كذلك، لان البنت فرع وارث كالابن.

أما لو وجد فى التركة فرع وارث من ذوى الارحام، كابن البنت، أو بنت البنت، فانها تأخذ ثلث التركة وليس سدسها.

ودليل ذلك قوله تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، ان كان له ولد .. فالايه صريحه الدلاله على أن وجود الفرع الوارث، الابن او البنت، يجعل نصيب الأب والام السدس فرضا. فيكون نصيب الام السدس فرضا مع الولد، ابنا كان او بنتا، منفردا كان او متعددا، مباشرا اوغير مباشر.

الجهه الثانيه : قرابة الاخوه، فاذا وجد فى التركة اثنين فأكثر من الاخوه، من أى صنف، أخوة أشقاء، أو اخوه لاب، او اخوه لام، ذكورا كانوا أم اناثا، أم مختلطين، فأن الام ترث السدس فرضا، حتى لو كان هؤلاء الاخوه محجوبين من الميراث.

فلو مات شخص وترك : أم ، أب ، أخت شقيقه ، أخوين لاب . أخذت الام السدس فرضا ، لوجود عدد من الاخوه وأخذ الاب الباقي تعصيبا ، ولا شيء للاخت والاخوين ، لانهما محجوبات بالاب . وهذا الحجب لا أثر له ، على استحقاق الام ، لان وجود اثنان فأكثر من الاخوه في الميراث يجعل نصيب الام السدس ، ولو كانوا محجوبين .

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان له اخوه فلامه السدس ... فان الاية تدل على أن العدد من الاخوه ، يجعل نصيب الام السدس ، وقد جاءت كلمة اخوه في الايه بأسلوب الجمع ، وقد ذهب الجمهور الى أنه يتضمن المثنى ، فيكون حكم الاثنين حكم الاكثر ، لما روى عن زيد بن ثابت ، أن العرب تجعل الاخوين اخوه ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاخوين في لغه القرآن الكريم ، قال تعالى : وهل آتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ... ثم قال : خصمان بغى بعضنا على بعض ...

ولما روى ان النبي — صلى الله عليه وسلم — قال ... الاثنان فما فوقهما جماعه .

وروى عن ابن عباس ، أن لفظ الاخوه يقصد به الجمع وهو ثلاثه فصاعدا ، فوجود اثنان من الاخوه ، يجعل نصيب الام الثلث لا السدس .

الحالة الثانيـه : ترث الام ثلث التركة فرضا ، اذا لم يوجـد في التركة فرع وارث مذكر أو موءنث ، ابن او بنت ، مهما نـزل ولم يوجد كذلك اثنان فأكثر من الاخوه او الاخوات ، ولم ينحصـر الميراث في أحد الزوجين ، والام ، والاب.

مثال ذلك ، مات شخص عن : أم ، أب ، أخ لاب . فأن الام ترث ثلث التركة كلها ، ويرث الاب الباقي تعصيبا ، وهـو الثلثان ، ولا شيء للاخ لاب لانـه محجوب بالاب .

ولو مات عن : أم ، زوجـه ، عم . ورثت ثلث التركـة لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود ه اخوه ، وعدم انحصـار التركة في أحد الزوجين ، وفي الام ، والاب ، وتأخذ الزوجـه الربـع ، والعم الباقي تعصيبـا .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان لم يكن له ولـد وورثـه أبواه ، فلامـه الثلث .. فقد دلت الايه على أن نصيـب الام الثلث ، ان لم يكن للميت ولد ـ ذكر او أنثى ـ ولا أخوة .

الحالة الثالثـه : ترث الام ثلث الباقي من التركة بطريـق الفرض ، بعد حصول احد الزوجيـن على فرضـه ، في حالـه انحصار الميراث بينها وبين احد الزوجين والاب (١) ولـم يوجد في الورثة فرع وارث ، ابن او بنت ، او اثنان فأكثـر من الاخـوه والاخوات .

وصورة المسألة تركت الميته : زوج ، أم ، أب ـ يأخـذ الزوج النصف ، والام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، ويأخذ الاب الباقي تعصيبا . فلو كانت التركة ٦٠ فدانا . فان الزوج يأخذ النصف ٣٠ فدانا ، والام تأخذ ثلث الباقي وهو ١٠ ، والاب الباقي وهو ٢٠ فدانا .

ولو ترك الميت : زوجـه ، أم ، أب . فان الزوجـه

(١) تسمى هذه المسأله بالغراوية ، لشهرتها كالكوكب ، وتسمـى بالعمرية ايضا لقضاء عمر بن الخطاب .

تأخذ الربع ، والام ثلث الباقى بعد نصيب الزوجه ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبا ، فلو كانت التركة ٤٠ فدانا ، تستحق الزوجه الربع ١٠ أفدنه ، والام ثلث الباقى ١٠ أفدنه ، ويستحق الاب الباقى تعصيبا وهو ٢٠ فدانا .

ودليل ذلك ، قضاء عمر بن الخطاب ، فيهما بذلك ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلامه الثلث " فالثلث المراد ، هو ثلث الباقى لا ثلث التركة ، بدليل قوله سبحانه : وورثه أبواه فمحال على الله أن تأتى بغير فائدة ، ولو كانت بغير فائدة ، لكفى فى البيان ، أن يقال : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فايرادها فى النص، دليل على أن المراد بالثلث ، هو ثلث ما يستحقه الابوان لا ثلث جميع المال .

أن استحقاق الام ثلث التركة ،وليس ثلث الباقى ، يخالف الاصل العام ، فى الميراث ، والذى يقضى بأن تساوى الذكر والانثى فى درجة واحدة يخضع لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا يجرى عند اجتماع الابن والبنت ، فان الولد يأخذ ضعف البنت ، فكذلك يجب أن يكون فى الاب والام .

وليس الامر كذلك فى حالة انحصار التركة فى الزوج ، والام والاب ، اذ أن استحقاق الام لثلث التركة كلها ، والاب الباقى يعنى أن الام تأخذ ضعف نصيب الاب ، وهذا قلب للموضوع وخروج على المألوف والمعهود .

كما أنه فى حاله وجود الزوجه ، بدلا من الزوج ، مع الام ، والاب ، واستحقاق الام الثلث التركة كلها ، وليس ثلث الباقى ، بعد نصيب الزوجه يعنى أن تأخذ الام نصيبا مقاربا لنصيب الرجل ، فكان من اللازم أن تأخذ ثلث الباقى لاثلث التركة .

ويرى عبد الله بن عباس ، أن الام تأخذ ثلث التركة كلهـــــا لا ثلث الباقى واستدل على ذلك :

ـ بظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث ، فالمراد ثلث التركه ، لأن الانصبـــه تحسب من كل التركة ، وليس من ثلث الباقى •

ـ ولان الام صاحب فرض ، والاب عاصب ، والقاعدة أن صاحـــب الفرض يأخذ فرضـــه أولا ، والعاصب يأخذ مابقى بعد استحقـاق أصحاب الفروض فروضهم •

والاولى الاخذ برأى الجمهور ، لقوة أدلتـــه ، ولانه يحقـــق الحكمة من تشريع الميراث فى الاسلام ، ولانه ينفذ الى جوهـــــر الامور ، ولا يقف عند ظواهرها ، ولانه يعى حقائق الحيـــــاه ومتطلباتها ، ويراعى ذلك ، فى استنباط الاحكام من مصادرهـــا الشرعيه الصحيحـــــــه •

وقد أخذ قانون المواريث بمذهب الجمهور ، ونص على احكـام ميراث الام فى المادة ١٤ بقوله : للام فرض السدس مع الولـــد أوولد الابـــن ، وان نزل ومع اثنين او اكثر من الاخوة والاخـــوات ولها الثلث فى غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعـــــــت مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث مابقى بعد فـــــرض الـــــــزوج •

المبحث الثالث

ميراث الجدين

ان الجدين ، هما أصل الانسان ، فانهما مصدر الابوه والاموه ، فالجد والجدة هما جهه القرابة النسبية الاعلى للشخص ولهما من الحقوق ما للاب والام ، فى كثير من الحالات ، كما فى الولايه على النفس والولايه على المال ، وحرمه الزواج ، وغير ذلك ، الامر الذى يسوغ وصفهما بالابوين حكما ، ولئن كان هذا من قبيل المجاز ، فانه يعكس قوة الرابطة بين الشخص والجد والجدة ، وقد كان لذلك أثره ، لدى الشارع الاسلامى فى مسائل الميراث.

ميراث الجد (١)

الجد الصحيح يراد به : أصل الميت غير المباشر ، الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى . كأبى الاب ، وأبى أب الاب ، مهما علا ، مادام لم تتخلل فى نسبته الى الميت أنثى .

فاذا تخلل فى نسبته الى الميت أنثى ، وهو أب الام ، وأب أم الام ، وأب أم الاب ، فانه يسمى بالجد الفاسد ، ولا يرث مع أصحاب الفروض او العصبات ، لانه من ذوى الارحام ومرتبته متأخره عن ذوى الفروض والعصبات .

والجد أب ، فقد سماه الله تعالى بذلك ، كما فى قوله تعالى " كما أخرج أبويكم من الجنه " وقوله جل شأنه واتبعت مله آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب " وهو اطلاق مجازى يراد به اصل الانسان ، وذوى نسبه الاعلى ، لكن ماكان اطلاق

(١) اذا اطلق الجد ، فان المراد به الجد الصحيح ، وهو من اصحاب الفروض.

القرآن عفو الخاطر ، أو مجرد ا عن المضمون ، فأنه أصاب الحقيقه ، بقدر ما يحتمله الاطلاق .

وآية ذلك أن الاب يأخذ مكان الاب عند عدم وجوده ، وتسرى عليه العديد من احكامه ، ولا يختلف عنه سوى فى بعض الاحكام ، وهى فى مجال الميراث ، تبرز فى الاتى :

أ ـ مسألة الحجب : لا يحرم الاب من الميراث مطلقا ، اما الجد فان الاب يحجبه . كما أن الاب قد يحجب مالا يحجبه الجد عند بعض الفقهاء . حيث يحجب الاب الاخوه والاخوات مطلقا وهم الاخوه الاشقاء واخواتهم ، والاخوه لاب واخواتهم ، والاخوه لام ، واخواتهم . بينما يحجب الجد الاخوه والاخوات لام ـ بالاتفاق ، ولا يحجب الاخوه الاشقاء اؤ لاب عند بعض الفقهاء دون البعض الاخر .

ب ـ مسألة مقدار ميراثه ، عند انحصار التركه ، فى احد الزوجين والام ، والاب . فان الام تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين ، رعاية لحق الاب . بينما لو انحصرت التركة بين احد الزوجين ، والام والجد . فان الام تحصل على ثلث التركه كلها .

حـ ـ تحجب الجدة أم الاب بالاب ، بينما ترث مع الجد والحجب منشوءه القاعدة ، أن كل من يدلى الى الميت بوارث لا يرث مع وجود الوارث .

فلو مات شخص عن : أب ، ابن ، أب أب ، أم الاب فأن الاب يأخذ السدس فرضا ، والابن الباقى تعصيبا ، ولا يرث الجد ولا الجدة ، لانهما محرومان بالاب .

والدليل على ميراث الجد قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث .

فلفظ لابويـه " يشمل الاب والام ، وهو فى جانب الاب يشمل الاب الحقيقى ، والاب المجازى ، وهو الجد ، لان اطـــلاق يعم الاب المباشر وغير المباشر .

ميراث الجد عند عدم الاخـوة

وترتيبا على ذلك ، تثبت للجد ، عند عدم وجود الاب ، — وعدم وجود الاب ، وعدم وجود الاخوه والاخوات الاشقاء او لابوهى

أولا : يرث الجد بطريق الفرض ، اذا وجد فى التركة فـرع وارث مذكر ، كالابن ، وابن الابن ، وان سفـل .

فلو مات شخص وترك : ابن ابن ، جد ، فان الجد يـرث السدس فرضا ، ولابن الابن الباقى تعصيبا .

ثانيا : يرث الجد بطريق الفرض والتعصيب ، اذا وجد فـى التركة فرع وارث موئنث كالبنت ، ىبنت الابن ، وان سفـل وذلك بأن يأخذ السدس فرضا ، فان بقى شىء بعد نصيـب أصحاب الفروض أخذه بالتعصيـب .

فمن مات وترك : بنت ابن ، زوجه ، جد . فان بنـت الابن تأخذ النصف ، والزوجه الثمن ، والجد يأخذ السـدس فرضا والباقى تعصيبـا .

فاذا استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلا شىء للجـد تعصيبا ، ويأخذ الفرض . كمن مات عن : بنت ، بنت ابن ، أم ، جـد . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السـدس والام السدس ، والجد السدس فرضا ، ولم يبق شىء يرثـه بالتعصيب .

ثالثا : يرث الجد بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يوجـد فى التركة فرع وارث مطلقا مذكرا كان أم موئنثـا .

فلو مات شخص عن : زوج ، أم ، جد . ورث الزوج النصف ، والام ثلث التركة ، والجد الباقي تعصيبا ، لعدم وجود الفرع الوارث بنتا كان أو ابنا .

ميراث الجد عند وجود الاخوه

أن توريث الجد ، عند وجود الاخوه الاشقاء والاخوه لاب ، واخواتهم يثير جدلا كبير فى الفقه ، وقبل ان نبين رأى الصحابه والفقه ، ننبه الى أن الاخوة والاخوات لام يخرجون عن هذا الخلاف ، لانهم لا يرثون مع الجد بالاجماع ، فهم محجوبون به .

ويدور الجدل حول تفضيل اوتسويه الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب ، فى الميراث ، فمن قائل بأفضلية الجد على الاخوة فى الميراث ، وبالتالى فانهم يحجبون به ، ولا يرثون معه ، كالاخوه لام ، وهذا رأى ابو بكر ، وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشه ، وغيرهم ، وذهب اليه ابو حنيفه وداود الظاهرى من الفقهاء ومن قائل بتسويه الجد مع الاخوه فى الميراث ، ومن ثم فانهم يرثون معه ، ولا يحجبون به . وهو رأى على بن ابى طالب وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، واليه ذهب مالك والشافعى واحمد ، والصاحبان من الحنفيه .

ومنشأ الخلاف بين القولين ، أن المسألة ليس فيها نص صريح فى الكتاب او السنة ، مع كونها تأخذ بالاصول العامة لقواعد الميراث فى جانب ، وتتردد بين القياس والمصلحه فى جانب آخر .

وقد استدل أصحاب الرأى القائل بحجب الاخوه الاشقاء او الاب بالجد ، بالادلـه الاتيـه :-

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " والجد أقرب الى الميت من الاخ ، وجهه الابوه مقدمه على جهه الاخوة .

- أن ابن الابن يحل محل الابن ، فى حجب الاخوة لاشقاء أو لاب ، فكذلك يجب ان يحل الجد محل الاب فى حجب هؤلاء الاخوة ، لذلك يروى عن ابن عباس انه قال : الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا .

- وقد استدل أصحاب الرأى القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب ، مع الجد ، بالادلـه التاليـه :-

- أن الله تعالى أثبت ميراث الاخوة بالقرآن ، فى قولة تعالى " وان كانوا اخوه رجالا ونساءا ، فللذكر مثل حظ الانثيين " فلا يحجبون الا بنص أو اجماع ، ولا نص ولا اجماع فى المسألة

- أنه مادام قد تساوى الجد والاخوه فى سبب الاستحقاق وهو الاساس فيجب أن يتساووا فى الاستحقاق ، بأن يأخذ كل منهما من الميراث ، ولا يحجب الجد الاخوه .

- أن النظر بعين المصلحه ، يقضى بتوريث الاخوه الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه باعتبار المستقبل ، فان الجد يستدبر الحياة ، والاخوه يستقبلون الحياه ، وبالنظر الى المآل فان موت الجد يترتب عليه ايلولـه المال الى اولاده ، وهم اعمام الميت ، فكيف تمنع الاخوه من الميراث ، ونعطى للاعمام ، اذ لاقائل بتقديم العمومه على الاخوه ، بل الاخوه هى المقدمه على العمومه ، وعليه فيجب توريث الاخوه مع الجد فى الميراث .

من ذلك يترجح القول الاخير ، القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه يكفل رعاية مصلحه كل من الجد والاخوة ، ويستند على أدلة قويه ، ويمنع أن يحل الاضرار بأى الطرفين الجد ، حيث أن نصيبه لا يقل عن السدس مع الاخوه ، وفى ذات الوقت ، يقول باستحقاق الاخوة فى الميراث .

ميراث الجد عند وجود الاخوه
كيفيه توريث الجد مع الاخوه الاشقاء او لاب

ان وجود الجد والاخوه والاخوات لابوين او لاب ، قد تعددت فيه طرق تقسيم التركة بين الجد والاخوه ، عند القائلين بأن الاخوة يرثون مع الجد وقد أخذ القانون المصرى فى توريث الاخوه والاخوات الاشقاء او لاب ، باختيار الاصلح للجد ، والذى يؤدى ان امكن الى زيادة نصيبه فى التركة عن السدس بأن اقر المقاسمه بين الجد والاخوة والاخوات ، على اساس ان يكون الجد أخالهم ، بمعنى أنه يأخذ كنصيب ذكر منهم ، ومن شأن هذا أن يجعل نصيبه أكثر من السدس ، فان كان يقل عن السدس يأخذ الجد السدس بطريق الفرض.

لذلك ، فانه يمكن القول بأنه غلب المقاسمه على تحديد نصيبه بالسدس لان المقاسمه قد تكون خيرا له ، وأخذ بالتعصيب كذلك حيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فان كان يقل ، فرض له السدس.

ثم أنه تحقيقا لمصلحه الجد لم يعتبر الاخوة لاب ، اذا اجتمعوا الاخوه الاشقاء فلم يدخلهم فى المقاسمه (١) وجعل المقاسمة تجرى بينه ، وبين الاخوة الاشقاء فقط لانهم الوارثون .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نفرق بين حالتين ، اجتمع فيها الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب ، وهما :

الاولى : أن يجتمع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ، ويكون ميراث هؤلاء الاخوة والاخوات بطريق التعصيب ، ويتأتى ذلك بأن يكون الاخوة ذكورا فقط ، او ذكورا او اناثا ، او اناثا فقط عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .

والقاعدة فى توريث الجد مع الاخوه والاخوات ، فى هذه الفروض الثلاثه ، انه يقاسمهم ، كواحد منهم ، على الا يقل نصيبه عن السدس .

١ - فاذا كان فى التركه اخوه ذكور فقط مع الجد ، فانه يعتبر كأخ لهم ، ويقاسمهم فى التركة . وفى هذا الفرض تنظر الى نصيبه فى المقاسمه فى كل حاله ، فمثلا لو ترك شخص : جد ثلاث اخوه ، فان المقاسمه تجرى على اربعة ، يأخذ الجد الربع والاخوة ثلاثة ارباع التركة .

ولو مات عن : بنت ، جد ، وثلاث اخوه . فانه لا يقاسم الاخوة ، لان نصيبه يقل عن السدس ، فيأخذ السدس فرضا لانه أفضل له .

٢ - واذا كان فى التركة اخوه ذكورا او اناثا مع الجد ، فأن الاناث يعصبن بالذكور ، وعندئذ يقاسم الجد الاخوه ، والاخوات متى كانت المقاسمه خيرا له ، بألا تنقص نصيبه عن السدس .

---

(١) وهو مذهب الامام على ، الذى يذهب الى عدم اعتبار الاخوة والاخوات المحجوبين ، فى المقاسمه مع الجد .

فلو مات شخص عن : جـد ، وأخوين شقيقين ، واختين شقيقتين فان الجد يقاسم الاخوة والاخوات . لان نصيبه فيها الربع ، ولاخوين النصف ، والاختين الربع . ولو كان مع هؤلاء الاخوة ، ٤ أخوه لاب قاسم الجد الاخوه أيضا لان الاخوه لاب محجوبون بالاشقاء ، فلا يدخلون فى المقاسمه .

ولو مات عن : جـد أربع اخوه ، أربع اخوات . فاذا اجرينا المقاسمه ، يتضح أن نصيب الجد يقل عن السدس . لان الوارثين همـا سته اسهم للأخوه والاخوات وسهم الجـد ، وعندئذ يأخذ الجد السدس فرضا .

والطريقه التى تتبع فى توريث الجد مع الاخوه والاخوات ، أن تقسم التركة على أساس أن الجد واحد من الاخوة ، وأن تقسم على اساس استحقاقه السدس فرضا ، وأيهما كان أفضل له اعطيناه .

٣ ـ اذا كان فى التركه ، اناث فقط ، كأخوات شقيقتات او لاب ، عصبن مع الفرع الوارث المؤنث ، كبنت ، او بنت ابن ، ومع الاخوات والبنات جـد ، فان الفرع المؤنث ـ البنت ـ يأخذ نصيبه ، ويقسم الباقى بعد نصيب البنت او البنات ، على الاخوات و"الجـد ، على أساس أنه أخ .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : بنت ، أختين ، جـد . تأخذ البنت النصف ، والنصف الباقى يقسم بين الاختين والجـد للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون نصيب الجد يساوى نصيب الاختين ، الربع للجد ، والربع للاختين .

وننوه هنا الى أن المقاسمه مشروطه بالا يقل نصيبه عن السدس لان هذا شرط عام ، يسرى على كل الحالات .

الثانيه : أن يجتمع مع الجد ، أخوات اشقاء او لاب ، فقط يرثن بطريق الفرض فقط ، ليس معهن من يعصبهن من الاخوة الذكور ، او الفرع الوارث المؤنث . فان الاخوات يأخذن فرضهن ، وبعد ذلك ، يرث الجد الباقى بطريق التعصيب على ألا يقل نصيبه عن السدس .

فلو مات شخص وترك : زوجه ، أخت شقيقه ، جد فان الزوجه تأخذ الربع ، والاخت النصف ، والجد الربع الباقى بالتعصيب .

واما مات وترك : أختين لاب ، جد ، أم . فان الاختين لاب ، تأخذان الثلثين ، والام السدس ، والجد السدس فرضا ولا يرث بالتعصيب لانه لم يبق له شىء ، فيأخذ نصيبه وهو السدس بالفرض.

وقد نص قانون المواريث ، على توريث الجد مع الاخوه ، والاخوات الاشقاء او لاب فى المادة الثانيه والعشرين بقوله : اذا اجتمع الجد مع الاخوه والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان:

الاولى : أن يقاسمهم كأخ ، ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث.

الثانيه : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، بطريق التعصيب اذا كان مع اخوات ، لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمه او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

ولا يعتبر فى المقاسمه من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات لاب.

ميـــــراث الجـــــد ه

يراد بالجد ه : أصل الميت غير المباشر ه التي لايدخل نــي نسبتها الى الميت ه جد غير صحيح . مثل أم الام ه وأم الاب ه وأم أم أم ه وأم أب أب . وعلى ذلك فان الجدة التي تدل الـــى الميت بعصبه او صاحبة فرض ه هى الجدة الصحيحـــه[1].

وبناء على ذلك فان الجدة غير الصحيحه لا تعتبر من أصحـــاب الفروض ه وانما من ذوات الارحام ه والضابط فيها كل جده دخـــل في نسبتها الى الميت ه أب بين أمين ه أو أم بين أبويـــــــن مثل أم أب أم ه أم أبى أم الاب .

والجدة الصحيحه ه هى المرادة عند اطلاق لفظ الجـــــد ه ويطلق عليها الام مجازا ه لانها ترث بسبب الامومه ه وتدلـــــى الى الميت بواسطتها .

وقد ثبت ميراث الجدة الصحيحه بالسنة والاجماع :

فقد روى عن بريده بن الحصيب ه أن النبى – صلى اللـــه عليـــه وسلم – جعل للجدة السدس ه اذا لم يكن معها أم .... رواه ابو داوود .

وقد روى أصحـــاب السنن ه أن الجدة جاءت الى أبى بكـــر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ه وما علمت لك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا ه فارجعى حـــتى أسأل الناس ه فسأل الناس فقـــال المغيره ابن شعبه : حضـــرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعطاها السدس فقـــال أبو بكر ه هل معك احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمه ه فقـــال مثل ماقال المغيره بن شعبه ه فانفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب ه فسألتـــه ميراثها ه فقال : مالك في كتاب الله شيء ه ولكن هوذاك –

---

(1) عرف القانون الجدة الصحيحه بانها ه ام احد الابوين ه أو الجد وان علت .

السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينكما ، وايكما خلت بـه ـ انفردت فهو لهـــا .

والاجماع على أن فرض الجدة السدس ، واحدة كانت او اكثر يستوى فى ذلك أن تكون من جهه الام ، أو من جهه الاب .

وميراث الجدة دائما بطريق الفرض ، فهى من أصحاب الفروض وفرضها السدس لاتزيد عنه ، وقد تشترك فيه مع جده اخرى والجدة قد تكون جده أميه ، وهى ماكانت قرابتها من جهه الام ، وقد تكون ابويه ، وهى ماكانت قرابتها من جهه الاب .

وأحكام الجدة فى الميراث ، تتناولها الحالتين الاتيتين :-

الحالة الاولى : ترث الجدة السدس بطريق الفرض ، اذا لم يوجد فى التركه الام مطلقا ، أو الاب بالنسبة للجدة الابويـة او عدم وجود جـده اقرب درجة منها . فاذا وجد عدد من الجدات متساويات فى الدرجة اشتركن فى السدس .

كما لو مات شخص عن : أم أم ، أم أب . فأنهمـا يشتركان فى السدس .

ولو مات عن : زوجه ، أم أم . فللزوجه الربع وللجده السدس .

والشرط فى المشاركه فى استحقاق الجدات السدس ، أن يكن متحاذيات ، أى متساويات فى الدرجة ، فأم أب الاب ، وأم أم الاب . يشتركان فى السدس لانهما متحاذيات فى الدرجـه .

لكن قد توجد جدتان ، متحاذيتان فى الدرجة ، لكن احداهما ذات قرابتين كأم أم الام ، التى هى فى ذات الوقت أم أبى الاب . . . ، والاخرى ذات قرابه واحده كأم أم الاب ، فهل يجرى التفضيل لذات القربتين على ذات القرابه الواحده ؟

هناك خلاف بين الفقهاء ، يذهب محمد بن الحسن الى أن الجدة ذات القرابتين تفضل الجدة ذات القرابه الواحدة

ويقسم السدس بين الجدتين أثلاثا ، لذات القرابتين ثلثاه ، ولذات القرابه الواحده ثلث السدس • وعلل ذلك بأن اجتماع السببان فى الميراث ، يرتب أثره ، كالزوج ، الذى هو أبن عم فأنه يرث بالزوجيه ، والتعصيب•

وذهب ابو يوسف ، الى أن السدس يقسم بينهما بالسويه باعتبار الابدان ، وأنه لا اعتبار لتعدد القرابه ، طالما لم يتعدد الاسم ، لان تعدد القرابه مع الاسم ، هو المعيار فى تعدد الاستحقاق • . وقد أخذ القانون المصرى ، برأى أبى يوسف•

ولا يشترط عند المشاركه فى السدس بين الجدات المتحاذيات فى الدرجة ، التقييد بعدد معين منهن ، فيمكن أن يكونا جدتين أو ثلاثة أو اكثر ، لما روى عن عمر أنه سئل عن أربع جدات متحاذيات ، ام ام الام ، وأم أم الاب ، وأم أب الاب ، وأم أب الام ، فورث الثلاثه الاول ، لانهن جدات صحيحات متحاذيات فى الدرجة ، ولم يورث الاخيرة لانها جده غير صحيحه • وهو ماسار عليه قانون المواريث•

الحالة الثانيه : تحجب الجدة عن الميراث ، اذا وجد فى التركة الام ، او الاب بالنسبة للجده الابويه ، او وجدت جدة أقرب منها ، والجد الذى تدلى الى الميت بواسطته •

– بالنسبة للام ، فانها تحجب الجدة واحدة او اكثر مطلقا لافرق فى ذلك بين ما اذا كانت من جهه الام وما اذا كانت من جهه الاب ، اوهما معا ، لانها تدلى الى الميت بواسطتها فلا ترث معها ، أو لان سبب ميراثها هو الامومه ، ولانها تحل محل الام ، فاذا وجدت الام فهى الاصل ، فلا محل لوجود الجد من أى جهه كانت •

بالنسبه للاب ، فانه يحجب الجد ة الابويه ، أم الاب ، لانها تدلى الى الميت بواسطته ، فلا ترث معه ، ولان الاب أقرب فى الدرجة منها الى الميت ، بينما لا يحجب الاب ، الجدة لام ، لانها لا تدلى الى الميت بواسطته ، كما لا يحجب الاب الجدة ، ذات القرابتين ، لانه اذا حجبها من جهه الاب ، فانها ترث من جهه الام .

فلو مات شخص عن : أب ، أم أم ، أم أب . فان الجدة ، لام ترث السدس ، ولا تحجب بالاب ، ويأخذ الاب الباقى تعصيبا ولا ترث أم الاب ، لانها محجوبه بالاب .

ولو مات وترك : جده هى أم أب أب ، وهى أيضا أم أم أم ، أب . ورثت الجدة السدس ، على اعتبار أم أم أم ، وورث الاب الباقى تعصيبا .

بالنسبة للجده الاقرب ، فان الجدة الاقرب تحجب الجده الا بعد طبقا للقاعدة العامه ، أن الاقرب درجه الى الميت يحجب الا بعد درجة ، وهذا يسرى على الجدة من جهه الام ، او من جهه الاب ، أو من جهتهما معا .

فلو مات وترك : أم أم ، أم أم أم ، أم أم أب . فان أم الام تأخذ السدس ، وتحجب الجدة لام ، وأم ام الاب لانها أقرب درجه منهما .

وتسرى قاعدة أن الجدة القريبه ، تحجب الجدة البعيده ، ولو كانت محجوبه فلو مات عن : أم أب ، أم أم أم ، أب . فان الجدة لاب تحجب الجدة لام ، مع كون الجده لاب محجوبه بالاب ، والنتيجه أن الاب يرث التركه كلها تعصيبا ، اذ لم لم يوجد ورثه آخرون .

ـ بالنسبه للجد ، فانه يحجب كل من تدلي الى الميت بواسطته ، فأم أب الاب ، تحجب بأبي الاب . ويحجب الجد كل جده أبويه مهما علت ، لكنه لا يحجب الجده التي لا تدلي الى الميت بالجد ، فأم الاب ، وأم أم الاب لا تحجب بالجد لانها لا تدلي الى الميت بواسطته . فلو مات وترك :

أب أب ، أم أب . أخذت الجدة السدس.

ولا يحجب الجد ، الجده ذات القربتين ، لانه اذا حجبها لكونها جده من جهه الاب ، فانها ترث باعتبارها كونها جده من جهه الام .

وقد نص قانون المواريث على ميراث الجدة في المادة الرابعه عشرة بقوله : الجده الصحيحه ، هي أم أحد الابوين ، او الجد الصحيح ، وان علت .

وللجده او الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابه أو ذات قرابتين .

وفيما يتعلق بالحجب نص في م ٢٥ على أن : تحجب الام ـ الجدة الصحيحه مطلقا ، وتحجب الجدة القريبه الجدة البعيده ويحجب الاب الجده لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجده اذا كانت أصلا له .

المبحث الرابع
ميراث الاخوات لابوين أو لاب

ان رابطه الاخوه من الروابط التى اولا ها المشرع الاسلامى الرعايه والاهتمام بتبيان احكامها ، وذكر احوالها ، ويبين من عرض النصوص التى عالجت ميراث الاخوات أن ميراثهن يكون بطريق الفرض ، فهم من أصحاب الفروض ، لكن مع ميراثهن بطريق الفرض ، فانهن يرثن بطريق التعصيب ، على ما سنرى ، ويطلق على ميراث الاخوه والاخوات لابوين او لاب ، اولام ، ميراث الحواشى .

ميراث الاخت الشقيقة

.الاخت الشقيقه هى أخت المتوفى من أبيه وأمه ، فهى الانثى التى تشارك المتوفى الابوين ، لذلك يقال الاخت لابوين . ويطلق على الاخوة والاخوات الاشقاء ، بنى الاعيان ، لانهم الخيار من الاخوة .

وترث الاخت الشقيقه بطريق الفرض والتعصيب ، ويتخذ ميراثها فى الفرض والتعصيب عدة صور ، نستعرضها فيما يأتى :

الطريقه الاولى : الميراث بالفرض : يتأتى الميراث بالفرض فيما يتعلق بها عندما تكون وارثه استقلالا بنفسها ، وليس معها من يعصبها ، او يحجبها ، وذلك فى صورتين :

الصورة الاولى : ترث النصف فرضا ، اذا كانت منفرده ، ليس معها أخ يعصبها ، ولم يوجد فرع وارث ، أبن او بنت وان نزل او اصل مباشر وهو الاب .

فلو مات شخص عن : أم ، أخت شقيقه ابن عم فان الام ترث الثلث ، وترث الاخت النصف ، وابن العم الباقى تعصيبا .

ودليل استحقاق الاخت النصف فى حالة انفرادها ، وعدم وجود الاب ، والاخ الشقيق ، والفرع الوارث ، قوله تعالى ان امرؤ هلك ، ليس لـه ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك فقد نصت الاية على أن الاخت الواحدة لها النصف ، وقد اوضحت أن شرط ميراثها ، أن يكون المورث كلاله ، ليس له ولد ولا والد وذلك فيما صدرت بـه الاية فى قوله تعالى : يستفتونك قل اللـه يفتيكم فى الكلالـه ..." حيث أن الميت الكلاله من ليس لـه ولد ولا والد .

الصورة الثانيه : ترث الاختان الثلثين فصاعدا ، اذا لم يكن فى التركة أخ يعصبهن ، ولم يوجد الاب ، والفرع الوارث مذكرا كان او مؤنثا ، الابن او البنت وان نزل .

فلو مات شخص عن : أم ، أختين شقيقتين ، أخ اب فأن الام ترث السدس ، والاختين الثلثان ، والاخ لاب الباقى تعصيبا .

والدليل على هذه الصورة قولة تعالى : فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك " فهى بصريح النص ، قد افادت ان ميراث الاختان الثلثين ، فاذا كانتا اكثر من الاثنتين فلهن الثلثان أيضا ، بدلالـه قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . فانه يفيد أن حكم مافوق الاثنتان هو حكم الاثنتين ، وهو استحقاق الثلثين .

الطريقـه الثانيـه : الميراث بالتعصيب ، يتأتى ميراث الاخت بالتعصيب بأن يكون معها فى التركة أخ يعصبها ، او فرع وارث مؤنث ، فهى — من ثم — لا ترث استقلالا بنفسها وانما بواسطة غيرها ، وهو الاخ الشقيق والفرع الوارث المؤنث .

الصورة الاولى : ترث بالتعصيب بالغير ، مع الاخ الشقيق مفردا كان او جمعا ، لان وجود الاخ الاشقيق او الاخوه الاشقاء ، مع الاخت واحدة كانت أو أكثر ، ينقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، فتقسم التركة بين الاخ والاخت اذا لم يوجد غيرهما من أصحاب الفروض ، أو الباقى من التركه ، بعد أنصبه أصحاب الفروض ، على أساس أن للذكر مثل حظ الانثيين .

فلو ماتت عن : زوج اختين شقيقتين ، آخوين شقيقتين فان الزوج يرث النصف ، والباقى يقسم بين الاخوين والاختين للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل هذه الصورة قوله تعالى : وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين " دلاله الاية صريحه ، فى أن وجود الاخوات مع الاخوه ، يجعل تقسيم التركة ، وفقا لقاعدة الذكر مثل حظ الانثيين . والمراد بالاخوه فى الايه الاخوه لابوين او لاب ، لان التعصيب لا يكون بين الاخ لام والاخت لام لانهما اصحاب فرض ، وليسا من العصبات ويندرج تحت هذه الصورة ، فى التعصيب بالغير ، المسألة المشتركة التى يجتمع فيها الاخ والاخت الشقيقه فى التركة ، ولا يبق لهما شئ منها مع وجود الاخوه لام ، وورثه معينين اخرين فان الاخوه لام والاخوة والاخوات الاشقاء يشتركون جميعا فى الغرض المقدر شرعا للاخوه لام . وسنعرض لها فى ميراث الاخوة لام .

الصورة الثانيه : ترث الاخت الشقيقه بالتعصيب مع الغير واحدة كانت أو اكثر ، مع الفرع الوارث المؤنث ، وهى البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل . فيأخذ الفرع المؤنث

وهى البنت ، او بنت الابن ، وان نزل . فيأخذ الفرع المؤنث الفرض المقدر له شرعا ، وترث الاخت الشقيقه الباقى تعصيبا ان بقى شىء فى التركة .

ويلاحظ أن تعصيب الاخت مع البنت ، أو بنت الابن وان نزل يجعل الاخت فى قوة الاخ الشقيق ، فتحجب مايحجبه الاخ الشقيق ، وعليه فانها تحجب الاخ لاب ، والاخت لاب ، والعم ، وابن العم وابن الاخ وهكذا .

فلو مات شخص عن بنتين ، أم ، أخت شقيقه . ترث البنتان الثلثين ، والام السدس ، والاخت الباقى تعصيبا بالغير وهو البنت .

ولو مات وترك : بنت ، بنت ابن ، اختين شقيقتين ، أخ لاب . أخذت البنت النصف ، وبنت الابن السدس والاختين الباقى ، ويكون الاخ لاب محجوبا بالاختين الشقيقتين . ودليل هذه الصورة ، ماروى عن ابن مسعود لما سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، واخت ، فقال : اقضى فيهما بما قضى النبى — صلى الله عليه وسلم — للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكمله للثلثين ، ومابقى للاخت . فان دلالة الحديث صريحه على أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جعل الاخت مع البنات عصبه ، لذلك فانه اعطاها مابقى من التركه ، بعد فرض البنت ، وبنت الابن ، على سبيل التعصيب ، الذى يأخذ الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض .

هذه هى الحالات التى ترث فيها الاخت الشقيقه ويتضح أن ميراثها فى الصور السابقه جاء نتيجه عدم وجود بعض الورثه ، لان وجود هؤلاء الورثه ، يترتب عليه حرمان الاخت الشقيقه من الميراث .

حاله حجب الاخت الشقيقــه : تحجب الاخت الشقيقـــــه اذا وجــد معها فى التركه الفرع الوارث المذكر ، الابن ، وابـــن الابن ، وان نزل واذا وجد فى التركه كذلك الاب• لان فـــرع الميت له الصدارة فى الميراث ، يليه الاصل المباشر وهى الاب•

اما الجد ، فقد قيل انه يحجب الاخوه والاخوات الاشقـــاء والاصح ، أن الجد لا يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء ، وهـــو ما أخـــذ بـــه القانون •

والمثال على حجب الاخت الشقيقــه ، ما اذا ترك الميـــت زوجـــه ، ابن ، اخت لابوين • فان الزوجه ترث الثمن ، والابـــق الباقى ، ولا شىء للاخت ، لوجود الفرع الوارث•

ولو مات شخص وترك : أم ، أب ، اختين شقيقتين • فـــأن الام ترث السدس ، والاب الباقى تعصيبا • ولا شىء للاختيـــن لانهما محجوبتان بالاب•

والدليل على حجب الفرع الوارث المذكر للاخت قوله تعالـــى ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت " فالايه قد اشترطت لميـــراث الاخت الا يوجـــد لـه ولد ، والمقصود بالولد هو الابن لا البنـــت لان الاخت تصير عصبـــه مع البنـــــت •

وقد خالف ابن عباس فى ذلك ، وذهب بأن الولد يقصـــــد بـــه الابن والبنت ، وعليه فان شرط توريث الاخوه والاخوات ، الا ـ يوجـــد الابن والبنت ، وقد رتب على ذلك ، أن الاخت لا تصيـــر عصبـــه مع البنته و لا ترث معها • حيث قد دلت الايـــــه على أن الاخت لا ترث الا الكلالـــــة وهو من ليس له ولـــــد ذكرا كان أو أنثـــى •

وقول ابن عباس محجوج بما ذهب اليه الجمهور القائلين بأن الاخت تصير عصبه مع البنت ، لنص الحديث الذي ذكرناه عن ابن مسعود .

اما الدليل على حجب الاب للاخوه والاخوات الاشقاء ، فهو الاجماع فقد انعقد الاجماع على أن الاب يحجب جميع الاخوه والاخوات عن الميراث .

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حالات ميراث الاخت الشقيقه ، في المادة ١٣ : للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فاكثر الثلثان .

وفي المادة ١٩ ، تعرض للعصبه بالغير ، وذكر فيها : .... الاخوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوه لاب ، مع الاخوه لاب ، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

وفي المادة ٢٠ قال : العصبة مع الغير هن : الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركه بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبه لباقي العصبات كأخوه لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهه والدرجة والقوة .

وفي المادة ٢٨ ، تعرض لحجب الاخت الشقيقه ، فقال : يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب .

ميـــراث الاخت لأب(1)

الاخت لاب ، هى أخت المتوفى من أبيه دون أمه ، فصلـة القرابـة فيها قاصرة على جهة الاب ، ولا تمتد الى جهه الام . وبذلك تجمع القرابـة من جهه الاب بينها وبين الاخت الشقيقـة القرابـة ممن جهة الام ، فى الصلة بالمتوفى .

ومن أجل ذلك قدمت الاخت الشقيقه على الاخت لاب فـى الميراث ، ولاجـل الاجتماع فى القرابة بينهما من جهة الاب ، نزلت الاخت لاب منزلة الاخت الشقيقة عند عدم وجودها ، فـى الغالب الأعم ، لأنـه فى بعض الأحوال ، يجوز للأخت الشقيقـة أن ترث ، بما لا يجوز للاخت لأب ، كما هو الشأن بالنسبـة للمسألة المشتركة ، فان الاخوة والاخوات الاشقاء ، يشتركـون مع الاخوة لأم فى نصيبهم ، ولا يجوز ذلك ، بالنسبة للأخـوة والأخوات لأب ، لفقدهم القرابة من جهة الام ، فى علاقتهـم بالمتوفـى .

فاذا نظرنا بعد ذلك ، فى طرق توريث الاخت لاب ، فانـا نجد أنها ترث ـ كما ترث الاخت الشقيقه ـ بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير .

أولا : الميراث بالفرض : يتنوع ميراث الاخت لإب بطريـق الغرض ، فقد ترث النصف ، وقد ترث الثلثان ، وقد تـرث السدس .

أ ـ ترث الاخت لاب النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، وليس معها أخ لاب يعصبها ، ولا أخت شقيقـه ، ولا فرع وارث مؤنث فلو ماتت عن : زوج ، أخت لأب . فان الزوج يرث النصـف وترث الاخت لاب النصف فرضـا .

(1) يسمى الاخوة والاخوات لاب بنى العلات ، وهم الذيـن يكون ابوهم واحدا ، وامهاتهم مختلفه .

وننبه الى أن استحقاق الاخت لاب النصف فرضا ، مشروط بعدم وجود الابن ، وابن الابن وان نزل ، وعدم وجود الأب كذلك .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ان امروء هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ماترك . فالمراد بالأخت الاخت الشقيقة أو الاخت لاب ، عند عدم الاخت الشقيقه في التركة .

ب ـ ترث الاخت لاب الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فأكثر ، ولم يوجد معهن أخ لأب يعصبهن ، ولا أخت شقيقه ، ولا فرع وارث موءنث ، كما في الحاله السابقة .

فلو مات شخص عن : أم ، أختين ، زوجه . فان الأم ترث السدس والاختين الثلثان ، لانهما اثنتان ، ولعدم وجود الاخ لاب أو الاخت الشقيقه ، أو الفرع الوارث ، أو الاب . وتستحق الزوجه الربع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك .. فانه يصدق على الاخت الشقيقه والاخت لاب ، أن يستحق كل منهما عند التعدد الثلثين .

جـ ـ ترث الاخت لاب السدس فرضا ، مع الاخت الشقيقه تكملة للثلثين ، اذا لم يكن معها أخ لاب يعصبها ، يستوى في ذلك ، أن تكون الاخت لاب واحده ، او متعدده .

فلو مات شخص عن : أم ، زوجه ، أخت شقيقه ، أخت لأب . فان الام ترث السدس ، والزوجه الربع ، والاخت الشقيقه النصف والاخت لاب السدس تكمله للثلثين .

ويلاحظ هنا أن وضع الأخت لاب مع الاخت الشقيقه ، يماثل وضع بنت الابن ، مع البنت ، ذلك أن منزلة الاخت لاب ، من الاخت الشقيقه ، تعادل منزله بنت الابن ، من البنت الصلبيه .

لذلك ، فانه عند وجود أحداهما مع الاخرى ، يستحقان أقصى نصيب البنات ، والاخوات في التركة ، وهو الثلثان .

والدليل على هذه الحالة ، الدليل السابق في قوله تعالى .. فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . وجه الدلالة فيه أن الاخت الشقيقة قد أخذت النصف ، فبقى السدس من نصيب الاخوات ، فيعطى للاخت لاب ، ليتم الثلثان .

ثانيا : الميراث بالتعصيب بالغير : ترث الاخت لاب مع الاخ لاب تعصيبا ، فتوزع التركة أو مابقى منها عليهما للذكر مثل حظ الانثيين ، ولافرق في التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر .

فلو مات شخص عن : أم ، أخت لاب ، أخ لاب . فان الام ترث السدس ، والباقى تعصيبا بين الاخ والاخت لاب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، أى للذكر ضعف نصيب الانثى .

فلو وجد في التركة أصحاب فروض ، تستغرق التركة ، فلا شىء للاخ لاب والاخت لاب .

فلو ماتت عن : زوج ، أم ، أخوه لام ، أخ لأب ، أخت لأب . ورث الزوج النصف ، والام السدس ، والاخوه لام الثلث ، ولا يرث الأخ والاخت لأب شيئا ، لاستغراق التركة ، فلم يبق لهم شىء .

والدليل على ذلك : قاعدة التعصيب التى تقررت بنص عام في قوله تعالى : .... يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . فانها كما تنطبق على الابن والبنت ، تنطبق على الاخ والاخت ، سواء كان الاخ والاخت شقيقين ، أو لاب .

ثالثا : التعصيب مع الغير : ترث الاخت لاب مع الفرع الوارث المؤنث ، البنت ، وبنت الابن وإن نزل . سواء كانت الاخت لأب واحدة أو أكثر ، اذا لم يكن معها أخ يعصبها ، ولم يوجد أخوات شقيقات .

والتعصيب الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن ، يعني أن يستحق أصحاب الفروض فروضهم ، ويستحق الفرع المؤنث فرضه ، ثم تأخذ الاخت لاب الباقي تعصيبا .

فلو مات شخص وترك : زوجه ، بنت ، أم ، أخت لاب . فأن الزوجه ترث الثمن ، والبنت النصف ، والام السدس والاخت لاب الباقي تعصيبا مع الغير ، وهو البنت .

وتعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث المؤنث ، يجعل الاخت لاب في منزله الاخ لاب ، وبناء عليه ، فانها تحجب مايحجبه الاخ لابه ، كابن الاخ الشقيق ، ومن يليه من العصبات .

ودليل تعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث المؤنث ، الحديث ، الذي قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت وبنت ابن ، وأخت . قضى بالنصف للبنت ، والسدس لبنت الابن ، والباقي تعصيبا للاخت . وتشمل الاخت ، الاخت الشقيقه والاخت لاب .

حجب الاخت لاب : تحجب الاخت لاب ، بحجب حرمان وحجب نقصان ، على النحو الاتي :-

١ - تحجب حجب حرمان ، بالابن ، وابن الابن وان سفل لقوة قرابته من المتوفى ، لذلك فانه يحجب جميع الاخوة والاخوات على الاطلاق .

٢ - تحجب حجب حرمان ، بالاب ، لان جهه الابوه مقدمة في الميراث على جهة الاخوه ، لذلك ، فانه يحجب سائر الاخوه والاخوات كالابن .

٣ - تحجب حجب حرمان بالاخ الشقيق ، ذلك أنه يقدم على الاخت لاب في الميراث ، لانه أقرب منها الى الميت .

فمن مات عن أم ، أخ شقيق ، أخت لاب . فان الام تــرث السدس ، والاخ الشقيق الباقي تعصيبا ، ولا شيء للاخت لاب ، لانها محجوبــه بــه .

٤ ـ تحجب حجب حرمان بالاخت الشقيقه ، التى صـــارت عصبــه ، مع الفرع الوارث المؤنث . لان تعصيب الاخـــت الشقيقــه مع البنت أو بنت الابن ، جعلها فى منزلــــه الاخ الشقيق ، فتحجب الاخت لاب .

فلو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقـــة أخت لاب . ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت الشقيقــه الباقى تعصيبا ، لكونها صارت عصبه مع الفـــرع الوارث المؤنث ، ولا شــيء للاخت لاب ، لحجبها بالاخـــت الشقيقــــه .

٥ ـ تحجب حجب حرمان بالاختين الشقيقتين ، اذا لـــم يوجد مع الاخت لاب ، أخ لاب يعصبها ، لان الاختيـــن الشقيقتين ، أخذ تا أقصى نصيب الاخوات ، وهو الثلثان ، ولمـــا كان ميراث الاخت لاب هنا بطريق الفرض ، فانها تحرم ، لانــه لم يبق لها شيء من النصيب المفروض للاخوات وهو الثلثان .

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخـــت لاب . ورث الزوج النصف ، والاختين الشقيقتين الثلثـــان ولا شيء للاخت لاب . لانها محجوبــه بالاختين الشقيقتين .

٦ ـ تحجب حجب نقصان ، اذا كان فى التركة ، أخـــت شقيقــه منفرده ، وأخت لاب . فان الاخت لاب تـــرث السدس ، بدلا من النصف ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصـــف تكمله للثلثيـــن .

ولقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الاخت لاب • فقد جاء في المادة ١٣ /أ : للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان •

ب ـ وللاخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخت شقيقه ، ولهن ـ واحده أو أكثر ـ السدس مع الاخت الشقيقه •

وجاء في المادة ١٩/ ٣ : العصبة بالغير هن •• ٣ ـ الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب مع الاخوة لاب ، ويكون الارث بينهم •• للذكر مثل حظ الانثيين •

وجاء في المادة ٢٠ : العصبة مع الغير هن : الاخوات لابوين ، أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، وان نزل ، يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات ، كاخوة لابوين أو لاب ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهه والدرجة والقوة •

وجاء في المادة ٢٩ : يحجب الاخت لاب كل من الاب ، الابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخت لابوين ، اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ •

كذلك الاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب •

المبحث الخامس
ميراث الاخت والأخ لأم

الاخوة والاخوات لام ، هم اخوه المتوفي وأخوته من أمه دون أبيه ، فهم ينتمون الى الميت من جهة الام ، لا من جهه الاب ، فهم يشتركون في أنهم اولاد أم واحده ، مع اختلاف في الاب .

والاخوه لام ، هم أولاد الام ، يسمون بمنى الاخياف جمع خيف ، وهو اختلاف عيني الفرس ، لاختلافهم في الاب .

والاخوه لام يرثون بطريق الفرض دائما ، فهم أصحاب فرض محض ، ويتميز ميراثهم ببعض الاحكام الخاصه ، جاءت على خلاف القاعدة العامة في الميراث ، وهذا يظهر في ناحيتين :

الاولى . أن تقسيم الفرض المقدر لهم شرعا ، يكون بالتساوى بين ذكورهم وآناثهم ، دون تفضيل للذكر على الانثى ، وهذا خلافا للقاعدة العامة في الميراث ، التى تجعل للذكر مثل حظ الانثيين ., فكان الاصل بمقتضى هذه القاعدة ، أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، كما هو الحال في الابناء والبنات والاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب .

ومرد ذلك راجع الى أن ميراثهم يكون بطريق الفرض ولا يكون بالتعصيب وهذه القاعدة تطبق في التوريث بالتعصيب .

الثانيه : أن توريثهم مع وجود الام ، فيه خروج على القاعدة التى تقول كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود ، ولما كان الاخوة لأم يدلون الى الميت عن طريق الام ، فانه كان يجب حجبهم عن الميراث في حاله وجود الام .

ويمكن أن يقال ان مرجع ذلك الى أن حجب الأم لهم سيضر بهم ، ولا يجعلهم متساوين مع الاخوة لأب ، فان قرابة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت ، فهى من جهة الام ، فى الاخوة لأم ، من جهة الأب ، فى الاخوة لأب .

حيث ان الأخوة لأب يرثون فى وجود الأم ، فرعاية لاعتبارات العدالة ، وللتسوية بين المتساوين ، ورثهم الشارع فى وجود الأم .

اذا علمنا ذلك ، ادركنا حكمة الشارع ، فى افراد هم بهذه الأحكام .

حالات ميراث الأخوة لأم : تتلخص حالات ميراث الأخوة والأخوات لأم ، فى ثلاث حالات ، هى :

الحالة الاولى : يرث الأخ لأم أو الأخت لأم ، السدس عند انفراده ، فرضا ، اذا لم يوجد الفرع الوارث ، الابن وابن الابن ، والاصل المذكر وهو الاب ، والجد .

ويرث السدس ، الأخ لأم ، والأخت لأم ، المنفرد منهم على سواء ، بلا تفاضل بينهما .

فلو مات شخص وترك : زوجة ، وأخ لأم ، عم . اخذت الزوجة الربع ، وأخذ الأخ لأم السدس ، والعم الباقى تعصيبا . كذلك ترث الأخت لأم السدس ، لو كانت بدل الأخ لأم فى التركة .

دليل الميراث ، فى هذه الحالة ، قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .. فان الرجل الذى يورث كلالة فى النص ، من ليس له ولد ولا والد ، فان هذا الرجل لو كان له أخ لأم . أو أخت لأم ، فان لكل واحد منهما السدس ، وذلك عند الانفراد .

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد من الأخ والأخت في الأخ لأم والأخت لأم ، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص الشاذة : وله أخ أو أخت من أم . فان القراءة الشاذة وان لم تكن قرآنا فانه يحتج بها من أنها خبر آحاد ، على الصحيح .

الحالة الثانيـــه :

يرث الأخوين لأم أو الأختين لأم ، أو هما معا ، أثنـــان أو أكثر ، الثلث فرضا ، يشتركون فيه ، ويقسم بينهم بالتســـاوى الذكر مثل الانثى ، شريطـه ألا يوجد في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ولا أصل وارث مذكـــر .

فلو مات عن : أم ، أختين لأم ، أخ لأم ، أخ شقيـــق ورثت الأم السدس ، والاختين والأخ لأم الثلث ، يقسم أثلاثـــا بينهم ، وأخذ الاخ الشقيق الباقي تعصيبـــا .

ودليل ذلك قولـه تعالى : فان كانوا أكثر من ذلـــك فهم شركاء في الثلث .. والمعنى أنه لو كان الاخوه لأم أكثـــر من واحد ، فانهم يرثون الثلث فيما بينهم ، وقد عبر النـــص عن التقسيم ، بقوله ، فهم شركاء ، ومؤدى الشركة ، تســـاوى استحقاقهم في القدر المذكور ، وهو الثلث ، يستوى في ذلـــك ذكروهم وآنـاثهـــم .

ويتصل بهذه الحاله ، حاله الاشتراك في الثلث ، وجود الاخوه أو الاخوات الشقيقات في التركة ، حيث يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شيء ، لاستغراق أنصبه أصحاب الفروض للتركـــة فان الاخوه والاخوات الاشقاء ، يشاركون الاخوه لأم فـــي الثلث . وسنعرض لذلك عقب ذكر الحالة الثالثـــة .

الحالة الثالثـه : يحجب الاخوه والاخوات لام واحد اكـان أو أكثر ذكرا كان أم أنثى ، من الميراث ، فى حاله وجـود الفرع الوارث المذكر والموئنث ، كالابن وابن الابن ، وان سفل والبنت ، وبنت الابن ، وان نزلت . كما يحجبون فى حالـة وجود الاصل الوارث المذكر كالاب ، والجد الصحيح كأب الاب وان عـلا .

فلو مات شخص عن : أخ لام ، أبن ، أخت لام . وورث الابن التركة كلها ، ولا شىء للاخ لام ، ولا للاخت لام ، لوجـود الفرع الوارث المذكر ، ولو كان مكان الابن البنت ، لم يـرث الاخ والاخت لام شيئا كذلك ، لوجود الفرع الوارث الموئنث .

ولو مات شخص وترك : أخوين لام ، أب . ورث الاب التركة كلها ، ولاشـىء للاخوين لام ، لانهم محجوبـون بالاب .

ولو مات وترك : أختين لام ، جد .. ورث الجـد التركة كلها ، ولم يرث الاختين لام شيئا ، لكونهم محجوبـون بالجـد الصحيح .

المسألة المشتركـة : تندرج المسألة المشتركـة ضمن حالات ميراث الاخوة لام عند تعددهم ، وصيرورة فرضهم الى الثلث ، وانما تعتبر كذلك ، لان الاخوة والاخـوات لام ، يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض ، يقدمـون دائما فى تقسيم التركة على من عداهم من العصبـات وذوى الارحام . تطبيقا لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض فلاولى رجـل ذكـر .

وبالقطع فان المسألة المشتركه ، يجب أن يكون فيهـا اخوة أشقاء ، الا أن هوءلاء لا يرثون بطريق الاصل ، لان

ميراثهم يكون بالتعصب ، ولم يبق لهم شيء ، من التركة ، فاشتركوا مع الاخوة لام في نصيبهم وهو الثلث ، أى أن ميراثهم جاء تبعا للاخوة لام ، ولو أخذ بمقتضى الاصل ، لما كان لهم حق فيه .

وتسمى المسألة المشتركه بمسميات آخر ، كالمشركه ، أى المشترك فيها بين الاخوه الاشقاء والاخوه لام ، وتسمى بالحجرية واليميه والعمرية ، لقول الاخوة الاشقاء لعمر : هب أن أبنا حجرا ألقى في اليم .

وتتحقق المسألة المشتركة بوجود أنصبه معينه ، وهى النصف ، والسدس والثلث ، وبورثه أقرب الى أن يكونوا محددين بالشخص ، وذلك بأن تتوفى امرأة ، وتترك : زوج ، أم أو جده ، أخوة لام ، أخوة أشقاء . فان الزوج يرث النصف ، والام أو الجدة السدس ، والاخوة لام الثلث يشاركهم الاخوه الاشقاء فيه . لانه لما استحق الزوج النصف والام السدس ، والاخوه لام الثلث ، نفدت التركة ، ولم يبق للاخوة الاشقاء شيء ، لانهم عصبة ، ونظرا لانهم يشتركون مع الاخوة لام ، في القرابه بالام ، لان أمهم جميعا واحدة ، فانهم يشتركون في نصيب الاخوة لام ، وهو الثلث .

وينبغى أن يكون الاخوه لام أكثر من واحد ، اذ أن وجود أخ لام ، أو أخت لام ، واحدا منهما فقط ، يجعل المسألة مشتركة لان الواحد من الاخوة لام ، يأخذ السدس ، فيرث الاخوة الاشقاء السدس الباقى تعصيبا .

كما ينبغى أن يوجود أخ شقيق أو أخوة أشقاء ، يرثون بطريق التعصيب ، سواء وجد معهم أخت شقيقه أم لا ، اما لو وجد في التركة أخت شقيقه فقط ، فان المسألة لاتكون مشتركة ، اذ ترث النصف وتعول المسألة .

ولا تتحقق المسألة المشتركه بوجود اخوة لأب أو اخوات لأب ، لانهم لايشتركون مع الأخوة فى لام القرابة ، لأن أمهم مختلفة ، فلا يصح الاشتراك .

فلو ماتت ، عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخوين لأب . فان الزوج . يرث النصف ، والأم السدس ، والأخوين لأم الثلث ، ولا شيء للأخوين لأب ، لأنهم عصبة لم يبق لهم شيء .

المسألة المشتركه موضع اختلاف :

يذهب بعض الصحابة (١) والحنفيه والحنابلة ، الى أن الاخوة الاشقاء ، لا يرثون ، فى هذه المسألة ، وبالتالى لايشتركون مع الاخوة لأم ، وينفرد الأخوه لأم بالثلث .

والدليل على هذا ، أن الأخوه الاشقاء ، عصبة ، والاخوة لأم أصحاب فروض ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلم يبق للعصبات شيء حتى يرثونه ، فهذا تطبيق للأصل العام بتقديم أصحاب الفروض على العصبات ، فى تقسيم التركة ، وعدم استحقاق العصبات فى التركة ، اذا لم يبق لهم شيء .

ولأن توريث الأخوة الأشقاء مع الاخوة لأم ، لم يرد فيه نص ، أو قضاء من النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو عمل لا دليل عليه ، . والميراث لا يثبت الا بنص .

وذهب بعض الصحابه كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعيه ، الى القول بالميراث بين الأخوة الاشقاء ، والاخوة لأم ، وأنهم يشتركون جميعا فى الثلث ، يقسم بالتساوى عليهم ، لا فرق بين الذكر والأنثى .

---

(١) قال بهذا الراى الإمام على ، وابى بن كعب ، وابو موسى الاشعرى ، وغيرهم .

واستندوا فى ذلك الى اعتبارات العدالة ، فان الاخوة الاشقاء يشتركون ، مع الاخوة لام ، فى أم واحدة ، ويزيدون عليهم فى القرابة بالمتوفى ، من جهة الاب ، فالحقيقه أنهم أقرب الى المتوفى من الاخوة لام ، لانهم أخوته من الجهتين فلا يجب ان يرث الاقل قرابة ، ويحرم الاقوى قرابة ، مع أننا لانخالف الاصل العام للميراث باستحقاق العصبة قبل أصحاب الغرض، لاننا نقول ، بأن الاخوة لام يأخذون فرضهم وهو الثلث ويشركون معهم الاخوة الاشقاء فيه ، لعدم الاضرار بهم ، لان قوه قرابتهم اذا لم تكن سببا لنفعهم ، فلا ينبغى ان تكون سببا فى الحال المضرة بهم ، فيجب ان يشتركوا جميعا فى الثلث ، يقسمونه بالسويه بينهم .

وقد استندوا الى المصلحة أيضا ، فان توريث الاخوة الاشقاء ، مع الاخوة لام ، حقق للمصلحه لهم ، ولهذه المصلحة وجه جدير بالاعتبار ، فانهم أخوة المتوفى من الابوين ، ويتطلعون الى الميراث منه ، مع الاخوة لام ، وعدم توريثهم فيه اثارة لحقدهم وضغينتهم على الاخوة لام ، الاضعف قرابة منهم فى علاقتهم بالمتوفى .

وقد نص قانون المواريث على ميراث الاخوة لام ، فى المادة ١٠/ بقولة : لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء .

وفى الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، شارك أولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد ، أو مع أخت شقيقة ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

المبحث السادس

ميراث الزوجين

ان علاقة الزوجية ، تخول حق الميراث بين الزوج والزوجه فيرث الزوج زوجتة ، وترث الزوجه زوجها ، ويسمى الميراث بهذا الطريق القرابه السببيه - بسبب عقد النكاح - تتميز لها عن القرابة النسبيه التى منشوءها رابطه الدم والقرابة النسبيه ، ويلزم لثبوت الميراث فى هذه الرابطة ، قيام الزوجيه حقيقيه ، اوحكما ، كما أسلفنا .

وتعتبر القرابه بين الزوجين ، أحد الاسباب القويه للميراث ، فهو أصل لحقوق أخرى ، مترتبه عليه ، تتقرر - للاولاد ، ثمرة هذه العلاقة ، ويبدو قوة هذا السبب فى أن الزوج والزوجه ، لا يوجد ان فى التركة ، ويحرمان منها بل لابد أن يرثا منها ، مهما كان نوع القرابة النسبية التى لها حق الميراث من التركة ، وغاية مايمكن أن توءثر عليه هذه القرابه النسبيه القريبه ، أنها تنقص من القدر الذى يستحقه الزوج والزوجة ، و لا يمكن أن يوءدى ذلك الى حرمانهما من الميراث ، فهما لا يحجبان حجب حرمان من الميراث .

ونتناول فيما يلى ، ميراث الزوج ، نعقبه بميراث الزوجة .

ميراث الزوج

يستحق الزوج نصيبا من التركة ، يتراوح هذا النصيب بين النصف والربع ، بحسب وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده ، فوجوده يؤثر على الميراث بالنقصان منه وعدم وجوده يؤثر على ميراث الزوج بالزيادة فيه.

ويستبين من ذلك أن للزوج حالتان في الميراث.

الحالة الاولى : يرث النصف فرضا ، اذا لم يكن لزوجته فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فاذا لم يكن للزوجه فرع وارث بطريق الفرض، وهو البنت، وبنت الابن ، وان نزل ولم يكن لها فرع وارث بطريق التعصيب وهو الابن ، وابن الابن ، وان نزل . سواء كان الفرع الوارث منه او من غيره .

فاذا وجد فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب للزوجه فانه لا يؤثر على نصيب الزوج ، ويظل هو النصف ، كما لو وجد ابن البنت ، وبنت البنت ، لان هذا الفرع من ذوى الأرحام ، ولا يعد صاحب فرض أو عصبه ، كما لا يؤثر على نصيب الزوج وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب اذا كان قد قام به مانع من موانع الميراث ، كالقتل او اختلاف الدين ، لأن وجوده ملغى فصار كالمعدوم .

وعلى هذا لو ماتت الزوجه وتركت : زوج ، عم . فان الزوج يأخذ النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ العم الباقي تعصيبا .

ولو ماتت عن : زوج ، ابن بنت . فان الزوج يأخذ النصف ، لأن ابن البنت من ذوي الأرحام ، وليس وارثا بطريق

الفرض او التعصيب .

والدليل على هذه الحالة : قوله تعالى : ولكم نصف ماترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .. فالمقصود بالولد الذى اشترطت الايه عدم وجوده ، لاستحقاق الزوج نصف التركة ، الفرع الوارث بالفرض او التعصيب لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوى الأرحام فاذا وجد الفرع الوارث من ذوى الارحام ، لم يؤثر على نصيب الزوج ، ويبقى كما هو النصف .

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا ، اذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنت أو بنت الابن ، وان نزل أو بطريق التعصيب كالابن ، أو ابن الابن وان نزل . ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ، ابنه اذ يمكن أن يكون ابن الزوجه من زوج قبله .

فلو ماتت عن زوج ، بنت ابن . أخذ الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث بالفرض ، وهو بنت الابن .

كذلك لو ماتت وتركت : زوج ، ابن . استحق الزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهو الابن .

والدليل على هذه الحالة ، قوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن .. فان مقصد الآيه أنه اذا كان للزوجه ولد ، يرث بالفرض أو التعصيب فان الزوج ، يأخذ الربع فقط ، وينتقص نصيبه من النصف الى الربع . ويعتبر فى هذه الحاله ، محجوبا حجب نقصان ، بسبب وجود الفرع الوارث .

ميــــراث الزوجـــــه

ترث الزوجه من التركة ، كما يرث الرجل ، لأن سبب الميراث فى حقهما واحد ، وهو الزوجيـه الصحيحه ، القائمة حقيقـه أو حكما وقت الوفاة ، لكن نصيبها فى الميراث ، لا يعادل نصيب الزوج ، وانما على النصف من الرجل ، وذلك مرجعه الى طبيعه الاعباء ، ومسئوليات الحياه ، الملقاه على كاهل كل منهما ، فهى عند الرجل اكبر واكثر منها عند المرأة ، لذا كان من العدل عدم التسوية بينهما ، لأن التسوية تكون بين المتساوين ، لا بين المختلفين .

وبالنظر الى حالات ارث الزوجه ، نجد أن لها حالتان :

الحالة الاولى : ترث الربع فرضا ، اذا لم يكن لزوجها فرع وارث بالفرض او التعصيب ، سواء كان الفرع الوارث الابن او البنت ، منها أو من غيرها ، كما لو كان الزوج متزوجا بغيرها .

ويستحق الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، الزوجة الواحدة ، والزوجات المتعددات ، فلو كان الزوج متزوجا بأربع زوجات لم يزد نصيبهن عن الربع ، يقسم بالتساوى بينهن .

ولا يؤثر على استحقاق الزوجه او الزوجات الربع ، وجود فرع وارث من ذوى الارحام ، لان الفرع الوارث الذى يعتد بوجوده ، هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، كما بينا .

فلو مات الزوج وترك : زوجة ، أخ شقيق . أخذت الزوجة الربع فرضا ، لعدم الوجود الفرع الوارث ، وأخذ الاخ الشقيق الباقى تعصيبا .

ولو ترك : ثلاث زوجات ، أخ لأب . أخذت الزوجات الربع فرضا ، وقسمنه بينهن بالسوية ، والاخ لأب الباقى تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد .. فهو نص صريح على استحقاق الزوجه الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب .

والدليل على استحقاق أكثر من زوجه للربع عند عدم الفرع الوارث ، الاجماع فان الاجماع منعقد على أن الواحدة كالاكثر ، فى استحقاقها لنصيبها من الربع أو الثمن .

ومن ناحية أخرى فان كل زوجة لو أخذت الربع وحدها وكن أربعة ، لاخذن جميع التركة ، وهذا غير معقول ولو كن اثنتان لاخذن نصف التركة ، وفى الحالتين يزيد نصيبهن على نصيب الرجل فى الحالة الاولى عند استحقاق جميع التركة ، وفى الحالة الثانيه ، عند استحقاق نصف التركة ، مع أن حالهن فى الميراث ، يكون على النصف من الرجل .

الحالة الثانيه : ترث الزوجه الثمن ، اذا كان لزوجها فرع وارث ، بطريق الفرض أو التعصيب ، كالبنت أو بنت الابن ، والابن أو ابن الابن .

فلو مات وترك : زوجه ، ابن . تأخذ الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والابن الباقى تعصيبا .

وفـــي حالة تعدد الزوجات ، يشتركن في الثمن ، عند وجود الفرع الوارث ، لأن حكم الواحدة كالاكثر ٠

ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهـــن الثمن مما تركتم ٠٠ فانه صريح الدلالـة ، في استحقـــاق الزوجة الثمن ، اذا كان للزوج ولد ، سواء كان الولد مـــن الزوجة أو من غيرهـــا ٠

وقد نص قانون المواريث م ١١ ، على أن : للزوج النصـف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولـــد أو ولـــد وان نـــزل ٠

وتنص م ١١/ ٢ ، على أنه للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيـا اذا مات الزوج وهي في العدة ، او الزوجات فرض الربـــع عند عدم الولد وولد الابن ، وان نزل ، والثمن مع الولـــد أو ولد الابن ، وان نـــزل ٠

المبحث السابع

ميراث العصبات

تمهيد وتعريف :

نقصد بالعصبات هنا ، العصبات النسبيه ، وليس العصبة السببيه ، لأن النوع الأول ، هو الذى له وجود ، فى كل العصور ، لقيامه على صلة الدم والنسب ، وهذا متحقق طالما كان الانسان موجودا على ظهر هذه الأرض ، ومادام يحقق خلافة الله فى الأرض ، وليست العصبة السببية كذلك ، اذ أنها كانت وليد ، ظروف معينة ، وأثر من آثار عرف انعاش قديم ، قوضه الاسلام ، ورسم الطرق الكفيله بانهائه وانتهائه ، فالعصبه السببيه ، وهى القرابة الحكمية بين المعتق وعتيقه ، والتى يرث فيها المعتق عتيقه ، لا وجود لها الآن ، فى العصر الحالى ، فلا جدوى من بحثها .

والعصبة النسبيه : هى أقارب المتوفى الذكور ، ومن فى مرتبتهم من الاناث ، ممن لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . مثل الابن ، وابن الابن ، والأب ، وأب الأب ، والأخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، وابن العم ، والعم لأب ، وابن العم لأب ، وان نزل . والبنت مع الابن ، والأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب ، والاخت الشقيقه أو لأب ، مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت ، وبنت الابن .

واصطلاح العصبة ، ذا مفهوم واسع ، فى اللغة يقال : عصبة الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، وسموا عصبة ، لأنهم أحاطوا به لحمايته ، ودفع العدوان عنه من عصب القوم بفلان ، اذا أحاطوا به .

والعصبة جمع عاصب ، وهو كل وارث ، ليس له نصيب محدد فى التركة . والعصبة تلى أصحاب الفروض فى تقسيم التركة ، اذ يبدأ بأصحاب الفروض أولا ، لكن لا يعنى ذلك أنهم — أصحاب الفروض — أولى بالاستحقاق من العصبات ، بل ان من العصبات من يحجب ذوى الفروض كالابن وابن الابن اذ يحجب الاخوات مطلقا ، وكذلك الاب ، فانه يحجبهم كذلك ، كما يؤثر الفرع الوارث المذكر على أنصبة الزوج والزوجه بالنقصان ، من النصف الى الربع ، ومن الربع الى الثمن وكالام ، الى غير ذلك .

والعلة فى البدء بتوريث أصحاب الفروض ، الحرص على أنصبتهم ، وضمان استحقاقهم لها ، فانه لو بدئ بالعصبات فى تقسيم التركة ، لاخذوها كلها ، فلم يبق لاصحاب الفروض شىء .

أنواع العصبة النسبيه : لا يقتصر العاصب النسبى على نوع واحد ، وانما يتعدد ، تبعا لكيفيه ميراثه ، فهو قد يرث استقلالا بنفسه دون حاجة الى غيره ، نظرا لصلته بالميت ، كالابن ، والاب والاخ ، والعم فان هؤلاء لا يعتمدون فى ميراثهم على غيرهم ، لذلك فانهم يسمون العصبة بالنفس .

ومن العصبة النسبيه ، من يرث لوجود ، من هو فى مرتبته ودرجته ، فهو ليس عاصبا بنفسه ، وانما هو عاصب بغيره ، كالبنت مع الابن ، والاخت الشقيقه مع الاخ الشقيق والاخت لاب ، مع الاخ لاب ، .... الخ ويسمى هذا العصبة بالغير .

ومن العصبة النسبيه ، من يرث بالتعصيب حكما فهو غير وارث بالتعصيب هنا طبقا للقواعد العامة ولكن الشارع أقام هذه الرابطه بين الطرفين ، كما فى الاخت الشقيقه أو الاخت لاب ، مع البنت او بنت الابن ، الفرع الوارث - المؤنث ، ويسمى هذا النوع العصبة مع الغير .

وعلى ذلك ، فان العصبة النسبية أنواع ثلاثة : عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

ودليل التعصيب ، قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. وقوله جل شأنه فان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألحقو الفرائض بأهلها ، فما أبقته الفرائض، فلأولى رجل ذكر .

العصبة بالنفس

العاصب بالنفس، هو الوارث المذكر، الذى ينتسب الى المتوفى بدون واسطة الانثى بمفردها . فقد ينتسب العاصب الى المتوفى، بلا واسطة أصلا، كالابن والاب . وقد ينتسب العاصب الى المتوفى بغير واسطة الانثى وحدها، كالاخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن الاخ الشقيق .

وقد ينتسب الى المتوفى بواسطة الذكر وحده، كالاخ لاب وابن الاخ لاب والعم لاب، وابن العم لاب . فالمعيار فى العصبة بالنفس، هو الانتساب الى المتوفى بالذكوره، أو بغير الانوثه وحدها، وأن يكون العاصب ذكرا .

وعلى ذلك، فاذا كان العاصب أنثى كالبنت، والاخت الشقيقه، والاخت لاب، فانه لا يكون عاصبا بنفسه، كذلك لا يعتبر عاصبا بنفسه، من كانت نسبته الى المتوفى بالانثى وحدها كالاخ لام، وابن البنت، وأب الام، فانه يكون صاحب فرض كالاخ لام، أو من ذوى الارحام، كابن البنت، والاب لام .

وحكم العاصب بالنفس، أنه يأخذ التركة كلها، ان لم يوجد معه ورثه، أو الباقى منها بعد نصيب أصحاب الفروض، أولا يأخذ شيئا ان لم يبق شئ منها .

وتطبيقا لذلك، لو مات شخص عن : ابن فقط، أو أب فقط، أو أخ فقط، أو عم فقط، فانه يرث التركة كلها، لعدم وجود غيره من الورثه .

ولو ماتت عن : زوج، أختين شقيقتين، أخ لاب، فأن الزوج يرث النصف، والاختين الثلثان، ولا شئ للاخ لاب، لانه عصبة لم يبق له شئ .

ولو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب . فإن البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم لأب الباقي تعصيبا .

أقسام العصبة بالنفس : تنقسم العصبة بالنفس الى أقسام أربع ، بحسب الجهة التي تربط كل وارث بالميت وهذه الجهات ، يراعى فيها اسبقية كل جهة عن الجهة التي تليها ، على معنى أن الجهة السابقة تقدم في الميراث على الجهة اللاحقة عليها ، وهذه الجهات هي :

١ ـ البنوة أو جزء الميت ، وهم فروعه الذكور ، الابن ابن الابن ، وان نزل .

٢ ـ الأبوة أو أصل الميت ، وهم آباء الميت ، الأب ، والجد الصحيح ، وان علا .

٣ ـ الأخوة أو جزء أبو الميت ، وهم الأخوة الأشقاء أو لأب ، وان نزلوا .

٤ ـ العمومة ، أو جزء جد الميت ، وهم أعمام الميت الأشقاء ، أو لأب ، وبنوهم ، وان نزلو ...

ويلاحظ أن هناك خلافا بين الفقهاء ، حول جهة الأبوة والأخوة ، يتعلق بالأبوة غير المباشرة أو الجد ، والاخوة المباشرة ، الأخوة الأشقاء أو لأب . فمن قائل من الفقهاء ان الجد الصحيح وان علا ، في مرتبة واحدة مع الاخوة الأشقاء أو لأب ، ويترتب على ذلك أن الجد لا يحجب الاخوة الأشقاء أو لأب ، وانما يشاركهم في الميراث ، على ما رأينا .

ومن قائل من الفقهاء ، ان الجد الصحيح وان علا ، يتقدم الأخوة الأشقاء او لأب ، وأنه يحجبهم كالأب ، ولا يرث الاخوة الأشقاء أو لأب معه في الميراث .

(١) يطلق على جهة الاخوة ، او جزء الميت ، الحواشي القريبة ويطلق على جهة العمومة ، اوجزء جد الميت الحواشي البعيدة .

طريقة توريث العصبة بالنفس : قد يكون العاصب بالنفس واحدا ، وقد يكون متعددا ، والتعدد قد يكون قائما بين من ينتمون الى جهة واحدة ، وقد يكون بين من ينتمون الى عدة جهات .

فاذا كان العاصب منفردا ، ليس معه أحد من الورثة فلا شكال ، لانه قد يرث كل التركة ، أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض . أو لا يرث شىء اذا لم يتبق ما يرثه بعد أنصبة أصحاب الفروض.

وانما يأتى الترجيح بين العصبات فى حالة تعددهم وانتمائهم الى جهات مختلفة ، أو انتمائهم الى جهة واحدة مع تفاوتهم فى الدرجة ، أو قوة القرابة .

أولا — الاختلاف من حيث الجهة : اذا كان تعدد الورثة مبينا على انتسابهم الى جهات مختلفه ، كجهة البنوة ، أو الابوة ، أو الاخوة أو العمومة ، فأن كان جهة سابقة على الاخرى في الترتيب ، تتقدم عليها في الاستحقاق . فتقدم جهة البنوة والتى تتكون من فروع الميت ، على غيرها من الجهات ، فتقدم على جهة الابوه ، كالاب ، والجد الصحيح وان علا ، وتقدم الابوة المباشرة والتى تتمثل فى الاب بالاتفاق على جهة الاخوة .

أما الابوة غير المباشرة ، وهى الجد ، فان البعض يرى أنها تتقدم على الاخ الشقيق أو لاب ، والبعض الاخر ، يقول أن الجد والاخوة والاشقاء أو الاب ، فى مرتبه واحدة . وتقدم الاخوة على جهة العمومة .

ودليل تقدم الجهة على الاخرى ، فيما يتعلق بتقديم البنوة على الابوة ، قولة تعالى : ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد .. فان بيان نصيب الاب ، مع وجود الولد وعدم ذكر نصيبه ، دليل على أن الابن يأخذ الباقى تعصيبا فيكون الابن مقدم على الاب فى التعصيب .

وبالنسبة لتقديم الابوة أى الاب ، على الاخوة ، أن توريثهم ، من التركه ، يكون عند الكلاله ، أى عدم وجود الوالد والولد ، وحيث أنهم لا يرثون مع وجود الاب ، فأن الاب ، يكون مقدما عليهم ، فى استحقاق الميراث ، اذ هو يحجبهم ، لانه أقوى منهم .

وبالنسبة لتقديم جهة الاخوة على العمومة ، أن الاخوة أقرب الى المتوفى من الاعمام ، لذلك فان استحقاق الاخوة يسبق استحقاق الاعمام .

ثانيـــا : الاتحاد فى الجهة والاختلاف فى الدرجة . اذا اتحد الورثـه فى الجهة التى يتسببون بها الى الميت، كـأن كانوا من جهة واحد ، كالبنوة مثلا ، فان الاولوية فـى الا حقاق ، تكون بحسب الدرجة ، فيقدم صاحب الدرجـة الا ـرب الى الميت ، فاذا وجد فى التركة ابن ، أبن ابـن قدم الابن على أبن الابن . واذا كانت الجهة العمومـه كما فى عم شقيق وعم لاب ، فيقدم العم الشقيق على العم لاب.

وسبب ذلك ، أن صاحب الدرجه القريبـه ، يكـون أوثق صلـة بالمتوفى ، وأقوى رابطـه بـه ، فالصلـه بينهما مباشرة ، والنصرة بينهما متحققه ، وامتداد الحيـاة بينهما متصـل .

ثالثا : الاتحاد فى الجهة والدرجة : عند تعدد الورثـة مع اتحادهـم فى الجهة والدرجة ، فان التقديم فى الميـراث بينهم ، يكون بقوة القرابـة ، فيقدم من كانت قرابته مـن ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة . فاذا وجـد فى التركة أخ شقيق ، وأخ لاب ، فيقدم الاخ الشقيق ، ويقـدم العم الشقيق على العم لاب ، لان القرابة فى الاول من ناحيتين بينما القرابه فى الثانى ، من ناحية واحدة .

ويلاحظ أن الاختلاف فى قوة القرابة ، لا يتحقق الا فـى درجة الاخوة والعمومة ، لانهما الجهتين اللتان يتعدد فيهمـا الورثـه ، مع اتحادهما فى الجهة والدرجة ، فهناك ، ابـن الاخ الشقيق ، وابن الاخ لاب ، وابن العم الشقيق وابـن العم لاب ، لكن لا يوجد ذلك فى جهة البنوة والابوة ، فقرابـة البنوه واحده ، فالأبناء كلهم قوة قرابتهم واحده ، وان اختلفت أمهاتهم .

وانما يقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة ، لأنها مصدر قوة القرابة ، وسبب الترجيح في أمثال هذه الحالات .

فاذا تساوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا في الاستحقاق ، فيأخذون كل التركة ، عند عدم وجود ورثة غيرهم ، أو الباقي منها بعد اصحاب الفروض .

وقد عالج قانون المواريث ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميراث العصبات بالنفس ، فنص في المادة ١٦ على أنه : اذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصب من النسب ثلاثة انواع :

١ ـ عصبة بالنفس ٢ ـ عصبة بالغير .

٣ ـ عصبة مع الغير .

ونص في المادة ١٧ على أن للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث ، على الترتيب الاتى :ـ

١ ـ البنوة : وتشمل الابناء ، وأبناء الابن وان نزل .

٢ ـ الابوة : وتشمل الأب والجد الصحيح ، وان علا .

٣ ـ الاخوة : وتشمل الاخوة لأبوين ، والاخوة لأب ، وأبناء الاخ لأبوين ، وابناء الاخ لأب ، وان نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، واعمام جده الصحيح ، وان علا ، سواء اكانوا لأبوين أم لأب ، وابناء من ذكروا ، وابناء ابنائهم ، وان نزلوا .

ونص في المادة ١٨ على أنه : اذا تحدث العصبة بالنفس

فى الجهة ، كان المستحق للارث ، أقربهم درجة الى الميت فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت ، قدم على من كان ذا قرابة واحدة •

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة ، كان الارث بينهم على السواء •

العصبة بالغير

يراد بالعصبة بالغير ، كل أنثى لها فرض مقدر شرعا تحتاج الى عصبة بالنفس لكى يعصبها ، فالعصبه بالغير هى الانثى التى ترث النصف اذا كانت وحدها ، والثلثان اذا تعددت •

وتسمى العصبة بالغير ، لوجود شخص آخر فى درجتها وفى قوة قرابتها ، نقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، ولولا وجوده لما كانت عصبة ، لأن العصبة لا تتحقق بها ، اذ هى غير أهل للنصرة والولاء ، لكونها أنثى ، فهذا الغير هو الذى جعلها عصبة •

ويجب لكى تكون الانثى عصبه بالغير ، أن تتوفر عدة شروط وهى —

١ — أن تكون صاحبة فرض مقدر لها شرعا ، وهذا يتحقق فى البنت والاخت فان فرض كل منها النصف واحدة ، والثلثان ، اثنتين فأكثر فمن لها سهم مقدر ، النصف ، والثلثين ، هو البنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقه ، والاخت لاب •

أما غير هؤلاء النسوة الاربع ، فلا تكون عصبة ، لانها ليست صاحبة فرض ، كالعمة ، مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الاخ مع ابن الاخ ، لأن هؤلاء النسوه من ذوات الارحام •

٢ ـ أن يكون أخوها الذى يشاركها التعصيب ، مساويا لهـا فى الدرجة ، وقوة القرابـة ، ويستثنى من ذلك بنت الابن ، فانـه قد يعصبها ، من هو أدنى منها درجة ، اذا كانت محتاجـه اليـه فى الميـراث • فيمكن أن يعصب بنت الابن ، ابن ابن ابن لأن تعصيبـه أياها ، يترتب عليـه ، حصولها على بعض التركة •

فاذا لم يكن العاصب بنفسـه متحدا مع الانثى صاحبـة الفرض ، فى الدرجه ، وقوة القرابـة ، فلا يصح هذا التعصيـب فالبنت لا يعصبها ابن الابن ، لأنـه ليـس فى درجتهـا والأخت الشقيقـه لا يعصبها الأخ لأب ، لاختلاف القرابة بينهما •

ويشترط فى الأخ الذى يعصبها ، ألا يكون صاحـب فرض محـدد شرعـا ،

فلو كان كذلك ، لم يعصب من تساوت معه فى الدرجة ، وقـوة القرابـة ، وذلك مثل الأخ لأم مع الأخت لأم ، لا يجوز التعصيب . لكونـه صاحب فرض وهو السدس عند الانفراد ، والثلث عنـد التعدد •

وبالنسبـة لتعصيب بنت بنت الابن ، مع ابن الابن ، فـلا يشترط أن يكون أخوها ، وانما يصح أن يكون ابن عمها ، فالشـرط هو اتحاد الدرجة ، وقوة القرابـة ، ويكون ذلك بطبيعه الحـال باتحاد الجهـة •

صـور العصبـة بالغيـر :

باستقراء العصبـة بالغير ، تبين أنها تتحقق فى أربعـه من النساء ، وهـن :

١ ـ البنت مع الابن • فلو وجد تالبنت مع الابن فى التركة فانها تعصب به ، لتوفر بشروط التعصيب • أما لو وجد مكان الابن ، ابن ابن ، فلا يعصب البنت ، لاختلاف الدرجه ومن ثم فانها ترث النصف ، ويكون الباقى لابن الابن بالتعصيب•

٢ ـ بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلو وجدا فى التركة ، فانه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو وجد فى التركه بنت الابن مع ابن ابن الابن فانه يعصبها ، متى كانت ـ محتاجه اليه ، لانه يحقق مصلحتها ، اذ ترث بهذا التعصيب • كما لو ترك الميت : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن • فان البنتين تأخذان الثلثين ، ولما كان البنتان أخذتا أقصى نصيب البنات ، فانها لم تكن لترث وعندئذ يعصبها ابن ابن الابن ، وتأخذ معه الباقى بنسبه ٢ : ١

٣ ـ الاخت الشقيقه مع الاخ الشقيق ، فيعصبها ، لتوفر شروط التعصيب •

٤ ـ الاخت لاب ، مع الاخ لاب ، فانه يعصبها كذلك لاستيفاء الشروط ولو وجد عكس الصورتين ، بأن كانت الاخت الشقيقه مع الاخ لاب ، والاخت لاب ، مع الاخ الشقيق ، لم يصح التعصيب فى الصورتين ، وانما تأخذ الاخت الشقيقه أو لاب ، النصف بالفرض ، ويأخذ الاخ الشقيق أو لاب الباقى بالتعصيب•

كيفيـــه توريث العصبـــة بالغير :

حـــدد النص القرآنى فى قوله تعالى : يوصيكم اللـــه فـــى أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠٠ وفى قوله جل شأنه : فـــأن كانوا أخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ٠٠ حـــدد هذا النص ، كيفيـــه ، تقسيم التركة بين البنت والابن ، وبيـــن الاخت والاخ ، وهو أن التركة تقسم كلها فى حاله عدم وجود ورثه بين البنت والولد ، والاخت والاخ للذكر ، مثل حظ الانثييـــن بأن يأخذ الذكر ضعف الانثـــى ٠

فان كان فى التركة أصحاب فروض ، وعصبة بالغير ، أخـــذ صاحب الفرض نصيبـــه ، و مابقى ، يوزع على الابن ضعف البنت ٠

فلو مات شخص وترك : زوجـــه ، أم ، بنت ابن ، ابن ابـــن فان الزوجه ترث الثمن ، والام السدس ، والباقى تعصيبا للبنـــت نصف الابن ٠

ولو ماتت عن زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، فـــان الزوج يرث النصف ، والاختين مع الاخوين ، النصف الباقـــى تعصيبا ، فيأخذ الاخ ضعف ما تأخذ ه أختـــه ٠

وقد نص قانون المواريث ، على ميراث العصبة بالغيـــــر فى المادة ١٩ منه ، فقال : العصبة بالغير هن :

(١) البنات مع الابناء ٠

(٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانـــوا فى درجتهن مطلقا او كانوا أنزل منهن ، اذا لم يرثن بغير ذلك ٠

(٣) الاخوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاخوات لأب مـــع الاخوة لأب ٠ ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكـــر مثل حـــظ الانثيين ٠

العصبة مع الغير

يراد بالعصبة مع الغير ، اجتماع أنثى صاحبة فرض ، مع أنثى أخرى ، لا تشاركها فى العصوبة . فالعصبة مع الغير تتميز عن العصبات النسبية الاخرى ، كالعصبة بالنفس ، والعصبة بالغير من وجهين :

الوجه الأول : أن العصبة مع الغير ، تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وأنثى أخرى لم تشاركها العصوبة ، اما العصبة بالنفس فانها لاتكون الا من الذكور فقط والعصبة بالغير تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وذكر متحد معها فى الدرجة وقوة القرابة .

الوجه الثانى : أن العصبة مع الغير ، لا ينفرد بالتركة مطلقا ، و انما يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض . بينما قد يأخذ التركه كلها ، عند انفراد ، او الباقى بعد نصيب اصحاب الفروض ، كذلك العصبة بالغير ، يعصب الذكر الانثى ، اما فى التركة كلها ، اذا لم يوجد سواهما ، او باقى التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض

طريقة توريث العصبة مع الغير : تتحقق العصبة مع الغير فى نوعين من الاناث ، وهما الاخت الشقيقة منفردة ، أو مجتمعه مع البنت أو بنت الابن وان نزل ، والاخت لاب منفردة أو مجتمعه ، مع البنت أو بنت الابن وان نزل .

مثال ذلك لو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت الشقيقه الباقى تعصيبا مع الغير ، وهو الفرع الوارث المؤنث . وتعتبر الاخت الشقيقه فى منزلة الاخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الاخ الشقيق .

وقد يموت شخص عن : بنتين ، أخت لأب ، عم فان البنتين ترثان الثلثين ، والأخت لأب الباقى تعصيبا مع الغير ، وهما البنتين . ولاشىء للعم . لأن الأخت لما صارت عصبة مع الغير ، أصبحت فى قوة الأخ لأب ، فتحجب ما يحجبه الأخ لأب.

والأصل فى هذا ماروى عن الرسول — صلى الله عليه وسلم — اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة . وماروى أنه قضى فى بنت ، وبنت ابن ، واخت . أن للبنت النصف و لبنت الابن الاسدس ، وللاخت الباقى تعصيبا . وهذا لا يكون الا بجعل الأخت ، عصبة مع البنت .

ويبين من ذلك ، أن العصبة مع الغير ، لا تنفرد بالتركة ولكن ترث الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض ، الذين لا تخلو منهم التركة ، وبالطبع يكون فيها الفرع الوارث المؤنث البنت أو بنت الابن .

وقد لا تأخذ العصبة مع الغير شيئا من التركة ، كما لو ماتت امرأة عن : زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب . فان الزوج يرث الربع ، والبنتين يرثان الثلثين ، والأم السدس والاخت لأب لا شىء لها ، لأنها عصبة ، لم يبق لها من التركة شىء .

وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حكم ميراث العصبة مع الغير ، فنص فى المادة ٢٠ على أن : العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركه بعد الفروض وفى هذه الحالة ، يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب . ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

تمهيد :

لما كان علم الفرائض يعرف بأنه : قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث في التركة ، فان الدراسة لهذا العلم ينبغي أن يلم بالاصول الحسابيه ، والخطوات اللازمه لمعرفه نصيب كل وارث في التركة .

وقد وضع فقهاء الميراث ضوابط محكمة ، يمكن بها العلم بسهم كل وارث واستخراج نصيبه من التركة صحيحا لاكسر فيه ، وقد تعرضوا الى جانب ذلك ، لما يعرض من متغيرات على فروض الورثه ، وتنوع الحالات المختلفة ، ما بين أنصبه مستغرقه للتركة ، او مساوية للاصل ، وهى ماتسمى بالفريضه العادله ، وهى الاصل العام فى مسائل الميراث .

كما بحثوا حال ما اذا كان مجموع أنصبة الورثه ، يتجاوز التركة ، ويضيق عنها أصل المسألة ، وذلك فيما يسمى بالعول وسموها بالفريضه العائلة ، وما اذا كانت مجموع أنصبة الورثه أقل من التركة ، بحيث تنقص عن أصل المسألة ، وذلك فيما سموه بالرد ، أو الفريضه القاصره .

على أنه حتى يكون الدارس على بينه ، من تقرير الانصبه الشرعيه لكل وارث على نحو ما ذكرنا ، يجب أن نبين له

أولا الحجب وانواعه ، والمبادئ الحاكمة له ، ثم نتناول بعد ذلك أصول المسائل وتصحيحها ، والعول والرد .

الباب الرابع

الأصول الحسابية للأنصبة الشرعية

الفصل الأول

الحجب

المبحث الاول

ماهيه الحجب

معنى الحجب فى اللغه المنع ، ومنه الحجاب اسم اما يستتر به الشئ ، ويمنع من النظر اليه . وهو فى الشرع منع شخص معين ، من أن يرث كل التركة أو بعضها ، — لوجود شخص أحق منه بالميراث .

والحرمان غير الحجب فان الحرمان : منع شخص معين من الميراث كلية ، لعدم توافر أهلية الميراث فيه ، لقيام مانع من موانع الميراث فى حقه . كاختلاف الدين او القتل أو الرق أو غير ذلك من الموانع ، فالشخص فيه محروم أى ممنوع من الميراث .

وبذلك يتميز كل من الحجب والحرمان ، من عدة نواح .

١ — أن المنع فى الحرمان منشوءه عدم أهلية الشخص نظراً لقيام مانع شرعى ، وجد بالشخص المحروم ، فالحرمان فى حقه ، لسبب ذاتى فيه رتب الشارع عليه أثره فى فقدان الاهلية . بينما المنع فى المحجوب ، راجع الى سبب خارج عنه ، فهو أى المحجوب أهل للميراث ، لكن قواعد الميراث ، تحجبه عن الميراث ، لوجود من هو أحق منه .

٢ ـ أن أثر الحرمان ، يجعل الشخص المحروم معدوما في حق نفسه ، وفي حق غيره ، فهو لا يرث ، ولا يؤثر سلبا على غيره ، حيث لا يحجب غيره من الورثة ، الذين كانوا يحجبون به ، لو لم يقم به مانع من موانع الميراث. أما الشخص المحجوب ، فهو موجود في الورثة ، ويؤثر على غييره ، فلو أنه محجوب ، لكنه يحجب غيره ، ويؤثر على أنصبتهم بالنقصان ، مثال ذلك لو مات شخص عن : أب ، أم ، أخ لأم ، أخت لأم . فلو أن الأخ والأخت لأم محجوبان بالأب ، لكنهما يحجبان لأم من الثلث الى السدس.

ولو مات شخص عن : أب ، أم أب ، أم أم أم ، فان الأب مع كونه قد حجب أم الأب ، فان الجد ، لأب ، رغم حجبهما ، حجبت أم أم الأم ، لأنها أقرب منها في الدرجة.

٣ ـ أن المنع في الحرمان أقوى منه في الحجب ، فان الشخص المحروم ، لا يرث شيئا من التركة قليلا أو كثيرا في جميع الأحوال ، لوجود المانع الذى يحول بينه وبين الميراث . بينما المنع في الحجب ، لا يترتب عليه بالضرورة أن يمنع المحجوب من ارث بعض التركة ، فهو قد يحجب نقصان ، بأن يقتصر أثر الحجب في حقه على النزول بميراثه من النصيب الأعلى الى النصيب. : الأدنى ، من النصف الى الربع ، أو من الربع الى الثمن وهكذا .

فلو مات شخص عن : ابن قاتل ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان بنت الابن تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصف الباقي تعصيبا مع البنت لابن . و لا يرث الابن القاتل شيئا ، ويعتبر وجوده كالعدم في التركة .

ولو مات شخص عن : بنت مرتد ه ، أخ لأم ، أم ، جـــه
فا ن الاخ لأم يرث السدس فرضا ، والام ترث الثلث فرضـــا
وترث الزوجه الربع فرضا . والبنت المرتد ه محرومه مـــن
الميراث ، لاختلاف الدين بينها وبين المورث بل المرتــــد
لا ميراث له على الاطلاق ، لانه لا دين له ، لذلك فانهـــا
لا تؤثر على الورثه بشيء ، ولو كانت مسلمه لحجبت الاخ لأم ،
ولنزلت بنصيب الام والزوجـــة .

دليـــل الحجـــب : هناك العديد من الادلـــه
على الحرمان والحجب : فالدليل على الحرمان ، قول الرسول
ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يرث القاتل شيئا . وقوله : ليس
القاتل شيء . فان الحديث يدل على أن القاتل محـــروم
من الميراث ، فلا يرث من تركه المقتول شيئا ، ولا يعتـــد
بوجوده فيهـــا .

كذلك قولـــه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يرث المسلـــم
الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .. فاختلاف الدين مانـــع
من موانع الميراث ، يترتب عليه حرمان ميراث الكافر من المسلـــم
اتفاقا .

واما الدليل على الحجـــب ، ففي قوله تعالى : ولـــكم
نصف ما ترك ازواجكـــم ان لم يكن لهـــن ولد ، فان كان لهـــن
ولد ، فلكم الربع مما تركن .. فانها تدل على أن وجـــود
الفرع الوارث ابن او بنت ، يؤثر على نصيب الزوج ، وينـــزل
بـــه من النصف الى الربـــع .

وفي قوله تعالى : ولهـــن الربع مما تركتم ، ان لم يكـــن
لكم ولد ، فان كان لكم ولد ، فلهـــن الثمن مما تركتم .. ففـــي
الايـــه د لالـــة على استحقاق الزوجـــــه الربـــع عند عـــدم

وجـــود الفرع الوارث ، وينزل الربع الى الثمن عند وجـود الفرع الـوارث •

وهذا هو حجب النقصان ، الذى لحق بنصيب كل مـــــن الزوج والزوجـــــه •

المبحث الثاني

أقسام الحجب

يؤخذ من تعريف الحجب ، أنه يؤدى الى منع الشخص من الميراث ، الا أن هذا المنع يختلف باختلاف الاشخاص ، فمن الاشخاص من يحجبون من الميراث حجب حرمان أو اسقاط ، ويترتب عليه منع الشخص من كل الميراث ، واما يكون الحجب على بعض الاشخاص فى بعض القدر المستحق لهم فى التركة فهم لا يأخذون كل حقهم ، وانما يأخذون بعضه ، سواء كان الحجب اسقاط أو حجب نقصان ، فانه يكون بسبب وجود شخص آخر ، أحق فى الميراث من الشخص المحجوب .

ومن هذا يتضح أن للحجب قسمان : حجب حرمان أو اسقاط ، وحجب نقصان .

وقبل ان نشرع فى بيان قسمى الحجب ، نبين المبادئ التى يتأسس عليها الحجب :

المبدأ الاول : يتعلق بميراث العصبات ، فان هناك اعتبارات يترتب عليها ، وجوب تقدم بعض الورثة على بعض فى الميراث ، هى تلك المتعلقه بالاسبقيه فى الجهه ، فان جهه البنوه مقدمه على جهة الأبوة ، وجهة الابوة مقدمه على جهة الاخوة ، لكن هذا ليس على اطلاقه ، فان الجد يشارك الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب فى الميراث ، كما رأينا وهو ما اختاره القانون ، وجهه الاخوة مقدمة على جهة العمومة .

وعند اتحاد الجهة ، فالتقد يكون باعتبار الدرجة ، فان اتحدت الدرجة فان التقدم يكون باعتبار قوة القرابة .

المبدأ الثانى : يتعلق بالادلاء ، ومؤداه أن كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجود هذا الوارث. وهذا المبدأ يطبق على العصبات وعلى أصحاب الفروض، الا أن تطبيقه عام في العصبات ، وفى الغالب على أصحاب الفروض، فان الاخوة لام يدلون الى الميت بواسطة الام ومع ذلك فانهم يرثون معها . والاخوة والاخوات يدلون الى الميت بواسطة الجد ، ويشاركونه فى الميراث، ولا يحجبهم . وهذا محل خلاف كما علمنا . وما عدا هذا فان المبدأ يطبق على كل من يدلى الى الميت بوارث، فالاب يحجب الجد ، لانه يدلى الى الميت به ، الام تحجب أم الام . والابن يحجب ابن الابن . والاخ يحجب ابن الاخ ، والعم يحجب ابن العم .

وسبب الحجب بالادلاء ، أن من يكون واسطة الادلاء ، يكون أقوى قرابة الى الميت، وأوثق صلة به كالابن مع ابن الابن ، والاب مع الاخ ، والام مع أم الام ، فان هؤلاء الورثة أقوى قرابة ممن دونهم المذكورين .

المبدأ الثالث : يتعلق بقوة القرابة ، فان الاقوى قرابة يحجب الاضعف ويتحقق هذا فى ميراث العصبات، فى جهة الاخوة والعمومه، ففى الاخوة يحجب الاخ الشقيق لاب، وابن الاخ الشقيق ، ابن الاخ لاب. وفى العمومه ، يحجب العم الشقيق العم لاب، وابن العم الشقيق ابن العم لاب.

المبدأ الرابع : يتعلق بقرب الدرجة : فان الاقرب درجة يحجب الابعد وهذا يصح فى ميراث اصحاب الفروض والعصبات ، فالام تحجب أم الام وأم الام تحجب أم أم الام والابن يحجب ابن الابن . وذلك لان الاول منهما أقرب

فى الدرجة الى الميت ، فيكون أحق منه بالميراث ، وبالتالى فانه يحجبه .

وبعد ذلك ، نبين حجب الحرمان ، وحجب النقصان .

حجب الحرمان : هو ذلك الحجب الذى يحرم الشخص من ميراثه كله لوجود من هو أحق به منه . كحرمان الأخ لوجود الأب أو الابن ، وكحرمان العم لأب لوجود العم الشقيق .

وحرمان العم لوجود الأخ وحجب الحرمان لا يعنى الشخص من كل ميراث أو من كل تركه ، وانما هو قاصر على التركة التى يوجد فيها شخص أحق منه بالميراث لقوة القرابة ، أو لقرب الدرجه ، أو لسبق الجهة ، وبهذا فانه غير الحرمان من الميراث ، والأنسب أن يقال المنع من الميراث على الحرمان من الميراث ، وحجب الاسقاط على حجب الحرمان تمييزا لهذا عن ذاك .

وبالرجوع الى أنصبه أصحاب الفروض ، نجد أن بعضهم لا يحجب حجب أسقاط أبدا ، وهم : الزوج ، الزوجة ، البنت الصلبيه ، الأب ، الأم . فاذا وجدوا فى أى تركة فلابد أن يرثوا منها .

وبالنسبة للعصبة ، فان وارثا واحدا فقط هو الذى لا يحجب حجب حرمان ، هو الأبن الصلبى ، فاذا وجد فى التركه فيتحتم أن يرث منها ، بل ويرث نصيبا كبيرا .

فيكون مجموع من لا يحجبون حجب حرمان أو اسقاط ، سته لقوة قرابتهم بالميت .

أما المحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم سبعة :

١ - الجد يحجب بالأب ، وبالاقرب درجة منه الى الميت من الاجداد .

٢ ـ الجدة تحجب بالأم ، وتحجب أم الاب بالأب ، وبالجد الصحيح الذى تدلى به الى الميت .

٣ ـ الاخت الشقيقه تحجب بالفرع الوارث المذكر ـ الابن ـ وبالأب ، ولا تحجب بالجد ، وانما تشاركه فى الميراث ، وفقا للمعمول به قانونا .

٤ ـ الاخت لأب تحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالأب ، وتحجب بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقه العصبة مع البنت او بنت الابن ، والاختين الشقيقتين ، اذا لم يكن معها من يعصبها .

٥ ـ بنت الابن تحجب بالابن ، وبالبنتين ، اذا لم يكن معها من يعصبها .

٦ ، ٧ ـ الأخ لأم ، والأخت لأم ، يحجبان بالفرع الوارث المذكر والمؤنث الابن والبنت وان نزل ، وبالأصل المذكر ، الأب ، والجد .

أما العصبات ، فان الابن الصلبى هو الذى لا يحرم أبدا أما العصبات غير الابن الصلبى ، فانهم يحجبون حجب حرمان على أساس الاسبقيه فى الجهة والدرجة والقوة .

حجب النقصان : هو ذلك الحجب الذى يمنع فيه الشخص من بعض ميراثه ، لوجود شخص آخر أحق منه فى الميراث . وحجب النقصان يكون بنقل الشخص من نصيبه الأعلى ، الى النصيب الأدنى .

ويتأتى حجب النقصان فى الورثة أصحاب الفروض التالية .

١ ـ بنت الابن : وتحجب من النصف الى السدس ، لوجود البنت الصلبيه ، أو بنت الابن الأعلى منها فى الدرجة .

٢ ـ الأم : وتحجب من الثلث الى السدس ، لوجود الفرع

الوارث وهو الابن ، والبنت وان نزل ، وعدد من الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم .

٣ ـ الأخت لأب ، وتحجب من النصف الى السدس لوجود الأخت الشقيقه التى ترث النصف فرضا .

٤ ـ الزوج ، ويحجب من النصف الى الربع ، لوجود فرع وارث لزوجته ، ابنا كان أم بنتا (١)

٥ ـ الزوجة : وتحجب من الربع الى الثمن ، لوجود فرع وارث لزوجها ، ابنا كان أم بنتا ..

وقد تناول قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ فى المواد التالية : المادة ٢٣ ونصها : الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

المادة ٢٤ وتنص على أن : المحروم من الارث لمانع من موانعه ، لا يحجب أحدا من الورثة .

المادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحه مطلقا وتحجب الجدة القريبه ، الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

المادة ٢٦ تنص على أنه : يحجب أولاد الأم ، كل من الأب والجد الصحيح ، وان علا ، والولد وولد الابن وان نزل .

---

(١) القائلين بتحيد حجب النقصان فى الورثة إصحاب الفروض الخمسه هم الحنفيه ، لانهم يذهبون الى ان الشخص يحجب المحجوب حجب نقصان ، يكون غير مشارك له .

المادة ٢٧ تنص على أن : كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن ، التى تكون انزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منهما درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ حسب المادة تنص على أن : يحجب الاخت الابوين ، كل من الابن وابن الابن وان نزل ، والاب .

المادة ٢٩ وتنص على أنه : يحجب الاخت لاب ، كل من الاب والابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخت لابوين ، اذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ . والاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب .

الفصل الثاني

أصول المسائل وتصحيحها

المبحث الاول

أصول المسائل

يراد بأصل المسألة ، أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لاكسر فيها . فأصل المسألة قاعدة حسابية ، تمثل الاساس الذى يعتمد عليه فى استخراج أنصبة الورثه من التركة .

ويختلف أصل المسألة ، باختلاف نوع الورثة ، فقد يكون الورثه ، من أصحاب الفروض ، وقد يكون الورثة من العصبات ، كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما اذا كان المستحق للتركة واحدا ، وبين ما اذا كان أكثر من واحد .

فاذا كان الورثة كلهم من العصبات ، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم ، فلو ترك الميت ٣ أبناء ، فان أصل المسألة هو ٣ ، واذا ترك ٤ اعمام ، فان أصل المسألة هو ٤ .

وان كان الميت قد ترك ذكورا واناثا ، فان كل ذكر يكون باثنين ، فيضرب عدد الذكور × ٢ يضاف اليهم عدد الاناث ويكون المجموع هو أصل المسألة ، لأن كل ذكر يقوم مقام اثنين من الاناث .

فلو ترك الميت : أربع أخوات أشقاء ، أخ شقيق فان أصل المسألة هو ٦ . للاخ سهمان ، وللاخوات ٤ أسهم .

ولا تثور مشكلة ، اذ كان المستحق للتركـه واحد ، فلا مجال للبحث عن أصل المسألة ،لانه يأخذ كل التركة .

أما تعدد الورثة المستحقون للتركة ، وكانوا من أصحـاب الفروض، فان أصل المسألة هومقام صاحب الغرض، فلو كان صاحب الفرض يستحق الثمن ، كزوجـه وابن فان اصل المسألـه هـو ٨ .

طريـقه توزيع التركـة :

ولمعرفة مقدار مايحصل كل وارث من التركة ، يجب تحديـد أصل المسألة ، واستخراج سهام كل وارث ، والعلم بقيمة كل سهم وصولا الى تحديد مقدار نصيب الوارث فى التركة .

١ ـ واذا أردنا معرفة أصل المسألة ، فيجب حصر الفـروض الشرعيـه المقررة لاصحاب الفروض ، وهذه الفروض هى . $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ،

٨

فاذا تعدد أصحاب الفروض فى التركة ، فان أصل المسألـة . هـو أقل عدد يقبل القسمة ، على جميع مقامات الكسور الموجـود ، فهو المضاعف المشترك لهذه الكسور جميعـا .

فأصل المسألة ، قد يكون ٦ ، كما لو تركت الميته : أم ، زوج ، أخ لام، فان الام ترث الثلث ، والزوج $\frac{١}{}$ ، والاخ لام $\frac{١}{٦}$ فللام سهمان وللزوج ٣ أسهم ، وللاخ لام سهم واحد .

وقد يكون أصل المسألة ٨ ، كما لو ترك : زوجة ، ابن ، أخ شقيق فللزوجه $\frac{١}{٨}$ ، والابن الباقى ، ولا شىء للاخ الشقيـق لحجبـه بالابن فللزوجه سهم ، وللابن ٧ أسهم .

وقد يكون أصل المسألة ١٢، كما لو ترك الميت × زوجة أخوين لأم ، أخ شقيق . فللزوجه $\frac{1}{4}$ ، وللاخوين لأم $\frac{1}{3}$ وللاخ الشقيق الباقي فللزوجه ٣ أسهم ، وللاخوين لأم ٤ أسهم وللاخ الشقيق ٥أسهم وقد يكون أصل المسألة ٢٤ ، كما لو ترك الميت، زوجة، بنتين ، أم أخ لأب . فللزوجه $\frac{1}{8}$ ، وللبنتين $\frac{2}{3}$ ، وللام $\frac{1}{6}$ ، وللاخ لأب الباقي .

فتستحق الزوجة ٣ أسهم ، والبنتين ٦ أسهم ، والام ٤ أسهم والاخ لأب سهم واحد .

وبهذا فان أصول المسائل الخاصة باصحاب الفروض تنحصر في الاعداد : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢، ٢٤ .

٢ - فاذا حددنا أصل المسألة ، ننتقل الى خطوه استخراج سهم كل وارث وذلك بقسمه أصل المسألة على مقام كل كسر من الفروض المقررة لأصحاب الفروض، بعد أن نكون أعطينا كل منهم فرضه من الربع أو الثمن .... الخ .

٣ - ثم تقسم التركة على أصل المسألة ، ويكون الناتج هو قيمة السهم الواحد .

٤ - ثم نأتي الى الخطوة الاخيرة ، والتي نعرف فيها نصيب كل وارث ، وذلك بأن نضرب قيمة السهم × عدد السهام التي حصل عليها كل وارث.

مثال ذلك لو ماتت امرأة عن : زوج ، أب ، أم ، ابن أخوين لأم،أم أم . لوكانت التركة ٢٤٠٠ جنيه

قبل أن نعطي لكل وارث فرضه نحدد المحجوبين من التركة ونذكر سبب حجبهم ، وهنا المحجوبون الاخوين لأم، بالابن والأب، وأم الام محجوبة بالام .

فالوارثون : الزوج ، الأب ، الأم ، لابن :

$\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ الباقى تعصيبا .

أصل المسألة ، وهو ١٢

سهام الورثة الزوج ، الاب ، الام ، الابن
٣ ٢ ٢ ٥

قيمة السهم يكون بقسمة التركة على أصل المسألة = $\frac{٢٤٠٠}{١٢}$ = ٢٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيه

نصيب الاب = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الام = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيه

نصيب الابن = ٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

ثم نضرب العدد ٢ × سهم كل وارث.

فللنسبه للزوجه ، بنت الابن ، أختين لأب

٢ × ١ = ٢ ٢ × ٤ = ٨ ٢ × ٣ = ٦

ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديد $\frac{١٦٠٠}{١٦}$ = ١٠٠

نصيب الزوجة = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ فدان.

نصيب بنت الابن = ٨ × ١٠٠ = ٨٠٠ فدان.

نصيب الاختين لأب = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ فدان .

مجموع الانصبه = ٢٠٠ + ٨٠٠ + ٦٠٠ = ١٦٠٠ فدان

مقدار التركة .

مثال آخر ، لو ماتت أمرأة وتركت : زوج ، ٣ بنات ، عم وكانت التركة ٣٦٠٠٠ جنيه.

الزوج	،	٣ بنات	،	عم
$\frac{١}{٤}$		$\frac{٢}{٣}$		الباقى تعصيبا

أصل المسألة ١٢

لوجود البنات	لتعددهن	عاصب يأخذ الباقى .
(٣)	(٨)	(١)

تصحيح المسألة = ٣ أقل عدد × ١٢ = ٣٦ أصل المسألة الجديد

سهام الورثة هى للزوجه = ٣ × ٣ = ٩

للبنات = ٣ × ٨ = ٢٤

للعم = ٣ × ١ = ٣

نقسم التركة على أصل المسألة الجديد = $\frac{٣٦٠٠٠}{٣٦}$ = ١٠٠٠

نصيب الزوجه = ٩ × ١٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه.

المبحث الثاني

تصحيح المسائل

يراد بالتصحيح : تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر في نصيب أحد الورثة ، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد ، بحيث يصبح نصيب كل وارث بمفرده ، عددا صحيحا من السهام لاكسر فيه .

ويثور التصحيح في المسألة اذا كان عدد سهام بعض الورثة لاينقسم على أفراده قسمة صحيحه ، ويتأتى ذلك بأن يتعدد الوارثون بالفرض في سهم معين ، كتعدد الزوجات أو الجدات أو الاخوة لأم . أو يكون في التركة عدد من الوارثين بالتعصيب .

مثال ذلك لو مات شخص عن : زوجه ، بنت ابن ، أختين لأب وكانت التركة ٦٠٠ فدان .

الزوجه	بنت الابن	أختين لأب
١/٨	١/٢	الباقي تعصيبا
لوجود الفرع الوارث	لانفرادها	عصبة مع الفرع الوارث المؤنث

أصل المسألة = ٨ تكون السهام للورثة

الزوجه	بنت الابن	أختين لأب	
١	٤	٣	أصلة المسألة ٨

ونظرا لأن سهام الاختين لأب لاتقبل القسمة على عدد رؤوسهن قسمه صحيحه بدون كسر ، فاننا نضرب أصل المسألة وهو ٨ × ٢ وهو عدد رؤوس الاختين ، وأقل عدد يمكن معه أن يكون عدد السهام صحيحا لكل وارث ، فيصير أصل المسألة الجديد

٨ × ٢ = ١٦

نصيب البنات = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيه

كل بنت من البنات الثلاثة تأخذ

٨ آلاف جنيه

نصيب العم = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه

مجموع الانصبه = التركة .

وعلى أية حال ، فأن تصحيح المسائل ، وكذلك أصول المسائل ، وهى من العمليات الحسابية العادية ، لكن فقهاء المواريث ، وضعوا هذه الأصول وطرق التصحيح ، ليتوصل عن طريقها الى معرفه نصيب كل وارث . فى التركة ، لكى تكتمل له القاعدة الحسابيه بجانب القاعدة الفقهيه .

الفصل الثالث

العول والرد

المبحث الاول

العول

معنى العول :

يطرأ العول عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تزيد عليه ، فيضيق عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم . وهو وضع طارىء ، غير دائم ، لأن أصول المسائل المحصوره فى فرض النصف والربع والثمن والثلثان ، الثلث والسدس . ومخارج هذه الفروض وهى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

تمثل الوضع الدائم والعادى لمسائل الميراث ، ولذلك كان الاصل العام ، أن تعتبر المسألة عادلة ، بمعنى مساواة أنصبة أصحاب الفروض مع أصل المسألة .

فمن مات وترك : بنت ، أخت شقيقه . فللبنت النصف فرضا ، وللاخت النصف الباقى تعصيبا .

ولو ماتت امرأة وتركت : زوج ، أخت لأب . فان للزوج النصف فرضا ، وللأخت لأب ، النصف فرضا . ويقال فى الحالتين ، ان المسألة عادلة .

أما لو زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، فيقال ان المسألة عائلة .

وعلى ذلك ، فان العول فى المعنى الشرعى هو : زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل التركة ، فزاد على أصل المسألة عدد من جنسها ليدخل النقصان على الأنصبة بنسبة واحدة .

فالغرض منه هو أن يتحمل كل وارث القدر الزائد بمقدار نصيبه فى التركة ، وفى هذا تحقيق للعدالة .

دليل العول : ثبتت مشروعية العول ، قضاء عمر بن الخطاب فقد وقع فى عهده مسألة ضاق أصلها عن استيعاب فروضها فجمع الصحابة وشاورهم فى ذلك ، فأشار عليه العباس بالعول ، فقضى به عمر ، وتابعه الصحابة فى ذلك ، ولم ينكر عليه احد منهم . ويروى أن العباس قال : ياأمير المؤمنين : أرأيت لو مات رجل ، وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه اربعة ، كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة اجزاء ؟ قال نعم قال العباس : هو ذاك .

ويقرر ابن عباس ذلك قوله : أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى ايكم قدمه الله ولا أيكم أخره ، وكان امرءا ورعا ، فقال : ما أجد شيئا أوسع لى ، من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق مادخل عليه ، من عول الفريضة .

وقد تابع الصحابة عمر فى العول ، ولم ينكر عليه احد منهم الا عبد الله بن عباس بعد موته ، فقيل له هلا انكرته فى عهد عمر ، فقال : هبته ، وكان مهيباً ، وكان من رأى ابن عباس أنه اذا ضاق اصل المسألة عن استيعاب الفروض ، فانه يدخل الضرر من هو أسوأ حالا ، وهن البنات والأخوات ، فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر ، اذا اجتمعن مع من يعصبهن ، وكان يقول : ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا .

ويستند عمر وافقتــــه الى ، أن الفرائض المستحقـــــه للورثـــه ، ثبتت بنصوص صريحه ، متساوية في دلالتها ، وفـــــي قوة حجتيهـــــا ، ولا مجال لتقديم بعضها على البعـــــض لأن هذا يعد تحكما بلا دليل يدل عليــــه .

ولأن في العول تحقيق العدالة بين أصحاب الفروض جميعا ، اذ أن مقتضاه قسمة المال بنسبة سهامهم ، ليكون النقص مشتركـــــا بينهم ، على قدر السهام — وهو رأى جدير بالاعتبار ، ومنطـــق ذوى العقـــول والأفهـــام (١)

كيفيــــه العـــول

لا يقع العول في كل أصول المسائل ، انما البعض منهـــا وتنحصر هذه الأصـــول التي تعول في ٦ ، ١٢ ، ٢٤ . ولا تعول أصول المسائل ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

فتعول الستـــة (٦) الى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

وتعول الاثنا عشر (١٢) الى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

وتعول الاربعة والعشرين (٢٤) الى ٢٧ .

أولا : عـــول أصل المسألة (٦)

تعول الستة الى ٧ .

كما لو ماتت امرأة عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخ لأم ، وتركـــت ٢٨٠ فدانا .

للزوج	، الاخت الشقيقـــه ،	الاخ لأم	
١/٢	١/٢	١/٦	= اصل المسألة ٦ .
مجموع السهام =			
٣	٣	١	= ٧

---

(١) ولا يخفى دقة رأى ابن عباس ، وقيامه على حجه لها وجاهتها لولا انه في مقابلة رأى عمر ، وقد قال ابن شهاب الزهري : لولا انه تقدم ابن عباس امام عادل ، فامضى امره ، وكان امرءا روعا ، .اختلف على ابن عباس ، اثنان من اهل العلم .

تقسم التركة على عول المسألة ، وهو ٧ = $\frac{٢٨٠}{٧}$ = ٤٠

نصيب الزوج = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخت = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الاخ لام = ١ × ٤٠ = ٤٠ فدانا

اذن مجموع الانصبة = التركة .

وتعول الستة الى ٨

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، أخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم ،

التركة ٦٤٠٠ جنيه

	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ أصل المسألة ٦
مجموع السهام	٣	٣	١	١ = ٨

نقسم التركة لى عول المسألة = $\frac{٦٤٠٠}{٨}$ = ٨٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الاخت لأب = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه

نصيب الاخ لأم = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنيه

نصيب الاخت لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنيه

اذن مجموع الانصبة يساوى التركة

وتعول الستة الى ٩ :

فلو ماتت عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أخوين لأم وكانت

التركة ٨١ فدانا .

الزوج ،	الاخت الشقيقه ،	الاخت لأب ،	أخوين لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ أصل المسألة ٦

مجموع السهام :

٣	٣	١	٢ = ٩

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٨١}{٩}$ = ٩

نصيب الزوج = ٣ × ٩ = ٢٧ فدانا

نصيب الاخت = ٣ × ٩ = ٢٧ فدان

نصيب الاخت لأب = ١ × ٩ = ٩ أفدنه

نصيب الأخوين لأم = ٢ × ٩ = ١٨ لكل أخ ٩ أفدنه.

اذن مجموع الانصبة يساوى التركة .

وتعول السته الى ١٠ :

فلو ماتت المرأة عن : زوج ، أختين لأب ، جدة ، أخوين لأم والتركة ألف دينار.

	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ أصل المسألة ٦
مجموع السهام	٣	٤	١	٢ = ١٠

نقسم التركة على ماعالت اليه المسألة = $\frac{١٠٠٠}{١٠}$ = ١٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار

نصيب الاختين لأب = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ دينار

نصيب الجدة = ١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينار

نصيب الأخوين لأم = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينار

مجموع الانصبة = التركة

ثانيا : عول أصل المسألة (١٢)

تعول (١٢) الى ١٣ :

ماتت وترك زوجه ، أختين شقيقتين ، جد ، والتركة ٢٦٠٠ سهم مالى

	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ أصل المسألة ١٢
مجموع الانصبة	٣	٨	٢ = ١٣

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٢٦٠٠}{١٣}$ = ٢٠٠

نصيـــب الزوجه = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ سهـــم

نصيب الاختين = ٨ × ٢٠٠ = ١٦٠٠ سهم

نصيب الجد ة = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ سهـــم

مجموع الانصبــة = مجموع التركـــــة

- تعـــــول (١٢) الى ١٥

توفى عـــــن : زوجه ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم ، أخ لأم

التركة ٤٥٠٠ج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	اصل المسألة ١٢
مجموع السهام	٣٠	٦	٢	٢	٢ =	١٥

نقسم التركة على ماعالت اليه المسألة = $\frac{٤٥٠٠}{١٥}$ = ٣٠٠

نصيب الزوجه = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيـــه

نصيب الاخت الشقيقه = ٦ × ٣٠٠ = ١٨٠٠ جنيه

نصيب الاخت لأب = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيـــه

نصيب الأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ جنيـــه

اذن مجموع الانصبـــه = التركة

- تعول (١٢) الى ١٧ :

توفى عــــــن : زوجه ، جده ، أختين لأب ، أخوين لأم ، والتركة ٣٤ فدانا

	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	اصل المسألة ١٢
مجموع السهام	٣	٢	٨	٤ =	١٧

نقسم التركةعلى عول المسألة = $\frac{٣٤}{١٧}$ = ٢

نصيب الزوجه = ٣ ٢ = ٦ أفدنـــه

نصيب الجدة = ٢ × ٢ = ٤ أفدنــــه
نصيب الاختين لاب = ٨ × ٢ ١٦ فدان ، لكل أخت ٨ أفدنه
نصيب الاخوين لام = ٤× ٢ = ٨ أفدنه لكل أخ ٤ أفدنـه
اذن مجموع الانصبـــة = التركـــة .

ثالثـــــا : تعول (٢٤) الى ٢٧
توفى عـــن : زوجه ، بنتين ، أب ، أم والتركة ٥٤٠٠ جنيـه

١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	أصل المسألة ٢٤

مجموع السهام ٣ ١٦ ٤ ٤ = ٢٧
نقسم التركة على عول المسألة $\frac{٥٤٠٠}{٢٧}$ = ٢٠٠
نصيب الزوجه = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيــــة
نصيب البنتين = ١٦ × ٢٠٠ = ٣٢٠٠ جنيــــه
نصيب الأب = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيـــــه
نصيـــب الأم = ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنيــــه
اذن مجموع السهام = التركـــــة
وبذلك يترتب على الاخذ بالعول ، ادخال النقص على أنصبــــه أصحاب الفروض ، بقدر سهمه المستحق لـه فى التركه .
وقد نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على العـــــول وذلك فى المادة ١٥ ، ونصها : اذا زادت أنصباء أصحــــاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبـة أنصبائهم فى الارث.

المبحث الثاني

الرد

معنى الرد : يطرأ الرد عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تنقص الفروض المقدرة عن أصل المسألة ، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ويبقى من التركة شيء ، وهذا على عكس العول ، الذى تزيد فيه الفروض المقدره عن التركة ، فتضيق عنها ، كما تطلب الامر البحث عن الكيفيه التى توزع بها التركة فى حالة عولها فان الامر يتعين أيضا البحث عن الكيفيه التى تقسم بها التركة فى حالة الرد ، والى من يكون الرد ؟ ... الخ ذلك.

ونبدأ ببيان معنى الرد فنقول أنه : ارجاع القدر الزائد من التركة ، على أصحاب الفروض ، بنسبة سهامهم أن لم يوجد عاصب.

ويمكن تحليل هذا التعريف ، الى العناصر التالية :

١ ـ وجود قدر فائض من التركة ، زيادة عن الفرض المستحق

٢ ـ توزيع هذا القدر الفائض على الورثة أصحاب الفروض.

٣ ـ عدم وجود أحد العصبات ، بين المستحقين فى التركة لان قواعد الميراث ، تقضى الميراث ، تقضى باستحقاق العاصب كل التركة أو الباقى منها وعليه فلا حاجه للرد ، عند وجود أحد العصبات .

ويعتبر وجود الاب أو الجد في التركة ، مانعا من الرد ، لان الاب أو الجد ، يأخذان الباقى تعصيبا ، فانهما كما يرثان بالفرض ، يرثان بالتعصيب.

الاتجاهات الفقهيه في الرد

الرد على أصحاب الغروض، ليس أمرا متفق عليه بين الصحابه المجتهدين، وفقهاء المذاهب، وانما اختلف الرأى فيه مابين مؤيد ومعارض، ومابين موسع لنطاق الرد، ومضيق لهذا النطاق، وهذا ماتكشف عنه الاتجاهات التاليه:

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره، وهم زيد بن ثابت، بقوله أخذ عروة والزهرى، ومالك والشافعى، الى أنه لا يرد على أصحاب الغروض الباقى من التركة، ولكن يرد الى بيت المال "الخزانه العامه" ويكون أخذ بيت المال لهذا الباقى على أساس أنه لا مستحق له، فيئول لى بيت المال، كما لو كان الميت لم يترك وارثا بالمرة.

وسندهم على ذلك، ان الله تعالى قد قدر الانصبة، وحددها شرعا فرد الباقى الى الورثه، يكون زيادة على مافرضه الله وهو غير جائز، لأن هذه حدود الله، فلا يتعدى أحد عليها.

الاتجاه الثانى: يذهب أصحابه، وهم جمهور الصحابة عمر وعلى، وهومذهب الحنفيه، والحنابله[1]. الى أن الباقى من التركه، بعد سهام أصحاب الفروض، يرد عليهم، بنسبة سهامهم، الا الزوج والزوجه فانه لا يرد عليهما، لان الرد خاص بأصحاب الفروض النسبيه.

وذهب عثمان بن عفان، الى أن الرد يكون على الزوجين أيضا، فالرد عنده يشمل العصبات النسبية والسببيه، بلا فرق بينهما.

وسنده على ذلك: قاعدة الغنم بالغرم، فكما أن العول يجرى عليهما، فينقص نصيبهما، فيجب أن يزاد نصيبهما بالرد عليهما.

---

(١) وهو يذهب اليه بعض محققى الشافعيه، فقد قالو: اذا كان بيت المال غير منتظم، فانه يرد الباقى على اصحاب الفروض

وقد احتج أصحاب الاتجاه القائل بالرد ، بالأدلة الاتية :

١ ـ قوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .

فان النص يدل على أن من تربط بينهم صله الرحم أولى بعضهم بميراث بعض، وصلة الرحم تربط بين أصحاب الغروض النسبيه ، دون أصحاب الغروض السببيه الزوج والزوجه لأن هذه القرابة منشوءها رابطة الزوجيه ، فلا يرد عليهما لانعدام الرحم فى حقهما ، بعكس قرابة ذوى الغروض، فإنهما أقرب القرابات الى المتوفى .

٢ ـ ماروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده ، فقال له سعد يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثني الا ابنه لى واحدة ، أفاوصى بثلثى مالى ؟ قال لا ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، قلت أفاتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

ودلاله الحديث على الرد ، تتضح فى قول سعد واعتقاده أيضا فقد قال فى معرض البيان : ولا يرثني الا ابنه لى واحده وهو يعني أنها ترث تركته ، فقد حق ميراثه فى ابنته المنفردة وقد اعتقد سعد أن ابنته ترث جميع ماله ، ولم ينكر عليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان ذلك غير جائز ، لمنعه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحيث ان البنت ترث النصف فرضا فيكون ارثها باقى التركه ردا ، وهذا دليل على مشروعيه الرد .

٣ ـ أن أيلولة باقى التركة الى بيت المال ، انما يكون عند عدم وجود ورثه ، كيف والورثة موجودين ، وهم من أقارب الميت المقربين ، الذين نص الله على ميراثهم ، ورضى الميت بانتقال ماله كله اليهم ، فالايلوله لبيت المال تكون عند انعدامهم

اذ أن بيت المال وارث احتياطي عند عدم وجود ورثة •
ورأى الجمهور هو الارجح لاستناده الى أدلة صحيحه•

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبيه

الرد على أصحاب الفروض النسبيه ، قد يكون عند وجود الزوجين وقد يكون عند عدم وجود أحد الزوجين •

الحالة الاولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية ، مع وجود أحد الزوجين : فاذا وجد فى التركة أحد الزوجين ، وأصحاب فروض فيكون الرد على أصحاب الفروض النسبيه فقط •

وسبيل ذلك ، أن يأخذ أحد الزوجين ، نصيبه المقدر له ، ولا شأن له بالتركة بعد ذلك ، ثم جعل المال الباقى بعد نصيبه ، تركه مستقله ، تقسم بين أصحاب الغروض بنسبه فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا •

فلو توفى وترك : زوجه ، بنت ، بنت ابن ، والتركه ٨٠٠ فدان

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ و

نصيب الزوجه = ٨٠٠ × $\frac{1}{8}$ = ١٠٠ فدان ، وتخرج الزوجه من التركة •

التركة لاصحاب الفروض : بنت ، بنت ابن

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٦

مجموع السهام = ٣ ١ = ٤

نقسم الباقى من التركة بعد نصيب الزوجه = $\frac{700}{4}$ = ١٧٥

نصيب البنت = ٣ × ١٧٥ = ٥٢٥ فدان
نصيب بنت الابن = ١ × ١٧٥ = ١٧٥ فدان

اذ ن مجمـــــوع الانصبـة = التركـــــة .

الحالة الثانيــــه : الرد على أصحاب الفروض النسبيـــــه عند عدم وجود أحد الزوجين . ولا يثور اشكال اذ ا كا ن صحـــا ب الفرض الوارث الوحيد اذ يستحق التركة بطريق الفرض والرد ، كمـــا لو توفى ، وترك بنت واحد ة أو أخت شقيقه وحد ها . او بنت ابـــن بمفرد ها ، فانها تستحق جميع التركة النصف فرضا ، والنصـــف الاخـــر رد ا .

ويحتاج الامر الى بعض البيا ن ، فى حالة تعد د الورثــــه أصحا ب الفروض .

(أ) اذ ا تعد د أصحا ب الفروض، وكانوا من نوع واحـــد فا ن التركة تقسم عليهم بعد د روءسهم . كما لو كانوا ثـــلاث بنات ابن ، أو ثلاث أخوات لأب . فانهن يرثن التركة كلهـــا فرضا ورد ا ، الثلثان بطريق الفرض، والثلث الباقى بطريق الرد .

ولو ما تءن : ثلاث أخوه لأم ، قسمت التركة بينهم يستحـــق كل واحد ثلثها فرضــــا ورد ا .

ولو ما تءن جد تين ، فانهما يستحقا ن التركة كلها ، تأخـذ كل جد ه نصفها فرضا ورد ا .

والعلة فى ذ لك ، أنهم متساوون فى الاستحقاق ، لاتحـــاد الد رجة وقوة القرابـة ، فتقسم التركة على عد د روءسهم .

(ب) اذ ا تعد د الورثة أصحاب الفروض، وكانوا من انـــواع مختلفــــه كالام والبنت والاخت وغيرهم ، فا ن التركة تقسم عليهــم بنسبـة سهامهم ، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألـــة الذ ى تقسم عليـــه التركـــة .

فلو توفى وترك : أم ، أخت ، أخ لأم ، والتركة ٥٠٠٠ جنيه

	١/٦	١/٢	١/٦	أصل المسألة ٦
مجموع السهام	١	٣	١	= ٥

نقسم التركة على مجموع السهام = ٥٠٠٠ / ٥ = ١٠٠٠

نصيب الأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

نصيب الأخت = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه

نصيب الأخ لأم = ١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه

اذن مجموع الأنصبة = التركة

الرد في قانون المواريث :

أخذ قانون المواريث في مصر ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الحنفيه ، وهو مذهب جمهور الصحابة في الرد ، الا انه لم يأخذ به على اطلاقه ، ولنرجع الى عبارة النص ، ونتعرف على مضمون ما اختاره في هذا الصدد .

تنص المادة ٣٠ على أنه : اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب ، رد الباقي على غير الزوجيه من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبيه ، أو أحد ذوى الأرحام

وبذلك يكون القانون قد أخذ بمذهب الجمهور في الرد على أصحاب الفروض النسبية والسببيه ، واستبعد رأى زيد بن ثابت القائل بعدم الرد عليهم ، وايلولة باقي التركه الى بيت المال لكن القانون فرق بين أصحاب الفروض النسبيه ، وهم من عدا الزوجين ، وبين أصحاب الفروض السببيه ، وهم الزوجين فالمرتبه الأولى في الرد ، لأصحاب الفروض النسبيه ، فان

فان هؤلاء يرد عليهم الباقى من التركة، بالتقدم على غيرهم من الورثة، من ذوى الارحام، فقد قدر أنهم الاحق بالرد: من الزوجين، لقوة قرابتهم، وقرب درجتهم . وقد أخذ فى هذا برأى الجمهور عمر وعلى، ومذهب الحنفيه

والمرتبه الاخيره فى الرد، جعلها لاحد الزوجية وقد أخذ ذلك من مذهب عثمان، فانه يرد على أحد الزوجين، بعد أصحاب الفروض النسبيه، وذوى الارحام فان وجد عصبه نسبيه أو ذوى فروض، أو ذوى الارحام، لم يرد على أحد الزوجين .

ويتأتى لك بأن يكون الوارث للتركة، هو أحد الزوجين، فقط، ولا يوجد معه أحد من العصبات ولا أحد من أصحاب الفروض النسبيه، ولا أحد من ذوى الارحام .

فلو توفى عن : زوجه فقط، استحقت التركة كلها فرضا وردا .

ولو توفت عن : زوج فقط، استحق التركه كلها فرضا وردا .

فصل أخير

أنواع أخرى من الميراث

المبحث الاول

ذوو الارحام

تعريف ذوى الأرحام :

ان مدلول ذو الرحم مدلول عام ، بحسب ما يدل عليه اطلاق الكلمة ، وعند أهل اللغة ، فهو يعنى صلة القرابة التى تربط بين انسان وآخر ، أيا كان نوعها وقوة القرابة فيها ، فهو لفظ عام يشمل مطلق القرابة .

وقد جاء علماء الفرائض ، وحددوا مدلوله الخاص ، والذى يميزه عن غيره من أنواع القرابات الاخرى ، ليترتب على كل من هذه القرابات حكمها الخاص بها ، فى شأن الميراث .

وهذا المدلول مؤداه ، تخصيص ذوى الأرحام بنوع معين من القرابة ، فذو الرحم ، هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة كالاولاد والبنات وأولاد الاخوات ، والاخوال والخالات والعمات .

ولئن كانت أحكام الميراث التى دلت عليها النصوص الشرعيه فى القرآن والسنه قد بينت ميراث بعض الورثه ، بتحديد فروضهم وهم أصحاب الفروض ، والبعض الآخر ، باستحقاق الباقى بعد الأنصبة المفروضه ، أو أخذ التركه كلها ، وهو ميراث الورثه بالتعصيب ، كما سبق أن بينا ، فان هناك نوعا غير هؤلاء ، تربطهم بالميت صلة القرابة وينتسبون اليه فى صورة من الصور ، وقد جاء القرآن والسنه بالحث على صلة الرحم ، والأمر بوصله ، والنهى من قطيعته ، وهو ما يتجه النص القرآنى ، فى قوله تعالى : وأولوا الأرحام

بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " ونصوص السنه التى أمرت بصله الرحم " فانها بعمومها تشمل كل قرابة وتتجاوز نطاق قرابة ذوى الفروض والعصبات .

ولعل هذا هو الذى دعا عدد غير قليل من الفقهاء الى القول باستحقاق ذوى الارحام فى الميراث.

أقوال أهل العلم والفقه فى توريث ذوى الارحام

أثار توريث ذوى الارحام من التركة ، خلاف بين الصحابه والفقهاء أساسه وجود النص، من عدمه ، وتحكيم قواعد القياس ، والنظر العقلى ، ودلالتها فى هذا الشأن .

وقد نتج عن هذا اتجاهان ، ينزع أحدهما إلى منع توريث ذوى الارحام ، وينحو الآخر نحو توريثهم ، والاقرار بوجود حق لهم ، ولكل منهما متعلقه من الدليل ، والحجه .

. أ ـ فقد ذهب الاتجاه الاول ، زيد بن ثابت ، ورواية شاذ ، عن ابن عباس ، جماعه من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن خبيـ ، الى منع توريث الارحام ، اذا لم يوجد للميت ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، ويئول المال الى بيت المال ، والى هذا ذهب المالكية والشافعيه .

وقد احتجوا لرأيهم بأدلة تتخلص فى الاتى :ـ

١ ـ عدم وجود نص أو اجماع ، يدل على ميراثهم ، كما هو الشأن فى ميراث أصحاب الفروض والعصبات ، فقد بيّنته النصوص وبرهنت عليه الاقضية والوقائع ، بما لا يحتاج الى المزيد عليه وأجمعت عليه الامه ، وهذا مفتقد فى ذوى الارحام ، فلا نص ولا إجماع ، وهما السبيل الى أثبات حكم كهذا ، اذ لامجال فيه لغير النص والاجماع ، فدل هذا على أنهم لا يرثون اذ لو كانوا وارثين ، لبين الشرع ذلك.

٢ ـ أن الانثى غير صاحبة الفرض، لاترث مع من هو في درجتها ، وقوة قرابتها ، مع كونه وارثا ، ومستحقا في التركة كالعمه مع العم ، وبنت الاخ الشقيق مع ابن الاخ الشقيق فاذا كان الحال كذلك ، في وجوده فبالاولى ، لاترث عند عدم وجوده ٠

ب ـ وقد ذهب أصحاب الاتجاه الثاني ، عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل وأصح الروايتين عن ابن عباس الى توريث ذوي الارحام ، اذا لم يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مذهب الحنفيه والحنابله ٠

وقد استدلوا على قولهم بالادله والبراهين التالية :

١ ـ قوله تعالى جل شأنه : وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ٠٠ ووجه الدلاله فيها أن أولي الارحام بعضهم أحق بميراث بعض، فيما كتبه الله وحكم به ، يستوي في ذلك قرابة ذوي الفروض والعصبات و قرابة غيرهم ، فان النص عام في الدلالة على الاحقيه في الميراث بالقرابة والرحم فيتقدم ذوي الفروض والعصبة ، للنصوص المبينه لميراثهم ، ويليهم ذوي الارحام ، حيث يصدق عليهم الوصف العام ، وهو الرحم والقرابه ، وهو المعول عليه في الاستحقاق ، بمقتضى هذا النص العام ٠

أيضا ، فان قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . فأن لفظ الرجال والنساء والاقربين ، يشمل اولى الارحام ، فيستحقون في الميراث لهذا ، وعلى من يدعى ، أن هذا خاص بقرابة دون غيرها أن يثبت ما يدعيه .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه ، المقدام بن معد يكرب قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لاوارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لاوارث (١) وارث له ، يعقل عنه ويرثه . فقد دل الحديث على ميراث الخال من التركه ، غاية الامر أن مرتبته مؤخره عن غيره من ذوى القربات الاخرى ، لكن هذا يثبت له الميراث ، ويجعل له حقا في التركة .

وقد روى أمامة بن سهل : أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث ، الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيده بن الجراح الى عمر ، فكتب عمر : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لاوارث له ..

فهذا دليل آخر يؤكد على ميراث الخال عند عدم وجود ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، وبذلك يثبت ميراث ذوى الارحام بالسنه .

٣ - ان حكم العقل واعتبارات المصلحه ، يقضيان بتوريث ذوى الارحام ، فان أواصر الصله ، تربطهم بالميت من جهه وبجماعه المسلمين من جهه أخرى ، وبالاعتبار الاول ، فانهم يرثون وفق مرتبتهم وقوة قرابتهم ، وذلك يكون بعد ذوى الفروض والعصبات وبالاعتبار الثاني ، فانهم أولى المسلمين بهذا المال ، لانه

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٧٠ ، ٧١

الصنف الثالث : فروع أبوى المتوفى ، الذين ليسو بأصحاب فروض ولا عصبة ، وهم :

١ ـ اولاد الاخوات الشقيقات ، أو لأب وان نزلوا ، كابن الاخت الشقيقه ، وبنت الأخت الشقيقه ، وابن الاخت لأب ، وبنت الاخت لأب.

٢ ـ بنات الاخوة الاشقاء أو لأب ، وان نزلن ، كبنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لأب.

٣ ـ أولاد الاخوه والاخوات لأم ، كابن الاخ لأم ، وبنت الاخ لأم ، وان نزلت درجاتهم .

الصنف الرابع : فروع اجداد وجدات المتوفى الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة ، ويشمل طوائف ست هى :

الاولى : أعمام المتوفى لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته لأبويه أو لأحدهما .

الثانيه : أولاد المذكورين فى الطائفه الأولى ، وان نزلوا وبنات أعمام المتوفى لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا وأولاد من ذكروا ، وان نزلوا .

الثالثه : أعمام أب المتوفى لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعه : أولاد المذكورين فى الطائفة الثالثة ، وان نزلوا ، وبنات أعمام أب المتوفى ، لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا .

الخامسه : أعمام أب أب المتوفى لأم ، وأعمام أب أم المتوفى وعماتهما وأخوالهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما

مال قريبهم ، ومن ينتسبون اليه بصلة الرحم فيقدمون لذلك على بيت المال ، ولأن المصلحة ، تقضى بحصولهم على ماينفعهم من مال قريبهم ، لتدبير شئونهم ، واعانتهم فى امور معاشهم ، وهذا يرجح توريثهم واستحقاقهم فى الميراث.

وهذا الرأى القائل بتوريثهم أقوى من الرأى المانع ، لانه قد دلل على ماذهب اليه بالنصوص من الكتاب والسنه ولأن النظر العقلى يؤيد قولهم ويدحض على صحة مدعاهم.

أصناف ذوى الأرحام

يتعدد أصناف ذوى الأرحام ، الى أصناف أربعة ، تترتب فيما بينها ، من حيث الانتساب الى المتوفى ، وقوة القرابة وهذه الأصناف هى :

الصنف الاول : فروع بنات المتوفى :

وهم الفروع الذين يرتبطون به عن طريق أنثى ، وهم :

١ ــ أولاد البنات وان نزلو ذكورا أو أناثا ، مثل ابن البنت وبنت البنت ، وابن بنت الابن.

٢ ــ أولاد بنات الابن وان نزلو ، ذكورا أو أناثا ، كابن بنت الابن وبنت بنت الابن.

الصنف الثانى : أصول المتوفى ، الذين يرتبطون عن طريق أنثى ، وهم :

١ ــ الجد الفاسد ، كأب الأم ، وأب أم الاب ، وأب أب الأم وأب أم الأب ، وأب أم لأم وان علا.

٢ ــ الجدة الفاسدة ، وهى التى تدلى الى الميت بجد غير صحيح وليس صاحب فرض ولاعصبة فرض ولا عصبة ، كأم أب الأم ، وأم أب أم الأب.

لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد المذكورين فى الطائفه الخامسه وان نزلوا وبنات أعمام أبى أبى المتوفى لأبوين أو لأب ، وبنات لبنائه ان نزلو وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

طريقه توريث ذوى الأرحام

هناك طريقتان فى توريث ذوى الارحام ، هما اشهر الطرق فى توريثهم ، هما طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة .

(أ) طريقة أهل التنزيل ، والقائل بها علقمه والشعبى ومسروق والحسن بن زياد واحد ابن حنبل . وخلاصتها : تنزيل كل فرع منزلة من يدلى به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزله أصله ، الى أن نصل الى أصل وارثة .

فلو مات عن بنت بنت ، وبنت أخت ، قسم المال بينهما نصفين لأن بنت البنت ، تنزل أصلها ، وهى البنت ، وكذلك بنت الاخت تنزل منزله أصلها ، وهى الاخت .

ويستثنى من ذلك الاخوال والخالات ، فانهم ينزلون منزله الأم ، والاعمام لأم ، والعمات ينزلون منزلة الأب على الراجح .

(ب) طريقة أهل القرابة ، وهى مذهب الحنفيه ، ويطلق عليه أهل القرابة ، لانهم يقدمون عند توريث ذوى الارحام ، الاقرب فالاقرب .

والطريقه التى يجرى وفقا لها توريث ذوى الأرحام عندهم هى طريقه توريث العصبات اذ أن ذوى الأرحام من القرابة النسبيه ، وليس لهم سهم مقدر كما فى العصبات ، لذلك فانهم يرثون بالكيفيه ، التى يرث بها العصبات ، ومؤدى ذلك :

١ ـ أن وجود وارث من ذوى الارحام بمفرده ، ليس معه أحد من ذوى الفروض والعصبات ، وليس معه غيره من ذوى الارحام يجعله يرث التركه كلها وهذا يسرى على كل صنف مع الاصناف الاربعه • ويستثنى من منع ميراثه مع ذوى الفروض ، أحد الزوجين ، فانه عند انحصار التركة فى أحد الزوجين ، وذى الرحم فان أحد الزوجين يأخذ نصيبه و يأخذ ذى الرحم الباقى لانه لا يرد على أحد الزوجين ، الا عند عدم وجود أحد من ذوى الارحام •

٢ ـ عند تعدد ذوى الارحام ، مع اختلافهم فى الصنف فيراعى قاعدة الترتيب فى الاصناف ، حيث يقدم فى التوريث الصنف الاسبق على الذى يليه ، فيقدم الصنف الاول على الصنف الثانى ، ويقدم الصنف الثانى على الثالث ، ويقدم الصنف لثالث ، على الصنف الرابع •

وكذلك يقدم طوائف الصنف الرابع بعضها على بعضها فالطائفه الاولى ، تقدم على الثانيه ، والثانيه على الثالثه والثالثه على الرابعة ، فتقدم كل طائفة على الاخرى فى الميراث •

٣ ـ ان تعدد ذوو الارحام ، وكانوا من صنف واحد ، أو من طائفه واحدة ، فان الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة ، فلو مات عن بنت بنت وبنت ابن بنت ، فالميراث ، لبنت البنت لانها أقرب درجة الى المتوفى من ابنت ابن البنت •

٤ ـ فان تساوى ذوو الارحام فى الصنف واتحدوا فى الدرجه فيكون التقديم فى الميراث بالادلاء ، فمن يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض ، أو عصبة ، يقدم على من يدلى اليه بذى رحم غير وارث •

فلو مات عن بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت ، ترث بنت بنت الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث ، وهو بنت الابن ، فهى صاحبة فرض ، بينما تدلى الاخرى الى الميت بذى رحم ، وهما متحدان فى الدرجة .

٥ - ان تساوى ذوو الأرحام فى الصنف والدرجة والادلاء ، فانه يقدم الاقوى فى القرابة ، فمن كان ينتسب الى الميت بأبوين يقدم على من ينتسب له بأب واحد ، فتقدم فى الميراث بنت بنت الاخ الشقيق ، على بنت بنت الاخ لأب تدلى الى الميت بأبوين ، بينما تدلى الثانية للميت بأب واحد .

٦ - عند التساوى بين ذوى الأرحام فى كل شئ ، كما لو كانوا ينتمون الى صنف واحد ، وفى درجة قرابة واحدة ، وكانوا متحدين فى الادلاء الى الميت بوارث ، أو بغير وارث ، وكانوا فى قوة قرابة واحدة ، ومن حيز واحد ، بأن كانوا جميعا من قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، فان التركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، .

فلو مات عن : ابن بنت أخت ، بنت بنت أخت . فان ابن بنت الاخت يأخذ ضعف بنت بنت الأخت ، للمساواه بينهما .

هذه هى الملامح العامه لطريقة أهل القرابة ، التى قال بها الحنفية ، والتى أخذ بها قانون المواريث.

توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام

توريث الصنف الأول : يتبع فى توريث هذا الصنف وكل صنف من الأصناف الأخرى ، الاحكام التى ذكرناها .

عند تعدد ذوى لارحام من الصنف الأول ، فالترجيح بينهم يكون :

أولا : بقرب الدرجة من الميت . فلو وجد فى التركة : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فتقدم فى الميراث بنت البنت ، على بنت بنت البنت لانها أقرب منها درجه .

ثانيا : ان اتحدوا فى الدرجة ، قدم من يدلى الى الميت صاحب فرض ، على من يدلى للميت بذى رحم غير وارث .

فلو مات عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت . ترث بنت بنت الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث صاحب فرض . أما الاخرى فانها تدلى الى الميت بوارث ذى رحم .

ثالثا : ان تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الانثيين .

فمن مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن . فالميراث بينهما لابن بنت الابن ، ضعف بنت بنت الابن .

توريث الصنف الثانى : يشترط لميراث أصحاب الصنف الثانى ، عدم وجود أحد من ورثه الصنف الأول ، فاذا وجد ورثه هذا الصنف ، فانه يتبع فى توريثهم الاتى :-

اولا : عند التعدد بينهم مع اختلاف الدرجة ، قدم الاقرب درجه ، بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم .

فمن مات عن : أب أم ، أب أم أب . يرث أب الأم ، لانه الاقرب درجه من أب أم الاب .

ثانيـــا : عند التساوي في الدرجة يتقدم من يدلي الى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلي الى الميت بذى رحم غير وارث .

فلو مات عن : أب أم أم ، أب أب أم . يرث أب أم الأم ، لانه يدلي الى الميت بوارث صاحب فرض هي أم الأم .

ثالثا : ان تساووا في الدرجه والادلاء واختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من جهه الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كان للقرابة من جهه الأب الثلثان ، وللقرابة من جهه الام ، الثلث .

فمن مات عن : أب أم أب ، اب أم أم . فيرث أب أم الاب الثلثين ، وأب أم الأم الثلث ، لأن الأول جد من جهه الأب بينما الثاني جد من جهه الأم .

رابعـا : ان تساووا في الدرجة والادلاء والحيز ، بأن كانوا جميعا من جهة الأب ، أو كانوا من جهه الأم ، تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الانثى .

فلو مات عن : أب أب أم ، أم أب أم . فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فيأخذ أب أب الأم الثلثان ، وتأخذ أم أب الأم الثلث .

توريث الصنف الثالث :

يرث أفراد هذا الصنف ، اذا لم يوجد أحد من ورثة الصنف الأول ، ويجرى توريثهم ، طبقا للاحكام الاتيه :-

أولا : ان تعددت أفراد هذا الصنف ، مع اختلافهم في الدرجة فان أحقهم بالميراث ، الأقرب درجه .

فلو مات عن : بنت أخ لأم ، بنت أبن أخ شقيق ، فأن الوارث بنت الأخ لأم ، لأنها أقرب درجة للميت من بنت الاخ الشقيق

ثانيـــا : عند التساوى فى الدرجه. مع اختلافهم فـــى الادلاء ، قدم فى الميراث من يدلى الى الميت بوارث ، علـــى من لا يدلى اليـــه بوارث.

فلو توفى عن : بنت ابن أخ شقيق ، ابن بنت أخ شقيق . فترث بنت ابن الاخ الشقيق دون ابن بنت الاخ الشقيق ،لانها تدلـــى الى الميت بوارث عاصب ، هـو ابن الاخ الشقيق ، أما ابن بنـــت الاخ الشقيق ، فانه يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .

ثالثـــا : ان تساووا فى الدرجة والادلاء ، فانه يقدم فـــى الميراث ، الاقوى فى القرابـــة .

لو توفى عـــن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أخ لأم . ترث بنت الاخ الشقيق دون غيرها ،لأنها صاحبة القرابة الاقـــوى حيث تنتسب الى الميت بأبوين ، بينما تنتسب الثانية الـــى الميت بأب فقط ، والثالث تنتسب الى الميت بأم فقط .

رابعا : ان تساووا فى درجة القرابة ، وفى الادلاء بوارث ، أو بغير وارث ، وفى قوة القرابـــة ، فانهم يشتركون فى الميـــــراث بينهم لعدم المرجـــح بينهـــم ، وتقسم التركة باعتبار الابدان أى للذكر مثل حظ الانثييـــــن .

فمن مات وترك : بنت ابن أخ لأم ، ابن ابن أخت لأم . فيرث الثانى الثلثان ، وترث الاولى الثلث ،على اعتبار الذكـــوره والانوثـــه .

توريـــث الصنف الرابـــع : ميراث هذا الصنف مشروط بعدم وجود أحد من الاصناف الاولى والثانيه والثالثة . فـــاذا وجد أكثر من وارث من الصنف الرابع ، ينتمون الى طوائـــــف مختلفـــه ، وهى ست طوائف ، فان أفراد الطائفـــه الاولـــــى يقدم فى الميراث على أفراد الطائفـــه الثانيه ويقدم أفـــــراد الطائفـــه الثانيه على أفراد الطائفـــه الثالثه ، ويقدم أفـــــراد

الطائفه الثالثه على أفرا الطائفه الرابعة ، والرابعه على السادسه ، لأن الأسبقيه فى ترتيب هذه الطوائف كما هو الحال فى الأصناف — مبنى على الأحق فى الميراث .

فمن توفى عن : عمة لأب ، بنت خال . فالميراث للعمة لأب ، لأنها من أفراد الطائفه الأولى ، ولا شىء لبنت الخال ، لأنها من أفراد الطائفه الثانيه .

ميراث الطائفه الأولى : أفراد هذه الطائفه هم أعمام الميت لأم ، وعماته لأب او لأم ، وأخواله وخالاته .

فقرابتهم فى الأعمام والعمات من جهه الأب وفى الأخوال والخالات من جهه الأم . وعند توريثهم يراعى الاتى :

أ — عند تعددهم ، مع كونهم ينتسبون الى حيز واحد بأن تتحد جهه قرابتهم ، من جهة الأب جميعا ، أو من جهة الأم جميعا ، فان الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة ، فصاحب القرابة الاقوى أحق بالميراث .

فمن توفى عن : عمة شقيقه ، عمه لأب . فالميراث للعمه الشقيقه لقوة قرابتها عن العمة لأب فقط .

ومن توفى عن : خال لأب ، وخال لأم ، فالميراث للخال لأب ، لأنه أقوى فى القرابة من الخال لأم .

واذا تساووا فى قوة القرابة ، اشتركوا فى الميراث ، طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين .

فمن توفى عن : خال لأب ، خالة لأب . كان الميراث بينهما للذكر ضعف الانثى .

ب — وان تعددوا ، واختلفوا فى الحيز ، بأن كان بعضهم ينتسب الى الميت جهه الأب ، والاخر ينتسب اليه من جهه الأم . استحقت قرابة الأب الثلثان ، وقرابة الام الثلث .

فمن توفى عن : عمة ، خالة . ورثت العمه الثلثين ، والخالة الثلث ، لأن العمة من قرابة الأب ، والخالة من قرابة الأم .

الطائفة الثانيه : القرابة فى هذه الطائفه تكون فى أولاد العمات والخالات ولاخوال لأب او لأم ، وبنات الاعمام لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا ، واولادهم وان نزلوا ويتبع فى توريثهم الاتى :ـ

١ ـ ان تعددوا مع اختلافهم فى الدرجة ، يقدم فى الميراث الأقرب درجة ، دون نظر الى كونه من جهه الأب أو الأم ، أو كونه ذكر أم أنثى .

فمن توفى عن : بنت عمة ، بنت ابن خالة . فالميراث لبنت العمة ، لانها صاحبة الدرجه الأقرب الى الميت .

٢ ـ فان تساووا فى الدرجة ، وفى الحيز ، بأن كانوا جميعا من قرابة الأب ، أو كانوا جميعا من جهة الأم ، فالتقديم فى الميراث ، بالادلاء ، فمن يدلى الى الميت بعاصب ، يقدم على من يدلى بذى رحم .

فلو توفى عن : بنت عم لأب ، بنت عمة لأب . فالميراث لبنت العم لانها تدلى الى الميت بعاصب هو العم لأب . اما بنت العمة ، فانها تدلى الى الميت بذى رحم ، هى العمة لأب .

٣ ـ فان تساووا فى الدرجة والحيز والادلاء بذى رحم او بعاصب فان التقديم فى الميراث يكون للاقوى قرابة ، فمن كان لأبوين ، أولى لمن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم .

فمن توفى عن : بنت عمه شقيقه ، بنت عمة لأب ، بنت عمه لأم ، فالميراث لبنت العمة الشقيقه ، دون الاخرين ، لانها أقوى

في القرابة الى الميت منهما .

- وان تساووا في الدرجة ، والادلاء والحيز ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الميراث ، للذكر ضعف الانثى .

فلو توفى عن : بنت خال لأب ، ابن خال لأب . أخذ ابن الخال الثلثين ، وأخذت بنت الخال الثلث .

٥ - وان اختلف حيز قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة الأب والبعض من جهة الأم ، فيشترك الجميع في الميراث يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث . ثم يقسم نصيب كل قرابة ، بين أفراد ، باتباع قواعد الترجيح السابقة

فمن توفى عن :

بنت عم لأم ، ابن خالة لأم . فالثلثان لقرابة الأب وذلك لبنت العم لأم ، والثلث لابن الخالة لأم ، لانه من قرابة الأم .

ولو توفى عن : بنت عمة لأب ، ابن عمه لأم ، بنت خاله شقيقه ابن خال لأب . فالثلثان لقرابة الاب ، وهما بنت العمه ، وابن العمة تستحق الاولى منه ثلثيه ، ويستحق ابن العمة ثلثه لقوة القرابه في بنت العمة . ويعطى الثلث لقرابة الأم ، بنت الخاله ، وابن الخال ، وتأخذ هذا الثلث بنت الخاله الشقيقه لقوة قرابتها دون ابن الخال لأب .

توريث الطائفه الرابعه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفه الثانيه .

توريث الطائفه الخامسه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفه الاولى .

توريث الطائفه السادسه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفه الثانيه .

وقد نص قانون المواريث على ارث ذوى الارحام فى المواد من ٣١ ـ ٣٨ .

وقد نصت المادة ٣١ على أنه : اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبيه ، كانت التركة أو الباقى منها لذوى الارحام ثم ذكرت عقب ذلك الاصناف الاربعه لذوى الارحام ثم جاءت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باحكام توريثهم على النحو الذى بيناه .

يتضح مما أخذ به القانون ، أنه جعل ميراث ذوى الارحام بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، والرد على غير الزوجين كما أخذ بمذهب أبى حنيفه فى التوريث ، فقد أجرى التوريث فى ذوى الارحام ، على طريقه أهل القرابة ، وهى الطريقه التى تحاكى طريقه توريث العصبات .

تعدد جهتى القرابة لذوى الارحام

قد يوجد لذى الرحم جهتى قرابة ، بأن يكون قريبا للمتوفى من جهتين ، فانه يفرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا اختلف حيز القرابة ، فى ذوى الارحام ، وبين ما اذا كان الحيز واحدا .

أ ـ عند اختلاف حيز القرابة ، بأن كانت احدى القرابتين من جهة الاب والأخرى من جهة الام .

فلو توفى عن : ابن عمه ، هو ابن خال شقيق ، ومعه بنت خال شقيق ، ويتاتى ذلك فى حاله رجلين ، تزوج كل منهما اخت الاخر . فان اولادها يكون كل منهما ابن عمه وابن خال للاخر

المروى عن أبى يوسف ، أن ذا الرحم يرث بالجهتين معـــا وذلك لتعدد جهـة القرابـة فيهما ـ اختلاف الحيـز

وعلى ذلك ، فبالنسبه لميراث ابن العمه وابن الخال معا ، ـ واجتمعت معه بنت الخال الشقيق ، فان الابن يأخذ باعتبـاره ابن عمه ثلثى المال ، وباعتباره ابن خال ثلثى الثلث الباقى ، وتاخـد بنت الخال ثلث الباقى .

وعلـه ذلك أن اختلاف الحيز جعل جهه التوريث مختلفـه فيتعدد الاستحقاق بتكرر أسبـابـه .

وهذا ما اخذ بـه قانون المواريث، فقد نص فى المـادة ٣٧ على أنه : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة ، فى وارث مـن ذوى الارحام ، الا عند اختلاف الحيز .

ب ـ أما عند اتحاد الحيز ، وكان لذوى الرحم جهتا قرابـه فلا عتبار لتعدد القرابـة ، ومن ثم فلا يرث الابجهـة واحـدة .

فمن توفى عن : بنت أخت لأم ، وهى بنت أخ لأب أيضـا واجتمع معها بنت أخ آخـر لأب . فان التركة بتقسم بينهمـا بالسويـه ، ولا اعتبار لتعدد جهتى القرابـة فى الوارثة الاولـى لان جهـه القرابـه واحدة وسبب التوريث واحدا ، فلا يتعـدد الاستحقـاق .

المبحث الثانى

الرد على أحد الزوجين والعصبة السببيه

الرد على أحد الزوجين

يأتى الرد على أحد الزوجين ، كمرتبه من مراتب المستحقين فى التركة ، بعد ميراث ذوى الارحام ، وقبل ميراث العصبة لسببيه وبقول آخر ، فان رد الباقى من التركة ، على أحد الزوجين ، بعد استحقاقه لنصيبه الغروض ، يكون فى المرتبه الخامسه ، بعد ميراث ذوى الغروض ، والعصبات النسبيه ، والرد على أصحاب الغروض غير الزوجين ، وذوى الارحام .

ويتأتى ذلك اذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من الورثه غيره ، حتى لو كان من ذوى الارحام ، لاننا قلنا انه اذا وجد أحد من ذوى الارحام ، أخذ الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فلو توفى عن : زوجه ، بنت بنت . فان الزوجه تأخذ الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ بنت البنت الباقى ، لانها من ذوات الارحام ، الذين ليس لهم سهم مقدر ، فيرثون الباقى .

ولو مات عن : زوجة فقط . فانها ترث الربع فرضا ، وثلاثة أرباع التركة ردا .

كذلك لو ماتت عن : زوج فقط . أخذ النصف فرضا ، والنصف الباقى ردا .

وقد أخذ قانون المواريث بذلك ، واستقى حكمه هذا من مذهب عثمان بن عفان ، رعاية منه لمصلحه ذوى الارحام ، حيث قدمهم

فى الميراث على الرد على أحد الزوجين ، وفى ذات الوقت لم يحرم الزوجين من الرد عليهما ، وانما أخر ذلك الى موضعه المناسب ، لأن القرابة فيهما سببيه ، وليست نسبيه

وقد جاء بحكمه فى هذا فى المادة ٣٠ التى نصت على أنه : يرد باقى التركة ، الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو احد أصحاب الفروض النسبيه أو أحد ذوى الأرحام .

العصبة السببيه

العصبة السببيه ، هى أن يرث السيد عبده الذى اعتقه اذا لم يكن للعبد ورثه وترك مالا ، والاستحقاق هنا من جانب واحد هو جانب المعتق فى عتيقه ، الذى أعتقه ، فان العبد لا يرث سيده .

وقد جعل قانون المواريث العصبة ، أحد المستحقين فى التركة ، فى المرتبه السادسه بعد الرد على أحد الزوجين وقد جاء فى المادة ٣٩ العاصب السببى يشمل : (١) مولى العتاقه ومن أعتقه ، أو أعتق من أعتقه . (٢) عصبه المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه

وبمقتضى ما نص عليه القانون ، فانه اذا لم يوجد السيد المعتق " فان الميراث يكون لعصبته الذكور .

المبحث الثالث

الاستحقاق بغير طريق الميراث

يأتى الاستحقاق فى التركة ، بهذا الطريق موءخرا عن الاستحقاق بطريق الميراث فكل منهما طريق مختلف عن الاخر ، فى أصل الحق ، فالحق فى التركة بطريق الميراث ، لادخل لارادة المورث فيه فهو اجبارى ، فرضه الشرع ، وجدد أسبابه ، واشخاصه وقدر أنصبته ، وقرره لأصحاب الفروض ، والعصبات بنوعيها وذوى الأرحام .

أما الاستحقاق بغير طريق الميراث ، فليس من الميراث ، وأن وجد فيه بعض الشبه به ، فان لارادة صاحب التركه دخل فيه ، عبر عنها فى مشيئته واختياره ، والى جانب ذلك ذلك ، فقد يوصى صاحب التركة ، بما يجاوز النطاق المسموح له فيها ، وهو الوصية بأكثر من الميراث ، أو لا يوجد لا هذا ولا ذاك .

وبهذا فان الاستحقاق بغير طريق الميراث ، يثبت للاشخاص التالية :

١ ـ المقر له بالنسب على الغير .

٢ ـ الموصى له بأكثر من الثلث .

٣ ـ بيت المال .

المقـــرله بالنسب على الغيـــر

الاقرار بالنسب على الغير، هو الحاق نسب شخص بغيـــر المقر، كأن يقول المقـــر لشخص، أنت أخى، أو أنت عمـــى أو أنت ابن ابنى، فهو لم يقر له بالنسب على نفسه، وانمـــا انطوى اقراره على تحميل النسب على الغير، هو الأب، فـــى حالة الاقرار بالاخوة، والجد فى حالة الاقرار بالعمومه، والابـــن فى حالـة الاقرار بالبنوه، وثبوت النسب فى هذه الحالات أمـــر لايتعلق بالمقر، وانما يتعلق بالاب والجد وابن الابن، لأن لهم الحق فى اثبات النسب من عدمه.

وهكذا فان الإقرار بالنسب على الغير يثير دعويين

١ ـ الحاق المقر لـه بنسب شخـص آخـــر.

٢ ـ اقرار بثبوت حق لـه فى مال المقر بعد وفاتـــه.

ولما كان الالحاق بالنسب من الغير، لا يملكه المقر، فانه لا يترتب عليه أثره، الا بمصادقه الغير على هذا الاقرار، لانه صاحـــب الحق فيـــه وحـــده.

أما الإقرار بثبوت حـــق لـه فى مال المقر، فان المقر يملكـــه اذ أن الاقرار حجه قاصرة على المقر، ويعامل بمقتضى اقراره فـى حق نفســه، لأن لارادته دورا فى انشاء الحقوق، وترتيـــب الالتزامات المالية، ويجب الوفاء بها، حتى لا يستضر المقـــر لـــه، وعليه فان المقر له يستحق مال المقـــر بعد وفاتـــه اذا لم يوجد للمقر وارث يستحق المال.

ويذهب الحنفيـه الى أن استحقاق المقر له بالنسب على الغير يكون بطريق الميراث فيستحق المقر لـه التركة أو مابقى منهـــا كالوارث الحقيقى، أخذا للمقر باقراره، متى توافرت الشروط.

ويرى الشافعي أن استحقاق المقر له في التركة ، ليس بطريق الميراث ، لأنه يتأسس على ثبوت النسب ، وليس هذا في مكنة المقر •

وقد أخذ القانون بنظر الشافعي ، حيث اعتبر الاستحقاق في التركة مؤسس على غير سبيل الارث ، فقد نصت المادة ٤١ من قانون المواريث ٧٧/ ١٩٤٣ على أنه : اذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التركة ، اذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره •

ويشترط في هذه الحاله ، أن يكون المقر له حيا ، وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث •

وبهذا النص وازن المشرع بين الاعتداد بارادة المقر ، ومصلحه المقر له ، في تخويله المقر له ، في الاستحقاق في التركة ، وبين مراعاة الواقع ، وتسميه الأمور بأسمائها الحقيقيه ، فجعل الاستحقاق ، ليس طريقه الارث ، لعدم ثبوت النسب فيه ، وقد اشترط للاستحقاق توفر الشروط الاتيه :

١ - ان يكون المقر له مجهول النسب •

٢ - الا يثبت نسب المقر له من الغير ، (بوسيلة) اثبات شرعية •

٣ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر •

٤ - أن يصادق المقر له المقر على اقراره •

٥ - ان يظل المقر متمسكا باقراره حتى الموت •

٦ - أن تتحقق حياة المقر له ، عند موت المقر ، أو عند الحكم باعتباره ميتا •

٧ - الا يقوم به مانع من موانع الميراث •

وبهذا كان حق المقر له في التركة ، مؤسسا على غير طريق الميراث • اه •

الموصى لـه بأكثر من الثلث

تحدد مقدار الوصية فى ثلث المال ، رعاية لحق الورثة وضمانا لهم فى الانتفاع بحقهم فى مال المورث ، الذى خول لهم حق الخلافة فيه ، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من ثلث المال ، تحقيقا لهذا المعنى ، فاذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، تخل بهذا المعنى ، فليس ثمة مايمنع من جوازها فاذا لم يوجد ورثة ، ولم يوجد من اقر له بالنسب على الغير فالوصية بأكثر من الثلث لا تضر بأحد ، ولا تخل بحق أحد ، فقد أجاز الحنفيه الوصية فى هذه الحالة ، ولو كانت لغير المسلم لانه لا يشترط فى الوصية اتحاد الدين ، كما هو الشأن فى الميراث . لذا تنفذ الوصية اذا لم يوجد ورثة مطلقا ، ولا مقر له بالنسب على الغير ، لأن للمقر له حقا ، فى مال المتوفى عملا باقراره ، وحق المقر له فى المال ، يشبه الميراث فى بعض جوانبه .

وعلى ذلك فان حق الموصى له بأكثر من الثلث ، فى التركة ليس على سبيل الميراث ، وانما هو استحقاق فى التركة بغير طريق الارث ، ومرتبة الموصى له فى الاستحقاق وهى الثانيه بعد المقر له بالنسب على الغير ، وقبل أيلوله التركة الى الخزانه العامة .

وقد نص قانون الوصية على ذلك ، فى المادة ٣٧ ، فى فقرتها الثانيه ، فقد جاء بها : وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له ، بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على اجازه الخزانه العامة .

أما قانون المواريث فقد بين موضعها ، فى الاستحقاق بغير طريق الارث ، فى المادة ٤ ، فاذا لم توجد ورثه ، قضى من التركة بالترتيب الاتى :

أولا : استحقاق من أقر له الميت ، بنسب على غيره

ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد ، الذى تنفذ فيه الوصية .

بيت المال

يعد بيت المال ، أحد المستحقين للتركة ، بغير طريق الميراث ويحتل المرتبة الأخيرة بعد المقر له بالنسب على الغير ، والموصى له بأكثر من الثلث . وبالضرورة ، فانه لا يستحق التركة اذا كان هناك أى من ورثه الميت ، لأن مرتبة الورثة تسبق الاقرار بالنسب على الغير ، والوصية بأكثر من الثلث .

ويستحق بيت المال التركة ، على أساس أنها مال ضائع لا وارث له لكل مسلم حق فيه ، وينفق منه على المصالح العامة للمسلمين ، وهذا مذهب الحنفيه ، وبه أخذ قانون المواريث فى المادة ٤ ، اذ نص عليه فى المرتبه الثالثه ، بعد المقر له بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث ، فقد قالت : فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركه ، أو ما بقى منها ، الى الخزانه العامة (١)

---

(١) نصت م من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشان التركات الشاغرة على انه تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة بالجمهورية العربية المتحده والتى يخلفها المتوفون عن غير وارث ، ايا كانت جنسيتهم ، وذلك من تاريخ وفاتهم ، وتعد الادارة العامه لبيت المال ، بوزارة الخزانه قوائم عن العقارات ، التى تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم .

المبحث الرابع

الميراث بالتقدير

ميراث الحمل

ان وجود الجنين فى بطن أمه ، يثير التساؤل عن حقه فى تركه مورثه ؟ وأساس هذا التساؤل ، أن حياة الجنين مسأله مظنونه غير متيقن منها والشرط فى الميراث : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث • لكن لما كان الجنين موجودا فى بطن أمه فان هذا يستدل منه على حياته ، وهذا الظن يتحول الى يقين بعد فترة معينه ، بخروج الجنين الى عالم الشهادة ، وتمتعه بالحياة الكاملة •

من أجل ذلك ، كان يجب أن يعتد بأمر الحمل ، وألا يجرد من حقه فى التركة بدعوى أنه لم يخرج الى الحياة ، بعد وهذا مافعله الشارع الاسلامى ، فقد قرر للحمل نصيبا فى التركة واشترط لذلك شرطان :

الاول : ولادة الجنين حيا ، فاذا ولد ميتا ، فلا يرث ، وينبغى أن يولد كله حيا عند جمهور الفقهاء ، فاذا ولد بعضه ميتا وبالاولى اذا ولد كله ميتا ، سواء كان موته بجنايه على أمه أم موتا طبيعيا فلا يرث شيئا وخالف الحنفيه فى ذلك ، لكن رأيهم مرجوح ، فقد أخذ القانون برأى الجمهور •

وهذا ويستدل على حياة المولود ، بانفصاله عن أمه حيا ، ويتحقق ذلك بمظاهر يعانيها من يحيط به ، بالبكاء أو العطاس أو التثاؤب أوغير ذلك ، فاذا وجد ذلك ، تحققنا من حياته •

الثانـــي : أن يكون الجنين موجودا في بطن أمه ، وقت وفـــاة المورث ، لانه بذلك يكون حيا عند وفاة مورثه ، وهذا وان كـــان مظنونا ، لكنه يتأكد بولادته حيا ، في خلال فترة زمنيـــه يعتقد معها ، أنه كان موجودا ، وقت وفاة المورث .

على أن الفترة الزمنيه ، التي يولد الجنين خلالها ، اختلـــف فيها الفقهـــاء :

يذهب الحنفيـــه الى أن أقـل مدة الحمل سته أشهـر (١) ، واكثـرها سنتان ، لما روى عن عائشه : لايبقى الولـد فـي بطـن أمـــد أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل .

وذهب محمد بن الحكم المالكي ، الى أن أكثر مدة الحمـل سنة ، والمراد بالسنه الهجريـــه ، لانها أصل التقويـــم الشرعـــي . أما أقل مدة الحمل ، فقد ذهب داوود الظاهـري الى أنها تسعـــه أشهـــر .

وقد اعتبر القانون ، أقل مدة الحمل تسعة أشهـــر وحسابهـا بالايام مائتان وسبعين يومـا . كما اعتبر اكثر مـــدة الحمل سنة شمسيـــه ، لا قمريـــه ، وحسابها بالايام ٣٦٥ يوما .

ومؤدى ذلك أن الحمل اذا ولد خلال هذه الفترة ، فانـــه يكون وارثا من مورثه ، لتحقق حياته ، وقت موت المورث ، ولأن ولادته خلال هذه المده ، تفيد التيقن من وجوده في بطـن امـــه عند وفاة المورث .

ولكي نعرف ، الحالات التي يحتكم فيها الى أقل المدة ، وهـي تسعـة أشهر وتلك التي يعتد فيها بأكثر المدة ، وهي سنـــه فاننا نعرض للفروض الاتيـــه :

(١) سند ذلك قولـه تعالـــى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " بالمقارنـه لقوله تعالـى : وفصاله في عامين " فاذا كانت مدة الفصال عامين ، بقـــى للحمل ستة اشهـر .

١ ـ أن يكون الحمل من المورث ، بأن يتوفى عن زوجته ، وهى حامل ، وفى هذه الحاله ، فان الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى خلال مدة السنه الشمسيه ، وهى ٣٦٥ يوما ، فلو ولد بعد السنه ،فلا يرث منه ، لانه بذلك يعلم أنه لم يكن موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من لمورث ، بأن توفى عن زوجته المعتده منه ، وهى حامل ، وحكم هذه الحاله كحكم الحاله السابقه أى أن الجنين يرث من أبيه ، اذا ولد فى غضون السنه ، ٣٦٥ يوما من تاريخ الفرقه بينهما . لان ولادته خلال هذه المدة ، دليل على أنه كان موجودا فى بطن أمه أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يرث اذا ولد بعد مضى السنه ، من تاريخ الفرقه .

٢ ـ أن يكون الحمل من غير المورث ، وذلك فى الحالات ، التى يتوفى الشخص عن أمه حاملا من أبيه ، أو من غير أبيه ، بأن تكون متزوجه بآخر ، أو توفى عن زوجه أبيه الحامل ، أو عن زوجه ابنه الحامل ، فان فى هذه الفروض ، يتوفر للحمل سبب من أسباب الميراث تجاه المتوفى ، بأن يكون أخا له ، أو ابن ابن له

فمثلا اذا مات عن أمه الحامل من أبيه ، فان الجنين يعتبر أخا شقيقا له ، ويكون الحمل أخا له من الام ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الحمل أخا له من الام ، اذا كانت أمه حاملا من رجل آخر ، ويكون الجنين أخا من الاب فى حالة زوجه أبيه الحامل ، ويكون الجنين ابنا لابن فى حالة زوجة ابنة الحامل .

ولمعرفة ان كان الجنين يرث أو لا يرث فى هذه الفروض ، فسأنه يفرهه فى هذا الشأن ، بين ما اذا كانت الزوجه قائمة بين الحامل وبين الغير وقت وفاة المورث ، وبين ما اذا كانت الزوجيه غير قائمه

بينهما ، بأن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن أو موت.

أ - اذا كانت الزوجيه قائمة بالفعل بين الحامل وبين الغير عند وفاة المورث ، فيجب أن يولد الحمل خلال ٢٧٠ يوما ، أى فى خلال تسعه أشهر ، لكى يرث الجنين من المورث ، لأن اتيانه فيما يزيد عن هذه المده ، لا يحمل على التيقن ، بأنه كان موجودا عند وفاة المورث.

ب - واذا كانت الزوجيه غير قائمة بين الحامل وبين الغير بأن كانت معتده من طلاق بائن أو وفاه ، فيشترط حتى يرث الجنين ، أن يولد خلال سنه من ٣٦٥ يوما من تاريخ حصول الفرقه ، أو وفاة الزوج . فاذا ولد لاكثر من مدة السنة ، لم يرث الجنين ، لعدم تيقن وجوده ، وقت وفاة المورث.

طريقة توريث الحمل من التركة

ان البحث فى توريث الحمل من التركة ، لا يقوم على الحقيقه القاطعه ، لأن الحمل لم يولد بعد ، ولأن وجوده يفتح المجال للاجتهاد فى أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هو واحد أم متعدد ؟ لذلك اختلف الرأى حول كيفيه توريثه .

وليس مرادنا عرض اختلاف الفقهاء ، وانما نهدف الى التعرف على الطريقه التى يورث بها الحمل .

وقد ذهب البعض الى أن تقسيم التركة يؤخر حتى يولد الجنين . وذهب أبو يوسف ، الى أن التركة تقسم بين الورثة والحمل ، على فرض أنه ذكر ، وعلى فرض أنه أنثى ، ويحجز له أكبر النصيبين ، أى أنه أقام رأيه على ان الحمل سيكون واحدا فقط ، تأسيسا على أنه الغالب والمعتاد ، فان ولادة المرأة لاكثر من واحد ، أمر نادر ، والنادر لا حكم له ، اذ أن الاحكام الشرعيه تبنى على الغالب الكثير من أمور الناس.

وفى سبيل الاحتياط لأمر الحمل ، فى مثل هذه الحالات النادرة ، فقد قالوا أنه يؤخذ كفيل من الورثة الذين يتغير أنصباؤهم ، عند تعدد الحمل ، لمواجهة مثل هذه الحالات وقد أخذ القانون بهذا الرأى .

ونظرا لأن هذه الأمور ، المتعلقة بالحمل ، ليست فى مواجهة امور واقعة بالفعل ، وانما تكمن فى وضع الحلول ، لما تسفر عنه حقيقة الجنين بعد ولادته ، فان الارث هنا ، يطلق عليه الارث بالتقدير ، اذ انه يقوم على التقدير والاجتهاد ، فى تحرى حقيقة الجنين .

أحوال توريث الجنين : ان تطبيق الرأى السابق ، وتقسيم التركة مرتين ، مرة على فرض أنه ذكر ، وأخرى على افتراض انه أنثى ، منشؤه أن نصيب الحمل يكون أكبر فى حالة دون أخرى ، فاذا ، فرضنا الاحتمالين وعلمنا أى ميراثه أوفر ، باعتبار كونه ، ذكرا ، أو باعتبار كونه أنثى حجزنا له النصيب الأوفر فى الحالتين وهذا لا يعدو ان يكون حالة من احوال توريث الجنين .

ومع ذلك ، فان الاخذ بما ارتآه القانون ، يكشف عن حالات مختلفة ، يظهر فيها طورا أنه غير وارث بالمرة ، وطورا آخر أنه لا فرق فى النصيب بين كونه ذكرا أو أنثى ، وثالث أنه على أحد الفروض سيحجب من معه من الورثة ، ورابع أنه سيرث على أحد الاحتمالين دون الآخر .

ونستعرض فيما يلى هذه الفروض .

الفرض الاول : لا يرث الحمل فيه مطلقا ، ذكرا كان أم أنثى ، ومن ثم فان التركة تقسم كلها بين الورثة الموجودين ، دون اعتباره فيها .

فلو توفى المورث عن : زوجه ، أختين ، جد ، وزوجه أب حامل ، فان الزوجه ترث الربع ، والاختين الثلثان ، والجد ه السدس • ولا يرث الحمل شيئا ، لانه يكون أخا لأب على فرض الذكوره ، فهو يرث بالتعصيب ولم يبق له شيء • ويكون أختا لأب على فرض الانوثه ، وهي لا ترث لأن الاختين الشقيقتين أخذتا أقصى نصيب الاخوات•

الفرض الثاني : أن يرث الحمل نصيبا واحدا على الفرضين ، الذكوره أو الانوثه ، وفي هذا الفرض يسلم نصيبه الى أمين ، يحتفظ به الى وقت ولادته حيا ، وعندئذ يعطيه الى وليه ، ويكون حاله كونه أخا لأم أو أختا لأم •

فلو توفى عن : أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم حامل من غير أبيه •

فان للاخت الشقيقه النصف ، والاخت لأب السدس ، والام السدس والحمل أخ لأم ، أو أخت لأم ، يرث السدس في الحالتين •

الغرض الثالث : يرث فيه الحمل ، ويحجب فيه من معه الورثه على أحد التقديرين ، وفي هذا الفروض ، يوقف تقسيم التركة الى مابعد ولادته •

فلو توفى شخص عن : أخ شقيق ، أخوة لأم ، أخ لأب ، عم وزوجه ابن حامل • فان أحدا منهم لا يرث مع أبن الابن لانه يحجب الاخوة لأم ، ويحجب الاخوة الاشقاء أو لأب ، والعم لأن عصوبته مقدمه عليهم • في الميراث ، لكونهم من جهه الاخوة ، والعمومة • لكن الحمل اذا كان بنتا ، فانها تحجب الاخوة لأم • فتأخذ النصف ، ويأخذ الاخ الشقيق الباقي لذلك يوقف تقسيم التركة الى مابعد الولادة •

الغرض الرابع : يرث الحمل فيه على أحد التقديرين دون الاخر وفي هذه الحاله ، نحتفظ له بنصيبه على أنه وارث•

فلو توفت أمرأة عن : زوج ، أخت ، أختين لأم ، زوجة أب حامل . فان للزوج النصف وللاخت النصف ، وللاختين لأم الثلث فعلى فرض كونه أنثى تكون أخت لأب ترث السدس ، فتعول المسألة من ٦ الى ٨ .

وعلى فرض كونه ذكرا لا يرث شيئا ، لأنه عاصب لم يبق له شيء من التركة .

ولو توفى وترك : أختين شقيقتين ، أخ لأم ، وزوجه أب حامل

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$

فان الحمل لو كان ذكرا ، يكون أخا لأب ، فيرث الباقي وهو السدس تعصيبا .

وعلى فرض كونه أنثى ، تكون أختا لأب ، فلا ترث ، لأن الاختين الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الاخوات .

وفي هذا الفرض ، نبقي له نصيبه باعتبار كونه ذكرا لانه الاوفر ونقسم التركة ، بين الورثه ، فاذا ولد أنثى فترد الزيادة لمستحقيها بنسبه أنصبائهم .

الفرض الخامس : يرث الحمل فيه على كلا التقديرين ، لكن يختلف نصيبه في أحدهما عنه في الاخر ، وفي هذا الفرض يعطى للحمل أكثر النصيبين ، يوضع في يد أمين يسلمه الى وليه عند ولادة الحمل ، ويؤخذ كفيل من الورثة ، الذين يتأثر نصيبهم عند التعدد .

وللوصول الى معرفة نصيب الحمل على كلا التقديرين ، الذكورة والانوثه ، تحل المسألة ، مرة على اعتبار الحمل ذكرا ، والاخرى على اعتبار الحمل أنثى .

فلو مات وترك : زوجه ، أم ، أخوين لأم ، زوجه أب حامل ، والتركة ١٥٠٠ جنيـــه تحل المسألة على اعتبار الحمل ذكرا ٠

زوجـــه ،	أم ،	أخوين لأم ،	أخ لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقى تعصيبا أصل المسألة ١٢
السهام ٣	٢	٤	٣

نقسم المسألة التركة على أصل المسألـــة = $\frac{١٥٠٠}{١٢}$ = ١٢٥

نصيب الزوجـــه = ٣ × ١٢٥ = ٣٧٥ جنيـــه

نصيب الام = ٢ × ١٢٥ = ٢٥٠ جنيــه

نصيب الاخوين لأم = ٤ × ١٢٥ = ٥٠٠ جنيـــه

نصيب الاخ لأب " الحمل " = ٣ × ١٢٥ = ٣٧٥ جنيـه

ثم تحل المسألة على اعتبار الحمل أنثى :

زوجـــه ،	أم ،	أخويـــن لأم ،	أخـــت لأب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$ أصل المسألة ١٢
السهام ٣	٢	٤	٦ = ١٥

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{١٥٠٠}{١٥}$ = ١٠٠

نصيب الزوجه = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ جنيـــه

نصيب الام = ٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ جنيـــه

نصيب الاخوين لأم = ٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ جنيـــه

نصيب الاخت لأب " الحمل " = ٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ جنيـه

اذن نصيب الحمل باعتبار الانوثـه أفضل ، ويحجز له ٦٠٠ جنيـــة لحيـن ولادتـه ٠

ولو توفى عن : أب ، أم أم ، بنت ، زوجه حامل ،
والتركة ٢١٦٠ جنيه الحل على فرض الذكورة :

أب ،	أم أم ،	زوجه ،	بنت ، ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصيبا	اصل المسألة ٢٤
السهام ٤	٤	٣	١٣	

تقسم التركة على أصل المسألة = $\frac{٢١٦٠}{٢٤}$ = ٩٠

نصيب الأب = ٤ × ٩٠ = ٣٦٠ جنيه

نصيب أم الأم = ٤ × ٩٠ = ٣٦٠ جنيه

نصيب الزوجه = ٣ × ٩٠ = ٢٧٠ جنيه .

نصيب الابن والبنت = ١٣ × ٩٠ = ١١٧٠ جنيه .

نستحق الحمل الثلثان = ٧٨٠ جنيه ، وتستحق البنت الثلث ٣٩٠

الحل على فرض الانوثه .	أب ،	أم أم ،	زوجه ،	بنت بنت
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$
السهام	٤	٤	٣	١٦ = ٢٧

نقسم التركة على عول المسألة = $\frac{٢١٦٠}{٢٧}$ = ٨٠

نصيب الاب = ٤ × ٨٠ = ٣٢٠ جنيه

نصيب أم الام = ٤× ٨٠ = ٣٢٠ جنيه

نصيب الزوجه = ٣ × ٨٠ = ٢٤٠ جنيه

نصيب البنتين = ١٦ × ٨٠ = ١٢٨٠ فيأخذ الحمل ٦٤٠

اذن ميراثه على فرض الذكورة أفضل له فيحجز له نصيبه على فرض انه ذكر .

وقد نص قانون المواريث ٧٧/ ١٩٤٣ ، على أحكام الحمل ، في المادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وقد نصت المادة ٤٢ على أنه : يوقف للحمل من تركه المتوفى آوفر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنه : اذا توفى الرجل عن زوجته فلا يرثه حملها ، الا اذا ولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائه يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه الا في الحالتين الاتيتين :-

الاولى :- أن يولد حيا لخمسه وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت أو الفرقه ان كانت أمه معتده بموت أو فرقه ومات المورث أثناء العدة .

الثانيه : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجيه قائمه وقت الوفاة .

ونص المادة ٤٤ على أنه : اذا انقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى ، على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثه ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

فهرس الموضوعات